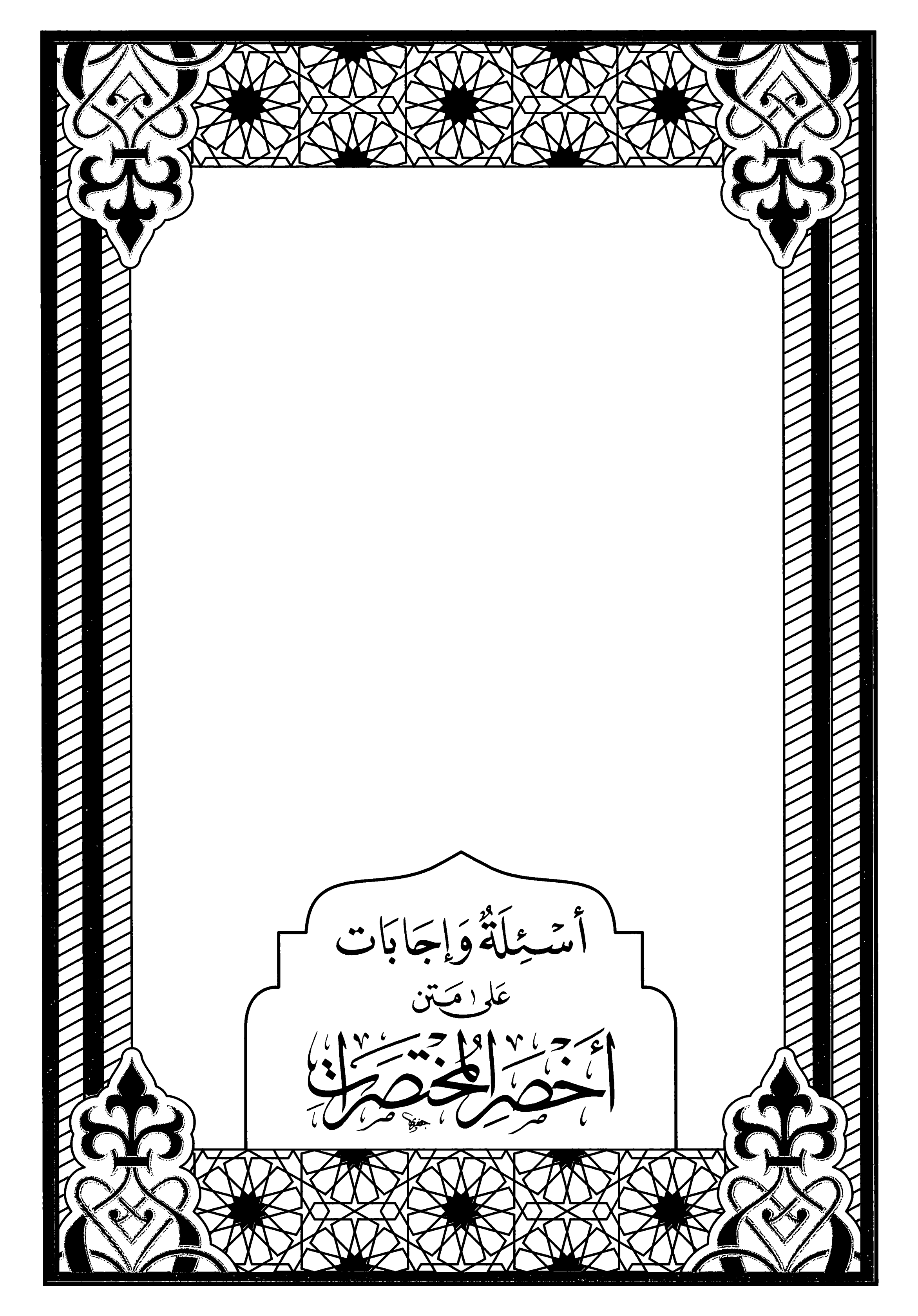

أسئلة وإجابات
على متن
أخصر المختصرات
إعداد
د. عامر بن محمد فداء بهجت
وأجاب عنها الشيخان
مشعل بن سطي الشمري
محمد بن عوده الشمري
تقديم
أ.د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الدراسات العليا
جامعة القصيم
د. مطلق جاسر مطلق الجاسر
العميد المساعد للشئون الطلابية
كلية الشريعة - جامعة الكويت
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


أسئلة وإجابات
على متن
أخصر المختصرات



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بهجت، عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي

أسئلة وإجابات على متن أخصر المختصرات. / عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت. - مكة المكرمة، ١٤٤٢هـ

٢٨٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨-٩٤-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

١. الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٩٨٦٩/ ١٤٤١

رقم الإيداع: ٩٨٦٩/ ١٤٤١

ردمك: ٨-٩٤-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)

يمكنكم طلب الكتب عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك



dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

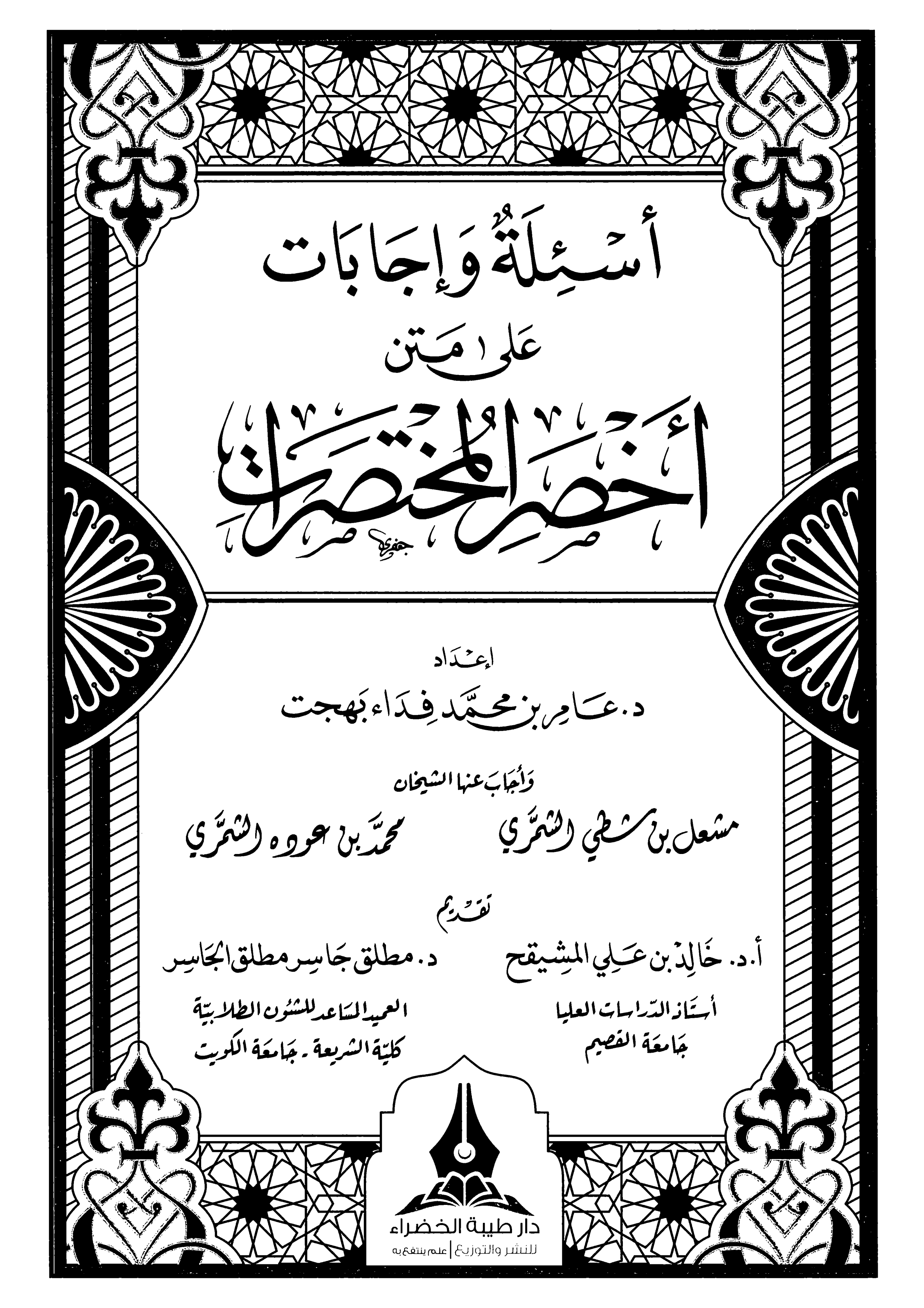
dartaibagreen@gmail.com

yyy.01@hotmail.com

0125562986

0550428992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



أسئلة وإجابات
على متن
أخصر المختصرات
إعداد
د. عامر بن محمد فداء بهجت
وأجاب عنها الشيخان
مشعل بن سطي الشمري
محمد بن عوده الشمري
تقديم
أ.د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الدراسات العليا
جامعة القصيم
د. مطلق جاسر مطلق الجاسر
العميد المساعد للشئون الطلابية
كلية الشريعة - جامعة الكويت
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، وعلى آله وأصحابه أولي النهى، **ثم أما بعد:**

فقد حظي الكتاب -بحمد الله تعالى- في طبعته الأولى بقبولٍ حسن، وهذه الطبعة الثانية جرى العمل فيها باستدراك بعض الأخطاء الإملائية، وإعادة صياغة بعض الأسئلة ودمج بعضها، كما جرى دمج بعض الإجابات تِباعًا، وتشكيل ما قد يشكل لفظه، وقد راجعه واعتنى به فضيلة الشيخ/ ماجد بن عبدالرزاق العنزي، كاتب العدل بمحافظة حفر الباطن، فكتب الله له الأجر والثواب، ونسأل الله -تعالى- أن ينفع بهذه الطبعة كما نفع بسابقتها.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد قام فضيلة الشيخ: عامر بهجت، بوضع أسئلة على متن أخصر المختصرات لابن بلبان، ليسهلَ تدارسُه، وليكونَ طريقًا من طُرُق تعلُّم هذا الفن العظيم، والعِلم الكبير عِلم الفقه، فجزاه الله ﷻ خيرًا، ثم بعد ذلك قام الأخوان الكريمان: محمد بن عوده الشمري ومشعل بن شطي الشمري، بوضع إجابات على هذه الأسئلة التي سطرها الشيخ عامر، لكي يسهلَ على المبتدئين دراسة هذا المتن، فجزاهم الله ﷻ خيرًا، ونفعَ اللهُ سبحانه وتعالى بما كتبا، وجعله اللهم مباركًا، آمين.

اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على نبينا محمدٍ.

كتبه

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الدراسات العليا، بجامعة القصيم.

١٤٤١/٩/٧هـ





تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإنَّ الفقه في الدِّين من أعظم القُربات وأجلِّ العبادات، ولمْ يزل الفقهاء في كلِّ عصرٍ ومِصر يجتهدون في تبيين الفقه تدريسًا وتأليفًا، وقد تنوّعت طرائقهم في التأليف الفقهي، ما بين مختصر ومطوّل ومنثور ومنظوم، ومن هذه الطرائق طريقة السؤال والجواب، وقد قام صاحبنا الجليل فضيلة الشيخ الدكتور عامر بهجت -حفظه الله- بوضع أسئلة على متن أخصر المختصرات للإمام ابن بلبان رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قام الأخوان الكريمان الشيخ محمد عوده الشمري والشيخ مشعل شطي الشمري بكتابة إجابات على هذه الأسئلة مستعينين بالمتن، فتكامَل العملان، وأصبح نافعًا مفيدًا معينًا للطلاب بعون الله المَلك الوهّاب.

فأسأل الله أنْ يباركَ في الجميع، وأنْ ينفعَ بهذا العمل كاتبه وقارئه.

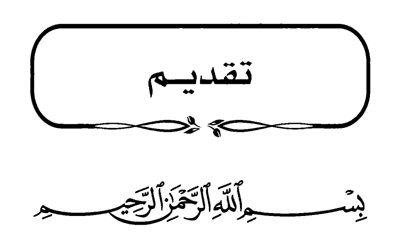
والحمدُ لله ربِّ العالمين.

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

العميد المساعد للشئون الطلابية

كلية الشريعة -جامعة الكويت

(١٥/١/١٤٤١هـ)



تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإنَّ من الطرائق المتبعة في تلقين العلم وتعليمه طريقة السؤال والجواب، وهي طريقة نبوية جاءت عن النبي ﷺ.

ومن فوائدها: أنّ طرح السؤال استثارة للذّهن فيأتي الجواب بعد ذلك في محلٍّ متشوفٍ لمعرفته مما يعين علىٰ ثبات المعلومة.

هذا وإنَّ من الكتب المعتمدة في التدريس عند الحنابلة كتاب أخصر المختصرات للعلامة ابن بلبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد رأيتُ أنْ أضعَ عليه أسئلةً تساعد الطالب علىٰ استذكار مسائله والمذاكرة مع زملائه وأقرانه، ثم قام الأخوان الفاضلان الكريمان: مشعل بن شطي الشمري ومحمد بن عوده الشمري، بكتابة الإجابات عن تلك الأسئلة ليكونَ الكتاب كتابًا مكتملًا، فأسأل الله ﷻ أنْ يجزيهما خير الجزاء علىٰ ما قاما به، وأنْ يشكرَ صنيعهما، ونسأل اللهَ أنْ ييسر إعداد أسئلة وإجابات علىٰ سائر الكتب الفقهية المعتمدة في التدريس، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

عامر بن محمد فداء بهجت

المدينة النبوية (١٤٤١/٠٩/٠٨هـ)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقَ الإنسان، وأكرمه بالعلم والبيان، وأقام الحجَّةَ عليه بالسنَّة والقرآن، والصلاة والسلام على سيدِ ولد عَدنان، وعلى آله وأصحابه الكرام إلى يوم حساب الإنس والجان، وبعدُ:

العلم الشرعي له فضلٌ عظيم، ومقامٌ عالٍ كريم، عند العليم الرحيم؛ لأنه لا يمكن تحقيق الغاية من الخَلق -التي هي العبادة- إلا به؛ لذلك كان خير عبادة؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: **العلمُ لا يَعدله شيء لمَن صحَّت نيَّتُه.**

وللوصول للعلم طرقٌ كثيرة، ومنها: السؤال والجواب الذي قام عليه هذا الكتاب نفعَ الله به هي مما يقرب العلم لمَن طلبه، ويسهل تناوله بين طلابه.

وأثناء البحث في الفقه الحنبلي وجدتُ الأسئلة التي وضعها الشيخ الفاضل الدكتور عامر بهجت حفظه الله على متن أخصر المختصرات، وعددها ١٢٢٩ سؤالًا، وكتاب أخصر المختصرات من الكتب المعتمدة في مذهب الحنابلة ومؤلفه الإمام الفقيه محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي رحمه الله المتوفى سنة ١٠٨٣، وبعد الاستعانة بالله استأذنت من الشيخ عامر بهجت بالإجابة عليها، ثم عزمتُ وبدأتُ وعرضتُ ذلك على الشيخ محمد عوده الشمري ورحَّب بالفكرة وبدأ معي وانتهينا منها في العشر الأواخر من رمضان سنة ١٤٤٠هـ، جزاه الله خيرًا لتعاونه معي في هذا المشروع محققًا قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾.

والطريقة في منهج هذا الكتاب أنَّ الإجابة مقتصرة على متن أخصر المختصرات بلا زيادةٍ ولا نقصٍ.

أسأل الله أنْ ينفعَ بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وحافظه وشارحه، وأسأله التوفيق للصواب، وأنْ يكتبَ لنا الأجر والثواب ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

مشعل بن شطي الشمري

حفر الباطن (١٤٤٠/٩/٢٤هـ)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرعَ وبيَّن، وأظهرَ وأحكم، وفصَّل وأجمل، وأُصلِّي وأُسلِّم على رسول الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومَن اقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعدُ:

فإنَّ الفقه في الدِّين من أجلِّ الفضائل وأعظمها، وأعلى المقاصد في الدارين وأكرمها، فلا يطلبه إلا مَن علَتْ همته، ولا يتشوق إليه إلا مَن استقامت فطرته، وتسامت عن الدنيا طِلبته.

ولقد حثَّ الإسلام على التفقه في الدِّين، وأجلّ فضله، ورفعَ ذِكره، وجعل الخيرية فيه، كما جاء في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن يرد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين».

وإنَّ التأليف في الفقه له طرائق متعددة ومتنوعة، ومن ذلك: طريقة السؤال والجواب، ولمْ يزل أهل العلم وطلابه بخدمة الفقه وعلمائه، ومن ذلك خدمة كتب العلماء في كلِّ مذهب، وإنَّ من الكتب الجليلة القدْر، العظيمة النفع، على اختصارها وسهولة عبارتها، مع اشتمالها على ما يهم الطالب المبتدئ، وهو من الكتب المعتمدة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله كتاب (أخصر المختصرات) للإمام الفقيه الحنبلي محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي المتوفى سنة (١٠٨٣هـ)، ولقد انبرى الشيخ الدكتور: عامر بهجت -حفظه الله- وقام بخدمة جليلة لهذا الكتاب، وذلك بوضع أسئلة شاملة عليه، بلغ عددها (١٢٢٩) سؤالًا، ثم قام بنشرها لطلاب العلم في مواقع التواصل الاجتماعي، فوقعت في يد أخي

الشيخ: مشعل بن شطي الشمري، فأُعجب بها وبطريقتها، فعَلَتْ همته لإكمال هذا العمل بالإجابة على هذه الأسئلة، ليخرج هذا المتن كاملًا بسؤالٍ وجواب لخدمة طلاب العلم ونفعهم وتسهيل العلم عليهم، فعرَض عليّ الفكرة فرحبتُ بها وسررتُ للعمل معه، مستعينين بالله ﷻ فهو المُعين سبحانه ولا حول ولا قوة للعبد إلا به وحده، فأجبنا على هذه الأسئلة من المتن مباشرةً ولمْ نتجاوزه، وكنا قد بدأنا بالعمل في شهر رجب من عام ١٤٤٠هـ.

وتمّ هذا الجهد بفضل الله في العشر الأواخر من رمضان ضحى يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

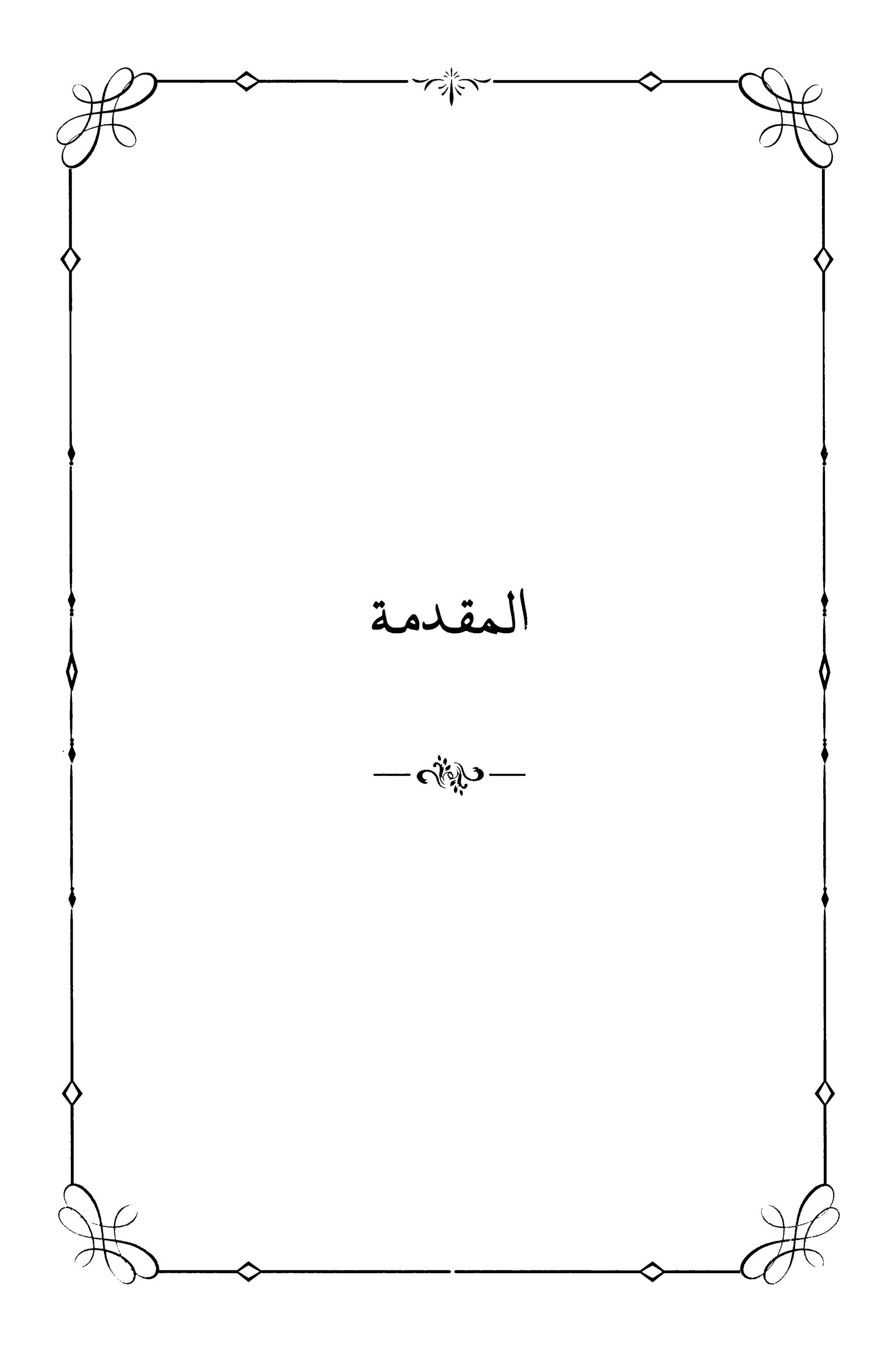
والله أسأل أنْ يجعلَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، لا رياء فيه ولا سمعة، وأنْ ينفع به كما نفع بأصله، وأنْ يجعله في ميزان أعمالنا ووالدينا وأزواجنا وذرياتنا ومشايخنا ومَن نحب، وأنْ ينفعنا به يوم نلقاه ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ﴾، وأنْ يجعله من العمل الذي يجري لنا بعد الموت، والشكر موصول لكلِّ مَن ساهم وشارك في إخراج هذا الكتاب برأيه وجهده وماله، والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه:

محمد بن عوده الشمري

عضو هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن



المقدمة

المقدمـــة

(١) من أي كتاب اختُصر هذا الكتاب؟

اختُصر من كتاب كافي المبتدي.

(٢) ما سبب اختصـاره؟

ليقـرب تنَاولـه علـى الـمبتدئين، ويسـهل حفظـه علـى الـراغبين، ويقـل حجمه على الطالبين .

(٣) ما سبب تسميته بأخصر المختصرات؟

قال المؤلف: "لأني لم أقف على أخصر مِنّهُ جَامع لمسائله فِي فقهنا من المؤلفات" .



كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

(٤) **عدّد أقسام المياه إجمالا.**

أ. طهور. ب. طاهر. ج. نجس.

(٥) **ما ضابط الطهور؟**

هو الباقي على خلقته.

(٦) **ذكر المؤلف أنواعًا للطهور من جهة حكمه فما هي؟ وما حكم الطهارة بكل نوع؟ وما الذي يندرج تحته؟**

الماء أقسام:

القسم الأول: المباح، ويندرج تحته:

١. الباقي على خلقته.
٢. المتغير بغير ممازج.

القسم الثاني: المكروه، ويندرج تحته:

١. المستعمل في طهارة مستحبة.
٢. المتغير بممازج لملح مائي.

القسم الثالث: المحرم، ويندرج تحته:

١. غير بئر الناقه من ثمود.
٢. المغصوب.



(٧) **ما حكم الماء الطاهر في التطهير؟**

- لا يجوز استعماله في التطهير.



(٨) **ما الصور التي يكون فيها الماء طاهرا؟**

- الصورة الأولى: المتغير أحد أوصافه الثلاثة.

الصورة الثانية: الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث.



(٩) **ما حكم استعمال الماء النجس؟**

- يحرم استعماله مطلقا.



(١٠) **ما صـــور تنجس الماء؟**

- الصورة الأولى: إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

الصورة الثانية: الماء الذي تصيبه النجاسة وهو يسير سواء تغير أو لم يتغير.



(١١) **ما حكم الماء الجاري في باب المياه؟**

- الماء الجاري والواقف في الحكم سواء إذا كان يسيرا.



(١٢) **ما الكثير من الماء وما اليسير؟**

- الكثير: قلتان وهما مائَة رَطْل وَسَبْعَة أرطال وَسبع رَطْل بالدمشقي، واليسير: مَا دونهمَا.



فصـــل الآنيــة

(١٣) ما ضابط ما يباح من الآنية وما يحرم؟ بيّن الأصل والاستثناء بالتفصيل.

- كـل إنـاء طَـاهِرٍ يُبَـاح اتِّخَـاذه واسـتعماله إلا آنيـة الـذهب والفضـة فيحـرم استعمالهما.

والأصل في الآنية: الطهارة والإباحة لعموم قوله تعالى: (هـو الـذي خلق لكم ما في الأرض جميعا).

ويستثنى من هذا الأصل:

١. جلد وعظم الآدمي. ٢. آنية الذهب والفضة.



(١٤) ما حكم الضبة من الذهب والفضة؟

- يجوز استعمال الضبة بشروط:

١. أن تكون يسيرة.

٢. أن تكون من فضة.

٣. أن تكون للحاجة.

فإذا كانت فاحشة أو من ذهب أو لغير حاجة لم تجز.

(١٥) ما حكم آنية الكفار وثيابهم؟

- مَا لم تعلم نَجَاسَته من آنية الكفار وثيابهم طَاهِرَة .



(١٦) ما حكم أجزاء الميتة من الجلد وغيره؟

- كل أجزاء الميتة نجسة إلا شعرًا وصوف ونحوه.



(١٧) ما حكم المنفصل من الحيوان الحي؟

- المنفصل من حَيٍّ كميتته.

فصل في الاستنجاء

(١٨) ما حكم الاستنجاء؟ بيّن الأصل والاستثناء.

- **حكمه: الوجوب.**

والأصل: الاستنجاء من كل خارج من السبيلين،

ويستثنى من ذلك:

١. الريح. ٢. الطاهر كمني الآدمي. ٣. غير الملوث، كالحصاة الجافة.

(١٩) ما الأمور المسنونة عند قضاء الحاجة؟

- يسن عِنْد دُخُول خلاء: قَول: بِسم الله اللَّهُمَّ إني اعوذ بك من الْخبث والخبائث،
  - وَبعد خُرُوج مِنْهُ: غفرانك، الْحَمد لله الَّذِي أذْهَبَ عني الأذى وعافاني،
  - وتغطية رأس،
  - وانتعال،
  - وَتَقْدِيم رجله الْيُسْرَى دُخُولا
  - واعتماده عَلَيْهَا جَالِسا،
  - واليمنى خُرُوجًا عكس مَسْجِد ونعل وَنَحْوهمَا،
  - وَبُعد فِي فضاء،
  - وَطلب مَكَان رخو لبول،
  - وَمسح الذّكر بِالْيَدِ الْيُسْرَى إذا انْقَطع الْبَوْل من أصله إلى رأسه ثَلاثًا ونتره ثَلاثًا.

(٢٠) ما الأمور المكروهة عند قضاء الحاجة؟

- يكره دُخُول خلاء:
  - بِمَا فِيهِ ذكر الله تَعَالَى،
  - وَكَلام فِيهِ بِلا حَاجَة،
  - وَرفع ثوب قبل دنو من الأرض،
  - وَبَوْل فِي شقّ وَنَحْوه،
  - وَمَسّ فرج بِيَمِين بِلا حَاجَة،
  - واستقبال النيرين.

(٢١) ما الأمور المحرمة عند قضاء الحاجة؟

- يحرم:
  - ◊ اسْتِقْبَال قبلَة واستدبارها فِي غير بُنيان،
  - ◊ ولبث فَوق الْحَاجة،
  - ◊ وَبَوْل فِي طَرِيق مسلوك وَنَحْوه
  - ◊ وَتَحْت شَجَرَة مثمرة ثمرا مَقْصُودا.

(٢٢) ما مراتب الاستنجاء والاستجمار؟

- المرتبة الأولى: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار.

المرتبة الثانية: أن يستنجي بالماء.

المرتبة الثالثة: أن يستجمر بحجر أو ورق ونحوه.

(٢٣) ما شروط المستجمر به؟

- ١. أن يكون طاهرا. ٢. أن يكون مباحا. ٣. أن يكون منقيا.

(٢٤) ما الأشياء التي يحرم الاستجمار بها؟

- الروث والعظم، الطعام، ذا الحرمة ككتب العلم، متصل بحيوان.

(٢٥) ما شرط موضع الاستجمار وعدده؟

- عدم تعدي خارج موضع العادة، وعدده ثلاث مسحات منقية فأكثر.



فصل في السواك

(٢٦) **ما حكم السواك؟ (السنية، التأكد، الكراهة) وبم يكون السواك؟**

مستحب.

السنيـة: (في كل وقت).

التأكد: (عند الصلاة، وتغير رائحة الفم، وعند الانتباه من النوم).

الكراهة: (بعد الزوال للصائم).

يكــون بالعود.



(٢٧) **ما الأمـور التي يسن البدء فيها باليمين؟**

يسن: بداءة بالأيمن فِيهِ – السواك – وَفِي طهر وشأنه كُله.

(٢٨) **ما السنن المتعلقة بالتنظف وسنن الفطرة؟**

ادهان غبا، واكتحال فِي كل عين ثَلاثًا، وَنظر فِي مرآة، وتطيب، واستحداد، وحف شَارِب، وتقليم ظفر، ونتف إبط.

(٢٩) **ما حكم القزع؟**

مكــروه.

(٣٠) **ما حكم نتف الشيب؟**

مكــروه.

(٣١) **ما حكم ثقب أذن الصبي؟**

مكــروه.



(٣٢) **ما حكم الختان للذكور وللأنثى؟**

☜ واجـب ختان ذكر وأنثى بُعيد بُلُوغ مَعَ أمن الضَّرَر، وَيسن قبله، وَيكرهُ سَابِع وِلادَته وَمِنْهَا إليه.

فصـــل

(٣٣) **عـدّد فـروض الوضـوء؟**

☜ سِتَّـة:

(١) غسل الْوَجْه مَعَ مضمضة واستنشاق، (٢) وَغسل الْيَدَيْنِ

(٣) والرِّجلَيْنِ، (٤) وَمسح جَمِيع الرأس مَعَ الأذنين،

(٥) وترتيب، (٦) وموالاة.

(٣٤) **ما حكم النية في الطهارة؟**

☜ النيــة شرط.

(٣٥) **ما حكم التسمية في الطهارة؟**

☜ التسمية واجبة وتسقط سهوا وجهلا.

(٣٦) **ما سـنن الوضـوء؟**

☜ من سنَنــه:

- اسْتِقْبَال قبْلَة،
- وَسوَاك،
- وبداءة بِغسْل يَدي غير قَائِم من نوم ليل
- وَيجب لَهُ ثَلاثًا تعبدا،
- وبمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهمَا لغير صَائِم،
- وتخليل شعر كثيف والأصابع،
- وغسلة ثَانِيَة وثالثة وَكره أكثر،
- وَسن بعد فَرَاغه رفع بَصَره إِلَى السَّمَاء
- وَقَول مَا ورد وَالله أعْلم.

(٣٧) ما حكم غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء؟

- يسن غسل اليدين لغير قائم من نوم ليلا فإنه يجب عليه الغسل.



(٣٨) ما حكم الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء؟

- مكروه.



فصل في المسح

(٣٩) عدّد الممسوحات التي يمسح عليها.

- ١. الخفان ٢. الجوارب وما شابهها ٣. العمائم المحنكة أو ذات الذؤابة. ٤. خمر النساء المدارة تحت حلوقهن ٥. الجبائر.



(٤٠) ما العمامة التي يمسح عليها؟

- العمامة المحنكة: أي المدارة تحت الحنك أو ذات الذؤابة وهي: التي يكون أحد أطرافها متدليا من الخلف.



(٤١) ما الشرط المتعلق بالمسح على الخمار؟

- أن تكون مدارة تحت الحلق.



(٤٢) ما شرط المسح على الجبيرة؟ وما توقيته؟

- ألا تتجاوز قدر الحاجة، أن يضعها على طهارة، وتستمر مدة المسح إلى أن ترتفع حاجة الجبيرة فيجب نزعها حينئذ.



(٤٣) **ما حكم الجبيرة إذا اختل شرط المسح عليها؟**

- لزم نزعها.

(٤٤) **ما مدة المسح على غير الجبيرة؟ وكيف تحسب المدة؟**

- مدة المسح: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

من الحدث الأول بعد اللبس.

(٤٥) **ما الأحوال التي تلحق بمسح المقيم في المدة؟**

- الحالة الأولى: المسافر سفر معصية.

الحالة الثانية: من سافر ثم أقام.

الحالة الثالثة: المقيم إذا سافر.



(٤٦) **ما شروط المسح على الحوائل؟**

- يشترط تقدم كَمَال طَهَارَة، وَستر مَمْسُوح مَحل فرض، وثبوته بِنَفسِهِ، وإمكان مشي بِهِ عرفا، وطهارته، وإباحته.



(٤٧) **ما القدر الواجب في مسح الحوائل؟**

- مسح أكثر دوائر عِمَامَة، وأكثر ظَاهر قدم خف، وَجَمِيع جبيرَة.



(٤٨) **بم تبطل طهارة المسح؟**

- تبطل بـ:

◊ نواقض الوضوء، ◊ ظهور بعض محل الفرض،

◊ تمام مدة المسح للمقيم والمسافر.



فصـــل نواقض الوضـــوء

(٤٩) عدّد نواقض الوضـوء؟

ثَمانِيَــةٌ:

١. خَارج من سَبِيل مُطلقًا، وخارج من بَقِيَّة الْبدن من بَوْل وغائط وكثيرِ نجس غَيرهمَا،

٢. وزَوَال عقل إلا يسير نوم من قَائِم أَوْ قَاعد،

٣. وَغسل ميت،

٤. وأكل لحم إبل،

٥. وَالرِّدَّة،

٦. وكل ما أوجب غسلا غير موت،

٧. وَمَسّ فرج آدمي مُتَّصِل أَوْ حَلقَة دبره بيد،

٨. ولمس ذكر أَوْ أنثى الآخر لشَهْوَة بِلا حَائِل.

(٥٠) ما شروط نقض الوضوء بمس الفرج؟

أن يكون المس بالكف بطنه أو ظهره بلا حائل.

(٥١) ما شروط نقض الوضوء بلمس الذكر الأنثى وعكسه؟ وما الذي يستثنى منه؟ وهل ينتقض وضوء الملموس؟

أن يكـــون المس بلا حائل، أن يكون للبشرة.

ويستثنى: الشعر والسن والظفر لأنهما في حكم المنفصل، وكذلك من دون سبع سنين لأنه ليس محلا للشهوة.

لا ينتقض وضوء الملموس.



(٥٢) من شك في طهارة أو حدث فبم يعمل؟

يبني على اليقين.



(٥٣) **ما الذي يحرم على المحدث؟**

۞ ١. مس المصحف. ٢. الصلاة. ٣. الطواف.

(٥٤) **ما الذي يحرم على الجنب ونحوه؟**

۞ ١. مس المصحف. ٢. الصلاة. ٣. الطواف. ٤. قراءة القرآن.
٥. اللبث في المسجد بغير وضوء.

فصل: موجبات الغسل

(٥٥) **عدّد موجبات الغسل مع ذكر شروط ما فيه شروط.**

۞ سَبْعَة:

١. خُرُوج المنِيّ من مخرجه بلذة ٢. وانتقاله،
٣. وتغييب حَشَفَة فِي فرج أوْ دبر وَلَو لبهيمة أوْ ميت بِلا حَائِل،
٤. وإسلام كَافِر، ٥. وَمَوْت، ٦. وحيض، ٧. ونفاس.

(٥٦) **عدّد الأغسال المسنونة.**

۞ يسن:

◈ لجمعة، ◈ وَعِيد، ◈ وكسوف، ◈ واستسقاء،
◈ وجنون وإغماء لا احْتِلام فيهمَا، ◈ واستحاضة لكل صَلَاة،
◈ وإحرام، ◈ وَدخُول مَكَّة وحرمها، ◈ ووقوف بِعَرَفَة،
◈ وَطواف زِيَارَة ووداع، ◈ ومبيت بِمُزْدَلِفَة، ◈ وَرمي جمار.

(٥٧) **هل تنقض المرأة شعرها في الغسل؟**

۞ تنقض المرْأَة شعرهَا لحيض ونفاس لا جَنَابَة إذا رَوَت أصوله.

(٥٨) **ما المقدار المسنون للماء الذي يستعمل في الوضوء وفي الغسل؟ وما حكم الإسراف؟**

- يتوضأ بِمد ويغتسل بِالصَاع وَيكره الإسراف.

(٥٩) **هل الغسيل يرفع الحدثين؟**

- نعم، سواء نوى بِالْغسْلِ رفع الحدثين أوْ الْحَدث وأطلق ارتفعا.

(٦٠) **متى يسن للجنب الوضوء وغسل الفرج؟ وما الأفضل في هذه الأحوال؟**

- يسن لجنب غسل فرجه، وَالْوُضُوء لأكل وَشرب ونوم ومعاودة وَطْء، وَالْغسْل لَه أفضل.



(٦١) **ما حكم نوم الجنب بلا وضوء؟**

- يكره.



فصل: التيمم

(٦٢) **ما شروط التيمم؟**

- أن يكون: بِتُرَاب، طهُور، مباح، لَهُ غُبَار.

(٦٣) **ما الذي يُتيمم عنه؟ ومتى يُشرع التيمم؟**

- يُفْعل عن كل ما يُفْعل بالماء، سوى نجاسة على غير البدن.

ويُشرع:

١. إذا عُدم الماء.
٢. إذا خاف باستعماله الضرر.



(٦٤) ما حكم من وجد ماء لا يكفي طهارته؟

- يستعمله ثم يتيمم.



(٦٥) ما شرط التيمم للجرح وما موضعه؟ وما صفته؟

- يتَيَمَّم للجرح عِنْد غسله إن لم يُمكن مَسحه بِالماءِ وَيغسل الصَّحِيح.



(٦٦) ما حكم طلب الماء قبل التيمم؟

- طلبه شرط.



(٦٧) من تيمم ناسيا قدرته على الماء فما حكم تيممه؟

- لا يصح، وعليه الإعادة.



(٦٨) ما فروض التيمم؟

- مسح وَجهه وَيَديه إلى كوعيه وَفِي أصغر تَرْتِيب وموالاة.



(٦٩) ما حكم النية في التيمم؟ وما أحوالها؟

- شَرط لما يتَيَمَّم لَهُ، وَلا يُصَلِّي بِهِ فرضا إن نوى نفلا أَوْ أطلق.



(٧٠) بم يبطل التيمم؟

- يبْطل بِخُرُوج الْوَقْت، ومبطلات الْوضُوء، وبوجود مَاء إن تيَمّم لفقده.



(٧١) هل الأفضل تقديم التيمم أو تأخيره؟

- يسن لراجيه تأخيرٌ لآخرِ وَقت مُخْتَار.

(٧٢) ما أحوال عادم الطهورين وما حكمه؟

- صلى الْفَرْض فَقَط على حسب حَاله وَلَا إعادة، ويقتصر على مجزىء وَلَا يقرأ فِي غير صَلَاة إن كَانَ جنبا.



فصل

(٧٣) بم تطهر:

(أ) الأرض

- (بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء).

(ب) بول الغلام

- (بغمره بالماء. أي: نضحه).

(ج) نجاسة الكلب والخنزير

- (سبع غسلات إحداهن بالتراب).

(د) غير ذلك

- (سبع غسلات).

(ه) الخمرة ودَنُّها

- (إذا تخللت بنفسها).

(٧٤) ما حكم بقاء أثر النجاسة بعد غسلها؟

- لا يضر.



(٧٥) هل يطهر الدهن؟

لا يطهر.

(٧٦) هل يطهر المتشرب للنجاسة؟

لا يطهر.

(٧٧) ما النجاسة المعفو عنها؟ الأصل والاستثناء.

يعفى فِي غير مَائِع ومطعوم عَن يسير دم نجس وَنَحْوه من حَيَوَان طَاهِر لا دم سَبِيل إلا من حيض.

(٧٨) ما حكم ما لا نفس له سائلة من جهة الطهارة والنجاسة؟ مع التمثيل.

طاهر، كالقمل، البراغيث، البعوض.

(٧٩) عدّد النجاسات.

مائع مُسكر، وَمَا لا يُؤْكَل من طير وبهائم مِمَّا فَوق الهر خلقَة، وَلبن ومني من غير آدمي، وَبَوْل وروث وَنَحْوهَا من غير مأكول اللَّحْم نَجِسَة.

(٨٠) ما حكم لبن ومني وروث وبول ما يؤكل لحمه؟

طاهر.

(٨١) ما حكم فضلات ما لا نفس له سائلة؟

طاهر



(٨٢) **ما حكم طين الشارع؟**

يعفى عَن يسيره إن علمت نَجَاسَته وإلا فطاهر.



فصل

(٨٣) **هل تحيض الحامل؟**

لا حيض مع حمل.

(٨٤) **ما أكثر سن تحيض فيه المرأة؟**

خمسين سنة.

(٨٥) **ما أقل سن للحيض؟**

تمام سبع سنين.

(٨٦) **ما أقل مدة الحيض؟**

يوم وليلة.

(٨٧) **ما أكثر مدة الحيض؟**

خمسة عشر يوما.

(٨٨) **ما غالب الحيض؟**

ست أو سبع



(٨٩) **ما أقل مدة للطهر بين الحيضتين؟**

ثلاثة عشر يوما.

(٩٠) **ما أكثر مدة للطهر بين الحيضتين؟**

لا حد لأكثره.

(٩١) **ما الذي يحرم على الحائض؟**

فعل الصلاة، والصوم يلزمها قضاؤه.

(٩٢) **ما الواجب في وطء الحائض؟**

دينار أو نصفه كفارة.

(٩٣) **ما حكم مباشرة الحائض؟**

تباح المباشرة.

(٩٤) **ما حكم المبتدأة في الحيض؟**

تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي.

(٩٥) **بم تثبت العادة؟**

بالتكرار.



(٩٦) ما الذي يلزم المستحاضة ونحوها؟

- غسل المحل وعصبه، وَالْوُضُوء لكل صَلاة إن خرج شَيْء، وَنِيَّة الاستباحة.



(٩٧) ما حكم وطء المستحاضة؟

- حرم وَطْؤُهَا إلا مَعَ خوف زنا.



(٩٨) كيف تميز المستحاضة حيضها؟

- تجْلِس المتميز إن كَانَ، وَصلح فِي الشَّهْر الثَّانِي، وإلا أقل الْحيض حَتَّى تَتَكَرَّر استحاضتها ثمَّ غالبه.



(٩٩) ما أكثر مدة النفاس؟

- أربعون يومًا.



(١٠٠) ما حكم النقاء في زمن النفاس؟ وما حكم الوطء فيه؟

- (أ) زمنه الطهر. **(ب)** يكره الوطء فيه.



(١٠١) ما القاعدة في أحكام النفاس؟

- **أحكامه**؛ كالحيض إلا في العدة والبلوغ.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

(١٠٢) **على من تجب الصلوات الخمس؟**

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء.



(١٠٣) **ما حكم صلاة غير المكلف؟ وهل يؤمر بها؟**

لا تصح، ويأمره وليه بها.



(١٠٤) **ما حكم تأخير الصلاة؟**

يحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته، ومشتغل بشرط لها يحصل قريب.



(١٠٥) **ما حكم جاحد الصلاة؟**

كافر.



فصل

(١٠٦) **ما حكم الأذان والإقامة؟ وما شروط هذا الحكم؟**

الأذان والإقامة فرضا كِفَايَة، والشروط أن يكونوا رجال أحرار مقيمين للخمس المؤداة وَالْجُمُعَة.



(١٠٧) ما شروط صحة الأذان؟

أن يكون مُرَتبا، متواليا، منويا، من ذكر، مُمَيِّز، عدل وَلَو ظَاهرا، وَبعد الْوَقْت لغير فجر.



(١٠٨) ما الأوصاف المسنونة في المؤذن؟

صيتًا، أمينا، عَالما بِالْوَقْتِ

(١٠٩) كيف يؤذن ويقام للصلاتين المجموعتين؟

من جمع أَوْ قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صَلَاة.

(١١٠) كيف يؤذن ويقام للصلوات المقضية ؟

أذن للأولى وأقام لكل صَلَاة.



(١١١) ما المسنون للمؤذن ومتابعه؟

متَابعَة قَوْله سرا إلا فِي الحيعلة فَيَقُول: الحوقلة، وَفِي التثويب: صدقت وبررت، وَالصَّلَاة على النَّبِي ﷺ بعد فَرَاغه وَقَول ما ورد والدعاء.

(١١٢) ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟

يحرم خروجه بلا عذر، أو نية رجوع.



فصـــــل

(١١٣) عدّد شروط صحة الصلاة.

الطهارة من الحدث، ودخول الوقت، وستر العورة، واجتناب النجاسة، استقبال القبلة، والنية.



(١١٤) بيّن مواقيت الصلوات الخمس.

وقت الظهْر من الزَّوَال حَتَّى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظلّ الزَّوَال، ويليه المخْتَار للعصر حَتَّى يصير ظلّ كل شَيْء مثلَيْه سوى ظلّ الزَّوَال والضرورة إلى الْغُرُوب، ويليه المغرب حَتَّى يغيب الشَّفق الأحمر، ويليه المخْتَار للعشاء إلى ثلث اللَّيْل الأول والضرورة إلى طُلُوع فجر ثَان، ويليه الْفجْر إلى الشروق.



(١١٥) بم يدرك وقت المكتوبة؟

بإحرام في وقتها.



(١١٦) ما حكم تأخير الصلاة إلى وقت يسع بعضها؟

يحرم.



(١١٧) بم يحكم بدخول الوقت، فيشرع الإنسان في الصلاة؟ وماذا يجب على من أخطأ في ظنه دخول الوقت؟

لا يُصَلِّي حَتَّى يتيقنه أوْ يغلب على ظَنّه دُخُوله إن عجز عَن الْيَقِين وَيُعِيد إن أَخطَأ.



(١١٨) ما الواجب على من صار أهلا لوجوب صلاة قبل خروج وقتها؟

لَزِمته وَمَا يجمع إليها قبلهَا.



(١١٩) ما حكم قضاء الفوائت؟ وهل يجب الفور والترتيب فيه؟

يجب فَوْرًا قَضَاء فوائت مُرَتبا، مَا لم يتَضَرَّر أَوْ ينس أويخش فَوت حَاضِرَة أَوْ اخْتِيَارهَا.



(١٢٠) هل وجوب ستر العورة مختص بحال الصلاة؟ وأمام الناس؟

لا، غير مختص.



(١٢١) ما حكم كشف العورة في الظلمة؟

لا يجوز.



(١٢٢) بم يحصل ستر العورة؟

بما لا يصف البشرة.

(١٢٣) ما حد العورة؟

عورة رجل وحرة مراهقة وأمة مَا بَين سرة وركبة وَابْن سبع إلى عشر الفرجان وكل الْحرَّة عَورَة إلا وَجههَا فِي الصَّلَاة.



(١٢٤) ما حكم انكشاف العورة في الصلاة؟

من انْكَشَفَ بعض عَوْرَته وفحش أو صلى فِي نجس أَوْ غصب ثوبا أَوْ بقْعَة أعاد.



(١٢٥) ما حكم الصلاة في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة؟

- صلاته باطلة.



(١٢٦) ما حكم الصلاة في ثوب نجس أو بقعة نجسة؟

- بطلت صلاته.



(١٢٧) ما حكم صلاة من حبس في محل نجس؟

- صحت صلاته لأنه عاجز.



(١٢٨) ما حكم صلاة من حبس في محل مغصوب؟

- صحت صلاته لعجزه.



(١٢٩) يشترط اجتناب النجاسة في ثلاثة أمور فما هي؟

- في الثوب والبدن والبقعة.



(١٣٠) ما حكم من جبر عظمه أو خاطه بنجس؟

- يجب إزالته مالم يكن في ذلك ضرر.



(١٣١) ما المواضع التي لا تصح فيها الصلاة؟ وما حكم الصلاة فيها لعذر؟

- المقبرة، وخلاء، وحمام، وأعطان إبل، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طَرِيق، وَلا فِي أسطحتها، صحيحة لعذر.



(١٣٢) ما حكم الصلاة دون استقبال القبلة؟

- لا تصح إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح.



(١٣٣) ما الواجب في استقبال القبلة؟

- يجب على القريب إصابة عينها، والبعيد جهتها.



(١٣٤) كيف تعرف القبلة؟

- خبر ثقة، محاريب المسلمين.



(١٣٥) ما العمل عند اشتباه القبلة؟

- اجْتهد عَارِف بأدلتها وقلد غَيره وإن صلى بِلا أحدهما مَعَ الْقُدْرَة قضى مُطلقًا.



(١٣٦) هل يشترط في النية تعيين الصلاة؟

- نعم.



(١٣٧) ما وقت الإتيان بالنية؟

- سن مقارنتها لتكبيرة إحرام، وَلا يضر تَقْدِيمهَا عَلَيْهَا بِيَسِير.



(١٣٨) هل يشترط نية الإمامة والائتمام؟

- نعم.



(١٣٩) ما حكم انفراد المؤتم؟

يجوز أن ينفرد لعذر.

(١٤٠) هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه أو العكس؟

تبطل صلاته بِبُطْلَان صَلَاة إمامه لا عَكسه إن نوى إمام الانْفِرَاد.



باب صفة الصلاة

(١٤١) ما آداب المشي إلى الصلاة؟

يسن خُرُوجه إليها متطهرا بسكينة ووقار مَعَ قَول مَا ورد.



(١٤٢) متى يقام للصلاة؟

قيام إمام فَغير مُقيم إليها عِنْد قَول مُقيم قد قَامَت الصَّلَاة.



(١٤٣) صف الصلاة من التكبير إلى التسليم بإيجاز؟

يَقُول: الله أكبر وهو قائم فِي فرض رَافعا يَدَيْه إِلى حَذْو مَنْكِبَيْه،

ثمَّ يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تَحت سرته وَينظر مَسْجده فِي كل صلاته، ثمَّ يَقُول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتبارك اسْمك وَتَعَالَى جدك وَلَا إله غَيْرك، ثمَّ يستعيذ، ثمَّ يبسمل سرا،

ثمَّ يقرأ الْفَاتِحَة مرتبَة مُتَوَالِيَة وفيهَا إحدى عشر تشديدة، وإذا فرغ قَالَ: آمين يجْهر بهَا إمام ومأموم مَعًا فِي جهرية وَغَيرهمَا فِيمَا يجْهر،

ثمَّ يقرأ بعْدهَا سُورَة فِي الصُّبْح من طوال المفصل وَالمغْرب من قصاره وَالْبَاقِي من أوساطه،

ثمَّ يركَع مكبرا رَافعا يَدَيْه ثمَّ يضعهما على رُكْبَتَيْهِ مفرجتي الأصابع وَيُسَوِّي ظَهره وَيَقُول: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم ثَلاثًا وَهُوَ أدنى الْكَمَال،

ثمَّ يرفع رأسه وَيَديه مَعًا قائلا: سمع الله لمن حمده، وَبعده: رَبنَا وَلَك الْحَمد، وَبعد انتصابه: رَبنَا وَلَك الْحَمد ملْء السَّمَاء وملء الأَرْض وملء مَا شئْت من شَيْء بعد، ومأموم: رَبنَا وَلَك الْحَمد فَقَط،

ثمَّ يكبر وَيسْجد على الأعضاء السَّبْعَة فَيَضَع رُكْبَتَيْهِ ثمَّ يَدَيْهِ ثمَّ جَبهته وأنفه وَسن: كَونه على أطراف أصابعه ومجافاة عضديه عَن جَنْبَيْهِ وبطنه عَن فَخذيهِ وتفرقة رُكْبَتَيْهِ وَيَقُول: سُبْحَانَ رَبِّي الأعلى ثَلاثًا وَهُوَ أدنى الْكَمَال،

ثمَّ يرفع مكبرا وَيجْلس مفترشا وَيَقُول: رَبِّي اغْفِر لي ثَلاثًا وَهُوَ أكمله، وَيسْجد الثَّانِيَة كَذَلِك،

ثمَّ ينْهض مكبرا مُعْتَمدًا على رُكْبَتَيْهِ بيدَيْهِ فَإِن شقّ فبالأرض فيأتي بِمِثْلِهَا غير النِّيَّة والتحريمة والاستفتاح والتعوذ إن كَانَ تعوذ ثمَّ يجلس مفترشا، وَسن وضع يَدَيْهِ على فَخذيهِ وَقبض الْخِنْصر والبنصر من يمناه وتحليق إبهامها مَعَ الْوُسْطَى وإشارته بسبابتها فِي تشهد وَدُعَاء عِنْد ذكر الله مُطلقًا وَبسط الْيُسْرَى،

ثمَّ يتَشَهَّد فَيَقُول: التَّحِيَّات لله والصلوات والطيبات السَّلام عَلَيْك أيها النَّبِي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته السَّلام علينا وعَلى عباد الله الصَّالِحين أشْهَدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، ثمَّ ينْهض فِي مغرب ورباعية مكبرا وَيُصلي الْبَاقِي كَذَلِك سرا مُقْتَصرا على الْفَاتِحَة، ثمَّ يجلس متوركا فيأتي بالتشهد الأول ثمَّ يَقُول: اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد كَمَا صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وَبَارك على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد كَمَا باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد،

وَسن: أن يتَعَوَّذ فَيَقُول: أعوذ بِاللَّه من عَذَاب جَهَنَّم وَمن عَذَاب الْقَبْر وَمن فتْنَة الْمحيا وَالْممَات وَمن فتْنَة الْمَسِيح الدَّجَّال اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الْمَأْثَم والْمغرم، وَتبطل بِدُعَاء بِأَمْر الدُّنْيَا،

ثمَّ يَقُول عَن يَمِينه ثمَّ عَن يسَاره: السَّلام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله مُرَتبا مُعَرفا وجوبا.

(١٤٤) ما مواضع الجهر وما مواضع الإسرار في الصلاة؟ ولمن يسن الجهر؟ ولمن يكره؟ ولمن يباح؟

يسن جهر إِمَام بِقِرَاءَة صبح وجمعة وَعِيد وكسوف واستسقاء وأوالي مغرب وعشاء وَيكرهُ لمأموم وَيُخير مُنْفَرد وَنَحْوه.



(١٤٥) ما السورة التي تقرأ بعد الفاتحة؟

في الصُّبْح من طوال المفصل وَالمغْرب من قصاره وَالْبَاقِي من أوساطه.



(١٤٦) ما أدنى الكمال في عدد التسبيحات؟

ثلاثاً.



(١٤٧) ما السنة في صفة السجود؟

سن كَونه على أطراف أصابعه ومجافاة عضديه عَن جَنْبَيْهِ وبطنه عَن فَخذيهِ وتفرقة رُكْبَتَيْهِ وَيَقُول: سُبْحَانَ رَبِّي الأعلى.



(١٤٨) ما صفة الجلوس في الصلاة؟

يجلس مفترشاً في التشهد الأول وبين السجدتين، ويجلس متوركًا في التشهد الثاني.



(١٤٩) ما الفرق بين الركعة الأولى والثانية؟

يأتي بِمِثْلِهَا غير النِّيَّة والتحريمة والاستفتاح والتعوذ إن كَانَ تعوذ



(١٥٠) ما حكم الدعاء في الصلاة بأمر الدنيا؟

✿ تبطل بِدُعَاء بأمر الدُّنْيَا.

(١٥١) ما الفرق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة؟

✿ المرأة كَالرجل لَكِن تجمع نَفسهَا وتجلس متربعة أَوْ مسدلة رِجْلَيْهَا عَن يَمِينهَا وَهُوَ أفضل.

(١٥٢) ما مكروهات الصلاة؟

✿ كره فِيهَا الْتِفَات وَنَحْوه بِلا حَاجَة وإقعاء وافتراش ذِرَاعَيْه سَاجِدا وعبث وتخصر وفرقعة أصابع وتشبيكها وكَونه حاقنا وَنَحْوه وتائقا لطعام وَنَحْوه.



(١٥٣) ماذا يعمل المصلي إذا نابه شيء؟

✿ إذا نابه شَيْء سبح رجل وصفقت امرأة بِبَطن كفها على ظهر الأخرى.



(١٥٤) كيف يزيل المصلي البصاق ونحوه؟

✿ يزيل بصاقا وَنَحْوه بِثَوْبِهِ.



(١٥٥) أين يبصق المصلي؟ وما حكم مخالفة ذلك؟

✿ يُبَاح فِي غير مَسْجِد عَن يسَاره وَيكرهُ أمامه وَيَمِينه.



فصــــل

(١٥٦) عدّد أركان الصلاة.

- **جُمْلَة أركانها أربعة عشر:**

١. الْقيام، ٢. والتحريمة، ٣. والفاتحة،
٤. وَالرُّكُوع، ٥. والاعتدال عَنهُ،
٦. وَالسُّجُود، ٧. والاعتدال عَنهُ،
٨. وَالْجُلُوس بَين السَّجْدَتَيْنِ، ٩. والطمأنينة،
١٠. وَالتَّشَهُّد الأخير، ١١. وجلسته،
١٢. وَالصَّلَاة على النَّبِي ﷺ، ١٣. والتسليمتان، ١٤. وَالتَّرْتِيب.

(١٥٧) عدّد واجبات الصلاة.

- **واجباتها ثَمَانِيَة:**

١. التَّكْبِير غير التَّحْرِيمَة، ٢. والتسميع، ٣. والتحميد،
٤. وتسبيح رُكُوع ٥. وَسُجُود، ٦. وَقَول: رب اغْفِر لي مرّة مرّة،
٧. وَالتَّشَهُّد الأول، ٨. وجلسته.

(١٥٨) ما سنن الصلاة؟

- ماعدا الشروط والأركان والواجبات فهو سنة.

(١٥٩) ما حكم الركن في الصلاة؟

- الركن لا يسقط سَهوا وجهلا وَيسْقط الْوَاجِب به.



(١٦٠) ما حكم الشرط في الصلاة؟

الشرط لا يسقط سَهوا وجهلا وَيسْقط الْوَاجِب به.



فصـــل

(١٦١) ما أسباب مشروعية سجود السهو؟

يشرع سُجُود السَّهْو لزِيَادَة وَنقص وَشك لا فِي عمد.



(١٦٢) ما حكم سجود السهو؟

واجب لـما تبطل بتعمده، وَسنة لإتيان بقول مَشْرُوع فِي غير مَحَله سَهوا وَلا تبطل بتعمده، ومباح لترك سنة.



(١٦٣) ما محل سجود السهو؟

محله قبل السَّلام ندبا إلا إذا سلم عَن نقص رَكْعَة فأكثر فبعده ندبا.



(١٦٤) ما الذي يترتب على السلام قبل تمام الصلاة؟ مع بيان الأحوال في المسألة.

إن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت وسهوا فإن ذكر قَرِيبا أتمها وَسجد.



(١٦٥) ما حكم الحدث في الصلاة؟

يبطلها



(١٦٦) ما حكم القهقهة في الصلاة؟

يبطلها.



(١٦٧) ما حكم النفخ في الصلاة؟

يبطلها.



(١٦٨) ما حكم الانتحاب في الصلاة؟

يبطلها.



(١٦٩) ما حكم النحنحة في الصلاة؟

يبطلها.

(١٧٠) ما الذي يترتب على ترك الركن سهوا؟ بيّن الأحوال.

من ترك ركنا غير التَّحْرِيمَة فَذكره بعد شُرُوعه فِي قِرَاءَة رَكْعَة أخرى بطلت المتْرُوك مِنْهَا وَصَارَت الَّتِي شرع فِي قرائتها مَكَانهَا، وَقبله يعود فيأتي بِهِ وَبِمَا بعده وَبعد سَلام فكترك رَكْعَة.

(١٧١) ما الذي يترتب على ترك التشهد الأول ناسيا؟ بيّن الأحوال مع بيان حكم المأموم في ذلك.

إن نَهَضَ عَن تشهد أول نَاسِيا لزم رُجُوعه، وَكره إن استتم قَائِما، وَحرم وَبطلَت إن شرع فِي الْقِرَاءَة لا إن نسي أَوْ جهل وَيتبع مأموم وَيجب السُّجُود لذَلِك مُطلقًا.



(١٧٢) ما حكم من شك في ركن أو عدد ركعات؟

وَيَبْنِي على الْيَقِين وَهُوَ الأقل من شكّ فِي ركن أَوْ عدد.

فصـــل

(١٧٣) **ما آكد صلاة التطوع؟**

آكد صَلاة تطوع كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر.



(١٧٤) **ما وقت الوتر؟**

وَقته من صَلاة الْعشَاء إلى الْفجْر.



(١٧٥) **ما أقل الوتر؟ وما أكثره؟ وما صفته؟**

أقله رَكْعَة وأكثره إحدى عشرَة مثنى مثنى ويوتر بوَاحِدَة.



(١٧٦) **ما أدنى الكمال في الوتر؟ وما صفته؟**

أدنى الْكَمَال ثَلاث بسلامين.



(١٧٧) **ما حكم القنوت في الوتر وما صيغته؟ وما صفته؟**

يقنت بعد الرُّكُوع ندبا فَيَقُول: اللَّهُمَّ اهدني فِيمَن هديت وَعَافنِي فِيمَن عافيت وتولني فِيمَن توليت وَبَارك لي فِيمَا أعطيت وقني شَرّ مَا قضيت إنك تقضي وَلا يقْضى عَلَيْك إنه لا يذل من واليت وَلا يعز من عاديت تَبَاركت رَبنَا وَتَعَالَيْت اللَّهُمَّ إنا نَعُوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عُقُوبَتك وَبِك مِنْك لا نحصي ثَنَاء عَلَيْك أنت كَمَا أثنيت على نَفسك، ثمَّ يُصَلِّي على النَّبِي ﷺ ويؤمن مأموم وَيجمع إمام الضَّمِير وَيمْسَح الدَّاعِي وَجهه بيدَيْهِ مُطلقًا.



(١٧٨) **ما عدد التراويح؟ وما وقتها؟ وما صفتها؟**

۞ التَّرَاوِيح عشرُون رَكْعَة برمضان تسن وَالْوتر مَعهَا جمَاعَة ووقتها بَين سنة عشَاء ووتر.



(١٧٩) **ما الرواتب؟**

۞ الرَّاتِبَة رَكْعَتَانِ قبل الظّهْر وركعتان بعْدهَا وركعتان بعد الـمغرب وركعتان بعد الْعشَاء وركعتان قبل الْفجْر وهما آكدها.



(١٨٠) **ما حكم صلاة الليل؟ وهل هي أفضل أم صلاة النهار؟**

۞ تسن صَلَاة اللَّيْل بتأكد وَهِي أفضل من صَلَاة النَّهَار.



(١٨١) **ما حكم سجود التلاوة ولمن يكون؟**

۞ يسن سُجُود تِلَاوَة لقارىء ومستمع.



(١٨٢) **ما صفة السجود للتلاوة؟**

۞ يكبر إذا سجد وإذا رفع وَيجْلس وَيسلم.



(١٨٣) **ما حكم قراءة الإمام للسجدة في السرية؟ وما حكم سجوده وسجود الـمأموم لها ولغيرها؟**

۞ كره لإمام قرَاءَتهَا فِي سَرِيَّة وَسُجُوده لَهَا وعَلى مأموم فِي مُتَابَعَته فِي غَيرهَا.



(١٨٤) ما حكم سجود الشكر؟ ومتى يكون؟ وما أثره على الصلاة؟ وما صفته؟

- سُجُود شكر عِنْد تجدّد نعم واندفاع نقم وَتبطل بِهِ صَلَاة غير جَاهِل وناس وَهُوَ كسجود تِلَاوَة.



(١٨٥) ما أوقات النهي؟

- أوقات النَّهْي خَمْسَة: من طُلُوع فجر ثَان إِلَى طُلُوع الشَّمْس، وَمن صَلَاة الْعَصْر إِلَى الْغُرُوب، وَعند طُلُوعهَا إِلَى ارتفاعها قدر رمح، وَعند قِيَامهَا حَتَّى تَزُول، وَعند غُرُوبهَا حَتَّى يتم.



(١٨٦) ما حكم الصلاة في أوقات النهي؟

- يحرم ابْتِدَاء نفل فِيهَا مُطلقًا لا قَضَاء فرض وَفعل رَكْعَتي طواف وَسنة فجر أداء قبلهَا وَصَلَاة جَنَازَة بعد فجر وعصر.



فصـــل

(١٨٧) ما حكم الجماعة؟ وما شروط ذلك الحكم؟

- تجب الْجَمَاعَة للخمس المؤداة على الرِّجَال الأحرار القادرين.



(١٨٨) ما حكم الإمامة قبل الإمام الراتب؟

- حرم أن يؤم قبل راتب إلا بِإِذْنِهِ أَوْ عذره أَوْ عدم كَرَاهَته.

(١٨٩) بم تدرك الجماعة؟

- مَن كبر قبل تَسْلِيمَة الإمام الأولى أدركَ الْجَمَاعَة.



(١٩٠) بم تدرك الركعة؟

ۍ مَن أدركه رَاكِعا أدرَكَ الرَّكْعَة بِشَرْط إدراكه رَاكِعا وَعدم شكه فِيهِ وتحريمته قَائِما.



(١٩١) ما حكم تكبير المسبوق للركوع إذا أدرك الإمام راكعا؟

ۍ تسن ثانية للركوع.



(١٩٢) ما ضابط ما يدركه المسبوق وما يقضيه؟

ۍ مَا أدرَكَ مَعَه آخرها وَمَا يَقْضِيه أولها.



(١٩٣) ما الذي يحمله الإمام عن المأموم؟

ۍ يتحمل عَن مأموم قِرَاءَة وَسُجُود سَهْو وتلاوة وسترة وَدُعَاء قنوت وتشهدَ أولٍ إذا سبق بِركْعَة.



(١٩٤) ما حكم قراءة المأموم في الصلاة؟

ۍ يسن أن يقرأ فِي سكتاته وسرية وإذا لم يسمعهُ لبعد لا طرش.



(١٩٥) ما حكم التخفيف في الصلاة للإمام؟ وما ضابطه؟

ۍ سن لَهُ التَّخْفِيف مَعَ الاتمام.



(١٩٦) ما حكم تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؟

- يسن.



(١٩٧) ما حكم انتظار الإمام للداخل؟

- يسن مالم يشق.



فصـــل

(١٩٨) من الأولى بالإمامة: الأقرأ أم الأفقه؟

- الأقرأ الْعَالم فقه صلاته أولى من الأفقه.



(١٩٩) بين من لا تصح إمامته، مع التفصيل فيما فيه تفصيل.

- لا تصح خلف فَاسق إلا فِي جُمُعَة وَعيد تعذرا خلف غَيره، وَلَا إمامة من حَدثهُ دَائِم، وأمي وَهُوَ من لا يحسن الْفَاتِحَة أَوْ يدغم فِيهَا حرفا لا يدغم أَوْ يلحن فِيهَا لحنا يحِيل الـمعْنى إلا بِمثلِه، وَكَذَا من بِه سَلس بَوْل، وعاجز عَن رُكُوع وَسُجُود أَوْ عَن قعُود وَنَحْوهَا أو اجتناب نَجَاسَة أَوْ اسْتِقْبَال، وَلَا عَاجز عَن قيام بِقَادِر إلا راتبا رُجي زَوَال علته، وَلَا مُمَيّز لبالغ فِي فرض، وَلَا امرأة لرجال وخناثا، وَلَا خلف مُحدث أَوْ نجس، فَإِن جهلا حَتَّى انْقَضتْ صحت لـمأموم.



(٢٠٠) من الذي تكره إمامته؟

- تكره إمامة لحان وفأفاء وَنَحْوه.



(٢٠١) ما الموقف المشروع والموقف الممنوع للمأموم من إمامه؟ مع بيان حكم صلاته فيه.

۞ سن وقُوف المأْمُومين خلف الإمام، وَالْوَاحد عَن يَمينه وجوبا، والمرأة خَلفه، وَمن صلى عَن يسَار الإمام مَعَ خلو يَمينه أَوْ فَذًّا رَكْعَة لم تصح صلاته.



(٢٠٢) ما شروط صحة الاقتداء بالإمام في المسجد وخارجه؟

۞ إذا جَمعهمَا مَسْجِد صحت الْقدْوَة مُطلقًا بِشَرْط الْعلم بانتقالات الإمام وإلا شَرط رُؤْيَة الإمام أَوْ من وَرَاءه أيضا وَلَو فِي بَعْضهَا.



(٢٠٣) ما الذي يكره للإمام والمأموم؟

۞ كره علو إمام على مأموم ذِرَاعا فأكثر، وَصلاته فِي محراب يمْنَع مشاهدته، وتطوعه مَوضِع المكْتُوبَة، وإطالته الِاسْتِقْبَال بعد السَّلام، ووقوف مأموم بَين سوار تقطع الصُّفُوف عرفا إلا لحَاجَة فِي الْكل، وَحُضُور مَسْجِد وَجَمَاعَة لمن رَائِحَته كريهة من بصل أَوْ غَيره.



(٢٠٤) ما أعذار ترك الجمعة والجماعة؟

۞ يعذر بترك جُمُعَة وَجَمَاعَة مَرِيض، ومدافع أحَدُ الأخبثين، وَمن بِحَضْرَة طَعَام يحْتَاج إليه، وخائف ضيَاع مَاله أَوْ موت قَرِيبه أَوْ ضَررا من سُلْطَان أَوْ مطر وَنَحْوه، أَوْ مُلازمَة غَرِيم وَلا وَفَاء لَهُ أَوْ فَوت رفقته وَنَحْوهم.

فصل

(٢٠٥) كيف يصلي المريض؟

ﭬ يُصَلِّي الـمرِيض قَائِما فإن لم يسْتَطع فقاعدا فإن لم يسْتَطع فعلى جنب، والأيمن أفضل، وكره مُسْتَلْقِيا مَعَ قدرته على جنب وإلا تعين ويومىء بركوع وَسُجُود ويجعله أخْفِضْ فإن عجز أَوْمَأ بطرفه وَنوى بِقَلْبِه كأسير خَائِف فإن عجز فبقلبه مستحضرا القَوْل وَالْفِعْل.



(٢٠٦) هل يسقط فعل الصلاة؟

ﭬ لا يسْقط فعلهَا مَا دَامَ الْعقل ثَابتا.



(٢٠٧) مَن كان قادرًا ثم عجز أو العكس في أثناء الصلاة، فهل ينتقل؟

ﭬ فَإِن طَرَأَ عجز أَوْ قدرَة فِي أثنائها انْتقل وَبنى.



فصل

(٢٠٨) ما حكم القصر في السفر؟ وما شرطه؟

ﭬ يسن قصر الرّبَاعِيّة فِي سفر طَوِيل مُبَاح.



(٢٠٩) من قضى صلاة سفر في حضر أو بالعكس، فهل يقصر؟

ﭬ يَقْضِي صَلَاة سفر فِي حضر وَعَكسه تَامَّة.



(٢١٠) ما الأحوال التي يتم فيها المسافر؟

☜ مَن نوى إقامة مُطلقَة بموقع أوْ أكثر من أربعة أيام أوْ ائتم بمقيم أتم.



(٢١١) هل يقصر من حبس ظلما ؟

☜ نعم.



(٢١٢) هل يقصر من لم ينو إقامة ؟

☜ نعم.



(٢١٣) ما حكم الجمع وما أسبابه؟

☜ يُبَاح لَـهُ الْجمـع بَين الظهـرين أوْ العشـائين بِوَقْت إحـداهما، ولـمريض وَنَحْـوه يلْحقهُ بِتَرْكِهِ مشقة، وَبَين العشائين فَقَط لـمطر وَنَحْوه يبـل الثَّوْب وتوجد مَعَه مشقة، ولوحل وريح شَدِيدَة بَارِدَة لا بَارِدَة فَقَط إلا بليلة مظْلمة.



(٢١٤) أيهما أفضل: جمع التقديم أم التأخير؟

☜ الأفضل فعل الأرفق من تَقْدِيم أوْ تأخير.



(٢١٥) ما حكم الجمع في البيت ونحوه؟

☜ كره فعله فِي بَيته وَنَحْوه بِلا ضَرُورَة.



(٢١٦) **ما الذي يبطل جمع التقديم؟**

- يبْطل جمع تَقْدِيم براتبة بَينهمَا وتفريق بأكثر من وضوء خَفِيف وإقامة.



(٢١٧) **ما حكم صلاة الخوف؟ وكم صفاتها؟**

- تجوز صَلَاة الْخَوْف بأي صفة صحت عَن النَّبِي ﷺ، وَصحت من سِتَّة أوجه.



(٢١٨) **ما حكم حمل السلاح في صلاة الخوف؟ وما شرطه؟**

- سن فِيهَا حمل سلاح غير مثقل.



فصــــل

(٢١٩) **ما شروط وجوب الجمعة؟**

- تلْزم الْجُمُعَة كل مُسلم مُكَلّف ذكر حر مستوطن بِبِنَاء.



(٢٢٠) **ما حكم صلاة الظهر على يوم الجمعة: قبل الإمام أو بعده؟**

- مَن صلى الظّهْر مِمَّن عَلَيْهِ الْجُمُعَة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده.



(٢٢١) **ما حكم السفر يوم الجمعة؟**

- حرم سفر من تلْزمهُ بعد الزَّوَال، وَكره قبله مَا لم يأت بهَا فِي طَرِيقه أَوْ يخف فَوت رفْقَة.



(٢٢٢) ما شروط صحة صلاة الجمعة؟ إجمالا.

- شرط لصحتها: الْوَقْت: وَهُوَ أول وَقت الْعِيد إلى آخر وَقت الظّهْر، فإن خرج قبل التَّحْرِيمَة صلوا ظهرا وإلا جُمُعَة، وَحُضُور أربعين بالإمام من أهل وُجُوبهَا فإن نَقَصُوا قبل إتمامها استأنفوا جُمُعَة إن أمكن وإلا ظهرا، وَمن أدْرَكَ مَعَ الإمام رَكْعَة أتمها جُمُعَة، وَتَقْدِيم خطبتين.



(٢٢٣) ما وقت صلاة الجمعة؟ وما أثر خروجه ؟

- هُوَ أول وَقت الْعِيد إلى آخر وَقت الظّهْر، فإن خرج قبل التَّحْرِيمَة صلوا ظهرا وإلا جُمُعَة.



(٢٢٤) ما أثر نقص عدد الجمعة ؟

- إن نَقَصُوا قبل إتمامها استأنفوا جُمُعَة إن أمكن وإلا ظهرا.



(٢٢٥) بم تدرك الجمعة؟

- مَن أدْرَكَ مَعَ الإمام رَكْعَة أتمها جُمُعَة.



(٢٢٦) ما شروط خطبتي الجمعة؟

- الْوَقْت، وَحمد الله، وَالصَّلاة على رَسُوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِرَاءَة آية، وَحُضُور الْعدَد الـمعْتَبر، وَرفع الصَّوْت بِقدر إسماعه، وَالنِّيَّة، وَالْوَصِيَّة بتقوى الله وَلا يتَعَيَّن لَفظهَا، وأن تَكُونَا مِمَّن يَصح أن يؤم فِيهَا لا مِمَّن يتَوَلَّى الصَّلَاة.



(٢٢٧) ما سنن الخطبة؟

- تسن الْخطْبَة على مِنْبَر أَوْ مَوضِع عَال، وَسَلام خطيب إذا خرج وإذا أقبل عَلَيْهِم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وَبَينهمَا قَلِيلا، وَالْخطْبَة قَائِما مُعْتَمدًا على سيف أَوْ عَصا قَاصِدا تلقاءه، وتقصيرهما وَالثَّانية أكثر، وَالدُّعَاء للمسلمين.



(٢٢٨) ما حكم الدعاء لمعين في الخطبة؟

- أبيح لمعين كالسلطان.



(٢٢٩) ما صفة صلاة الجمعة؟

- هِي رَكْعَتَانِ يقرأ فِي الأولى بعد الْفَاتِحَة الْجُمُعَة وَالثَّانية المنَافِقِين.



(٢٣٠) ما حكم تعدد الجمعة والعيد في أكثر من موضع؟

- حرم إقامتها وَعِيد فِي أكثر من مَوضِع ببِلَد إلا لحَاجَة.



(٢٣١) ما السنة القبلية والبعدية للجمعة؟

- أقل السّنة بعْدهَا رَكْعَتَانِ وأكثرها سِتّ وَسن قبلهَا أَربع غير راتبة.



(٢٣٢) ما سنن يوم الجمعة؟

- قِرَاءَة الْكَهْف فِي يَوْمهَا وليلتها، وَكَثْرَة دُعَاء وَصَلَاة على النَّبِي ﷺ، وَغسل، وتنظف، وتطيب، وَلبس بَيَاض، وتبكير إليها مَاشِيا، ودنو من الإمام.



(٢٣٣) ما حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة؟

- كره لغيره تخطي الرِّقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا بِهِ.

(٢٣٤) ما حكم الإيثار بمكان فاضل وقبوله؟

- يكره إيثار بمَكَان أفضل لا قبُول.

(٢٣٥) ما حكم إقامة شخص للجلوس مكانه؟

- حرم أن يقوم غير صبي من مَكَانَهُ فيجلس فِيهِ.

(٢٣٦) ما حكم الكلام حال الخطبة؟

- حرم الْكَلام حَال الْخطْبَة على غير خطيب وَمن كَلمه لحَاجَة.

(٢٣٧) ماذا يفعل من دخل والإمام يخطب؟

- من دخل والإمام يخْطب صلى التَّحِيَّة فَقَط خَفِيفَة.

فصــــل

(٢٣٨) ما حكم صلاة العيدين؟

- فرض كِفَايَة.

(٢٣٩) **ما وقت صلاة العيد؟ وماذا لو فات لعدم العلم بالعيد؟**

وقتها كَصَلاة الضُّحَى، وآخره الزَّوَال فَإِن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الْغَد قَضَاء.

(٢٤٠) **ما شروط وجوب صلاة العيد؟**

شرط لوُجُوبهَا شُرُوط جُمُعَة.

(٢٤١) **ما شروط صحة صلاة العيد؟**

شرط لصحتها استيطان وَعدد الْجُمُعَة.

(٢٤٢) **ما حكم قضاء صلاة العيد لمن فاتته؟**

يسن لمن فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضهَا أن يَقْضِيهَا، وعَلى صفتهَا أفضل.



(٢٤٣) **ما سنن العيد؟**

تسن فِي صحراء، وتأخير صَلَاة فطر وأكل قبلهَا، وَتَقْدِيم أضحى وَترك أكل قبلهَا لمضَحٍّ.



(٢٤٤) **ما صفة صلاة العيد؟**

يصليها رَكْعَتَيْنِ قبل الْخطْبَة، يكبر فِي الأولى بعد الاستفتاح وَقبل التَّعَوُّذ وَالْقِرَاءَة ستا، وَفِي الثَّانِيَة قبل الْقِرَاءَة خمْسا رَافعا يَدَيْهِ مَعَ كل تَكْبِيرَة.

وَيَقُول بَين كل تكبيرتين: الله أكبر كَبِيرا وَالْحَمْد لله كثيرا وَسُبْحَان الله بكرَة وأصيلا وَصلى الله على مُحَمَّد وآله وَسلم تَسْلِيمًا كثيرا أَوْ غَيره،

ثمَّ يقرأ بعد الْفَاتِحَة فِي الأولى: سبح، وَالثَّانِية: الغاشية.



(٢٤٥) **ما صفة خطبة العيد؟**

- يخْطب كخطبتي الْجُمُعَة لَكِن يستفتح فِي الأولى: بتسع تَكْبِيرَات، وَالثَّانية: بِسبع، وَيبين لَهُم فِي الْفطر مَا يخرجُون وَفِي الْأَضْحَى مَا يضحون.



(٢٤٦) **ما حكم التكبير المطلق والمقيد؟ ومتى يشرعان؟**

- سن التَّكْبِير المطلق: لَيْلَتي الْعِيدَيْنِ وَالْفطر آكد، وَمن أول ذِي الْحجَّة إِلى فرَاغ الْخطْبَة، والمقيد: عقب كل فَرِيضَة فِي جمَاعَة من فجر عَرَفَة لمحل، ولمحرم من ظهر يَوْم النَّحْر إلى عصر آخر أيام التَّشْرِيق.



فصـــــل

(٢٤٧) **ما حكم صلاة الكسوف؟**

- تسن صَلَاة كسوف.



(٢٤٨) **ما صفة صلاة الكسوف؟**

- رَكْعَتَيْنِ كل رَكْعَة بقيامين وركوعين، وَتَطْوِيل سُورَة وتسبيح وَكَون أول كلٍّ أطول.



(٢٤٩) ما حكم صلاة الاستسقاء؟

سنة.



(٢٥٠) متى تصلى صلاة الاستسقاء؟

إذا أجدبت الأرض وقحط المطَر.

(٢٥١) ما صفة صلاة الاستسقاء، وأحكامها؟

صفتها وأحكامها كعيد.

(٢٥٢) ما حكم الجماعة للكسوف والاستسقاء؟

تسن الجماعة وهي الأفضل، وله أن يصليها لوحده.



(٢٥٣) ما المشروع للإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء؟

وعظ النَّاس وأمرهم بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوج من المظَالم وَترك التشاحن وَالصِّيَام وَالصَّدقَة، ويعدهم يَوْمًا يخرجُون فِيهِ.



(٢٥٤) ما صفة الخروج للاستسقاء؟

يخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا متنظفا لا مطيبا، وَمَعَهُ أهل الدّين وَالصَّلاح والشيوخ ومييز الصّبيان.



(٢٥٥) ما صفة الاستسقاء؟

يصَلي ثمَّ يخَطب وَاحِدَة يفتتحها بِالتَّكْبِيرِ كخطبة عيد وَيكثر فِيهَا الاسْتِغْفَار وَقِرَاءَة الآيات الَّتِي فِيهَا الأمر بِهِ وَيرْفَع يَدَيْهِ وَظُهُورهمَا نَحْو السَّمَاء فيدعو بِدُعَاء النَّبِي ﷺ وَمِنْه اللَّهُمَّ اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره.



(٢٥٦) ما المشروع إذا كثر المطر؟

إن كثر المطَر حَتَّى خيف سنّ قَول: اللَّهُمَّ حوالينا وَلا علينا اللَّهُمَّ على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشّجر ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الْبَقَرَة الآيَة.





كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

(٢٥٧) ما حكم التداوي؟

- يجوز، وتركه أفضل.

(٢٥٨) ما المسنون تجاه المريض؟

- سن استعداد للموْت وإكثار من ذكره، وعيادة مُسلم غير مُبْتَدع وتذكيره التَّوْبَة وَالْوَصيَّة.



(٢٥٩) ما حكم الاستعداد للموت؟

- يسن.

(٢٦٠) ما المسنون تجاه المحتضر؟

- سنّ تعاهد بلّ حلقه بِمَاء أوْ شراب، وتندية شَفَتَيْه، وتلقينه: لا إله إلا الله مرّة وَلا يُزَاد على ثَلاث إلا أن يتَكَلم فيعاد بِرِفْق، وَقِرَاءَة الْفَاتِحَة وَيَاسِين عِنْده، وتوجيهه إلى الْقبْلَة.



(٢٦١) كم مرة يلقن المحتضر الشهادة؟

- مرة، ولا يزاد على ثلاث.



(٢٦٢) ما المشروع عقب موت المحتضر؟

- تغميض عَيْنَيْه، وَشد لحييْه، وتليين مفاصله، وخلع ثِيَابه، وستره بِثَوْب، وَوضع حَدِيدَة أوْ نَحْوهَا على بَطْنه، وَجعله على سَرِير غُسْله مُتَوَجها منحدرا نَحْو رجلَيْه، وإسراع تَجْهِيزه.



(٢٦٣) ما حكم الإسراع في تجهيز الميت؟

- يسن.



فصـــل

(٢٦٤) ما صفة تغسيل الميت؟

- إذا أخذ فِي غسله ستر عَوْرَته وَسن ستر كُله عَن الْعُيُون، وَكره حُضُور غير معِين، ثمَّ نوى وسمى، وهما كفي غسل حَيّ، ثمَّ يرفع رأس غير حَامِل إلى قرب جُلُوس ويعصر بَطْنه بِرِفْق وَيكثر الماء حِينَئِذٍ، ثمَّ يلف على يَده خرقَة فينجيه بهَا، وَحرم مس عَورَة من لَهُ سبع، ثمَّ يدْخل أصبعيه وَعَلَيْهَا خرقَة مبلولة فِي فَمه فيمسح أسنانه وَفِي مَنْخرَيْه فينظفهما بِلا إدخال مَاء، ثمَّ يوضئه وَيغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثُفلِه ثمَّ يفِيض عَلَيْهِ الماء.



(٢٦٥) ما حكم حضور تغسيل الميت؟

- كره حضور غير معين.



(٢٦٦) كم مرة يغسل الميت؟

- مرة، وسن تثليث، فإن لم ينق زاد حتى ينقي.

(٢٦٧) ما المكروه في غسل الميت؟

- كره اقْتِصَار على مرّة، وَمَاء حَار، وخلال، وأُشنان بِلا حَاجَة، وتسريح شعره.



(٢٦٨) ما السنن في غسل الميت؟

سن تثليث وتيامن وإمرار يَده كل مرّة على بَطْنه فإن لم ينق زَاد حَتَّى ينقي، وَسن كافور وَسدر فِي الأخيرة، وخضاب شعر، وقص شَارِب، وتقليم أظفار إن طالا، وتنشيف.



(٢٦٩) ما الحكم في غسل الميت المحرم ؟

يُجَنَّب مُحْرِم مَاتَ مَا يُجَنَّب فِي حياته.

(٢٧٠) كيف يعامل السِّقْط في باب الجنائز؟

سقط لأربعة أشهر كمولود حَيًّا.

(٢٧١) ما المشروع تجاه الميت إذا تعذر غسله؟

إذا تعذر غسل ميت يُمِّمَ.

(٢٧٢) ما المسنون في التكفين؟ وما صفته؟ للرجل والمرأة والصغيرة.

سن تكفين رجل فِي ثَلاث لفائف بيض بعد تبخيرها وَيجْعَل الحنوط فِيمَا بَينهَا، وَمِنْه بِقطن بَين أليبه، وَالْبَاقِي على منافذ وَجهه ومواضع سُجُوده، ثمَّ يرد طرف الْعليا من الْجَانِب الأيسر على شقَّه الأيمن ثمَّ الأيمن على الأيسر ثمَّ الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة كَذَلِك، وَيجْعَل أكثر الْفَاضِل عِنْد رأسه، وَسن لامرأة خَمْسَة أثواب إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وصغيرة قَمِيص ولفافتان.



(٢٧٣) ما الواجب في الكفن؟

الْوَاجِب ثوب يستر جَمِيع الْميِّت.



فصل

(٢٧٤) ما حكم صلاة الجنازة؟ وبم تسقط؟

- فرض كفاية، وتسقط الصلاة عليه بمكلف.

(٢٧٥) هل الأفضل صلاة الجنازة جماعة أم فرادى؟

- تسن جماعة.

(٢٧٦) ما موضع قيام المصلي من الجنازة؟

- قيام إمام ومنفرد عِنْد صدر رجل ووسط امرأة.

(٢٧٧) ما صفة صلاة الجنازة؟ ودعاءها؟

- يكبر أربعا يقرأ بعد الأولى والتعوذ: الْفَاتِحَة بِلا استفتاح، وَيُصلي على النَّبِي ﷺ بعد الثَّانِيَة، وَيَدْعُو بعد الثَّالِثَة والأفضل بِشَيْء مِمَّا ورد وَمِنْه (اللَّهُمَّ اغْفِر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكَبِيرنَا وَذكرنَا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شَيْء قدير، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام وَالسّنة، وَمن توفيته منا فتوفه عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ وارحمه وعافه واعف عَنهُ وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بِالمَاءِ والثلج وَالْبرد ونقه من الذُّنُوب والخطايا كَمَا ينقى الثَّوْب الأبيض من الدنس، وأبدله دَارا خيرا من دَاره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الْجنَّة وأعذه من عَذَاب الْقَبْر وَعَذَاب النَّار وافسح لَهُ فِي قَبره وَنور لَهُ فِيهِ؛ وإن كَانَ صَغِيرا أَوْ مَجْنُونا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لوَالِديهِ وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللَّهُمَّ ثقل بِهِ موازينهما وأعظم بِهِ أجورهما وألحقه بِصَالح سلف الْمُؤمنِينَ واجعله فِي كَفَالَة إبراهيم وقه بِرَحْمَتك عَذَاب الْجَحِيم) وَيقف بعد الرَّابِعَة قَلِيلا وَيسلم، وَيرْفَع يَدَيْهِ مَعَ كل تَكْبِيرَة.

(٢٧٨) ما المسنون في حمل الجنازة؟

سن تربيع في حملهَا وإسراع، وَكَون ماشٍ أمامها، وراكب لحَاجَة خلفهَا، وَقرب منْهَا.



(٢٧٩) ما المسنون في الدفن؟ وما الواجب؟

كون قبر لحدا وَقَول مُدْخل: بِسم الله وعلى مِلَّة رَسُول الله، ولحده على شقَّه الأيمن. ويجب استقباله القبلة.



(٢٨٠) ما المكروه تجاه القبور؟

كره بِلا حَاجَة جُلُوس تابعها قبل وَضعهَا، وتجصيص قبر وَبِنَاء وكِتَابَة ومشي وجلوس عَلَيْهِ وإدخاله شَيْئا مسته النَّار، وَتَبَسم، وَحَدِيث بِأَمْر الدنيا عنده.



(٢٨١) ما حكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ؟

حرم دفن اثْنَيْنِ فِي قبر إلا لضَرُورَة.



(٢٨٢) ما حكم إهداء الثواب؟

أي قربَة فعلت وَجعل ثَوَابهَا لمسلم حَيّ أَوْ ميت نَفعه.

(٢٨٣) ماحكم زيارة المقابر؟ وماذا يقول الزائر؟

يسن لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وقول زائر ومارٍّ به: السَّلام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين وإنا إن شَاءَ الله بكم لاحقون، يرحم الله الـمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم والمستأخرين، نسأل الله لنا وَلكم الْعَافِيَة، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنَا أجرهم وَلا تفتنا بعدهمْ واغفر لنا وَلَهُم.



(٢٨٤) ماحكم تعزية المصاب بالميت؟ وهل يجوز البكاء عليه؟

- يسن تعزية المصاب بالميت. ويجوز البكاء عليه.



(٢٨٥) ما الذي يحرم فعله على المصاب بالميت؟

- حرم ندب ونياحة وشق ثوب وَلَطم خد وَنَحْوه.





كتاب الزكاة

كتاب الزكاة



(٢٨٦) ما الأشياء التي تجب فيها الزكاة؟

تجب فِي خَمْسَة أشياء: بَهِيمَة أنعام، وَنقد، وَعرض تِجَارَة، وخارج من الأرض، وثمار.



(٢٨٧) ما شروط وجوب الزكاة؟

إسلام، وحرية، وَملك نصَاب واستقراره، وسلامة من دين ينقص النّصاب، ومضي حول إلا فِي مُعَشَّرٍ، ونتاج سَائِمَة، وَربح تِجَارَة.



(٢٨٨) ما أثر نقص النصاب أو تبدله على وجوب الزكاة؟

إن نقص فِي بعض الْحول بِبيع أَوْ غَيره لا فِرَارًا انْقَطع، وإن أبدله بِجِنْسِهِ فَلا.



(٢٨٩) هل تجب الزكاة على الدائن في الدين؟

إذا قبض الدّين زَكَّاهُ لما مضى.

(٢٩٠) ما شرط زكاة بهيمة الأنعام؟

شرط لَهَا فِي بَهِيمَة أنعام سوم أيضا.



(٢٩١) **ما نصاب الإبل؟ وما الواجب فيه؟ وفيما زاد عنه؟**

أقل نِصَاب إبل: خمس وفيهَا شَاة، وَفِي عشر شَاتَان، وَفِي خمس عشرَة ثَلَاث، وَفِي عشْرين أَربع، وَفِي خمس عشْرين بنت مَخَاض وَهِي الَّتِي لَهَا سنة، وَفِي ستّ وَثَلَاثِينَ بنت لبون وَهِي الَّتِي لَهَا سنتَان، وَفِي ستّ وَأَرْبَعين حقَّةً وَهِي الَّتِي لَهَا ثَلَاث، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَة وَهِي الَّتِي لَهَا أَربع، وَفِي ستّ وَسبعين بِنْتا لبون، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعين حقتان، وَفِي مائَة وإحدى وَعشْرين ثَلَاث بَنَات لبون، ثمَّ فِي كل أربعين بنت لبون، وَفِي كل خمسين حقة.



(٢٩٢) **ما نصاب البقر؟ وما الواجب فيه؟ وفيما زاد عنه؟**

أقل نِصَاب الْبَقر ثَلَاثُونَ وفيهَا تبيع وَهُوَ الَّذِي لَهُ سنة أَوْ تبيعة، وَفِي أربعين مُسِنَّة وَهِي الَّتِي لَهَا سنتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تبيعتان، ثمَّ فِي كل ثَلَاثِينَ تبيع، وَفِي كل أربعين مُسِنَّة.



(٢٩٣) **ما نصاب الغنم؟ وما الواجب فيه؟ وفيما زاد عنه؟**

أقل نِصَاب الْغنم أربعون وفيهَا شَاة، وَفِي مائَة وإحدى وَعشْرين شَاتَان، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَة ثَلَاث إلى أربعمائة، ثمَّ فِي كل مائَة شَاة.

(٢٩٤) **ما الشاة المجزئة في الزكاة؟**

الشَّاة بنت سنة من المعز وَنِصْفهَا من الضان.

(٢٩٥) **ما أثر الخلطة على زكاة بهيمة الأنعام؟**

الخلطة فِي بَهِيمَة الانعام بشرطها تصير المالَيْنِ كالواحد.



فصل

(٢٩٦) ما صفة ما تجب الزكاة في الخارج من الأرض ؟

- فِي كل مَكِيل مدخر خرج من الأرض.



(٢٩٧) ما نصاب الخارج من الأرض ؟

- نصابه خَمْسَة أوسق وَهِي ثَلاثمِائَة وَاثْنَانِ وأربعون رطلا وَستَّة أسباع رَطْل بالدمشقي.



(٢٩٨) ما شروط وجوب زكاة الخارج من الأرض؟

- شرط ملكه وَقت وجوب وَهُوَ اشتداد حب وبدو صَلَاح ثَمَر.



(٢٩٩) متى تستقر الزكاة في الخارج من الأرض؟

- لا يسْتَقرّ إلا بجعلها فِي بيدر وَنَحْوه.



(٣٠٠) ما المقدار الواجب في زكاة الخارج من الأرض؟

- الْوَاجِب عشر مَا سقِي بِلا مؤونة، وَنصفه فِيمَا سقِي بهَا، وَثَلاثَة أرباعه فِيمَا سقِي بهما، فَإِن تَفَاوتا اعْتبر الأكثر، وَمَعَ الْجَهْل الْعشْر.

(٣٠١) ما المقدار الواجب في زكاة العسل؟

- فِي الْعَسَل الْعشْر سَوَاء أخذه من موَات أَوْ ملكه إذا بلغ مائَة وَستِّينَ رطلا عراقية.



(٣٠٢) ما المقدار الواجب في المستخرج من المعادن ؟ ومتى وقت إخراجه ؟

فَيهِ ربع الْعشْر، فِي الْحَال.

(٣٠٣) ما المقدار الواجب في الركاز ؟ وما الركاز؟

الْخمس مُطلقًا، وَهُوَ مَا وجد من دفن الْجَاهِلِيَّة.

فصـــل

(٣٠٤) ما نصاب الذهب؟ وما نصاب الفضة؟ وهل يضمان لبعضهما في تكميل النصاب؟ وهل تضم العروض إليهما ؟

أقل نِصَاب ذهب عشرُون مِثْقَالا وفضة مِائَتَا دِرْهَم ويضمان فِي تَكْمِيل النّصاب وَالْعرُوض الى كل مِنْهُمَا.

(٣٠٥) ما الواجب في زكاة النقدين؟

الْوَاجِب فيهمَا ربع الْعشْر.

(٣٠٦) ما الذي يباح للرجل والمرأة من الفضة ومن الذهب؟

أبيح لرجل من الْفضة خَاتم وقبيعة سيف وَحلْيَة منْطَقَة وَنَحْوه، وَمن الذَّهَب قبيعة سيف وَمَا دعت إليه ضَرُورَة كأنف، ولنساء مِنْهُمَا مَا جرت عادتهن بلبسه.



(٣٠٧) ما حكم زكاة الحلي؟

لا زَكَاة فِي حلي مُبَاح أعد لاستعمال أَوْ عَارِيَة.



(٣٠٨) كيف تحسب زكاة العروض؟

يجب تَقْوِيم عرض التِّجَارَة بالأحظ لِلْفُقَرَاء مِنْهُمَا.



(٣٠٩) ممَّ تخرج زكاة العروض؟

تخرج من قيمته.



(٣١٠) إن اشترى عرضا بنصاب من المال فهل يبني على حوله أم يستأنف؟

إن اشْتَرى عرضا بنصاب غير سَائِمَة بنى على حوله.



فصـــل

(٣١١) ما حكم الفطرة؟ وما شرط وجوبها؟

تجب الْفطْرَة على كل مُسلم إذا كَانَت فاضلة عَن نَفَقَة وَاجِبَة يَوْم الْعِيد وَلَيْلَته وحوائج أصلية.



(٣١٢) عمن يخرج المزكي زكاة الفطر؟

يخرج عَن نَفسه وَمُسلم يمونه وَتسن عَن جَنِين.

(٣١٣) ما وقت زكاة الفطر؟ وجوبا وجوازا وكراهة وتحريما. وهل تقضى؟

تجب بغروب الشَّمْس لَيْلَة الْفطر، وَتجوز قبله بيومين فَقَط، ويومه قبل الصَّلَاة أفضل، وَتكره فِي بَاقِيه، وَيحرم تأخيرها عَنهُ، وتقضى وجوبا.



(٣١٤) **ما مقدار زكاة الفطر؟ وما أصنافها؟**

هِي صَاع من بر أَوْ شعير أَوْ سويقهما أو دقيقهما أَوْ تمر أَوْ زبيب أَوْ أقط.



(٣١٥) **ما الأفضل في الصنف المخرج في زكاة الفطر؟**

الأفضل تمر فزبيب فبُرّ فأنفع، فإن عدمت أجزأ كل حَبّ يقتات.



(٣١٦) **ما حكم دفع زكاة الواحد لجماعة وعكسه في زكاة الفطر؟**

يجوز إعطاء جمَاعَة مَا يلْزم الْوَاحِد وَعَكسه.



فصـــل

(٣١٧) **ما حكم الفورية في إخراج الزكاة؟**

يجب إخراج زَكَاة على الْفَوْر مَعَ إمكانه، وَيخرج ولي صَغِير وَمَجْنُون عَنْهُمَا.



(٣١٨) **ما حكم النية في إخراج الزكاة؟**

شرط لَهُ نِيَّة.



(٣١٩) **ما حكم نقل الزكاة؟**

حرم نقلهَا إلى مَسَافَة قصر إن وجد أهلها.

(٣٢٠) ما البلد الذي تخرج فيه الزكاة: بلد المال أم بلد الشخص؟

- إن كَانَ فِي بلد وَمَاله فِي آخر أخْرُج زَكَاة المال فِي بلد المال وفطرته وفطرةً لَزِمته فِي بلد نَفسه.



(٣٢١) ما حكم تعجيل الزكاة؟

- يجوز تَعْجِيلهَا لحولين فَقَط.



(٣٢٢) ما الأصناف التي تدفع لها الزكاة؟ وماحكم دفع الزكاة لغيرهم؟

- لا تدفع إلا إلى الأصناف الثَّمَانِية وهم: الْفُقَرَاء وَالمسَاكِين والعاملون عَلَيْهَا والمؤلفة قُلُوبهم وَفِي الرّقاب والغارمون وَفِي سَبِيل الله وَابْن السَّبِيل.



(٣٢٣) هل يجوز الاقتصار على صنف أو شخص في الزكاة؟ وما الأفضل؟

- يجوز الاقْتِصَار على وَاحِد من صنف والأفضل تعميمهم والتسوية بَينهم.



(٣٢٤) ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

- تسن إلى من لا تلْزمهُ مؤونته من أقاربه.



(٣٢٥) من الذين لا تدفع لهم الزكاة؟

- لا تدفع لبني هَاشم ومواليهم، وَلا لأصل وَفرع وَعبد وَكَافِر.



(٣٢٦) **هل تجزئ زكاة من دفعها لمن ظنه أهلا فبان بخلافه أو بالعكس؟**

۞ إن دَفعهَا لمن ظَنّه أهلا فَلم يكن أوْ بِالْعَكْسِ لم تُجزئه إلا لَغَنِيّ ظَنّه فَقِيرا.



(٣٢٧) **ما حكم صدقة التطوع؟ وبم تكون أفضل؟**

۞ صدقَة التَّطَوُّع بالفاضل عَن كِفَايَته وكفاية من يمونه سنة مُؤَكدَة، وَفِي رَمَضَان وزمن وَمَكَان فَاضل وَوقت وحاجة أفضل.





كتاب الصيام

كتاب الصيام

(٣٢٨) ما شروط وجوب الصوم؟

- يلْزم كل مُسلم مُكَلّف قَادر.

(٣٢٩) بم يثبت شهر رمضان؟

- برُؤْيَة الْهلال وَلَو من عدل، أو بإكمال شعْبَان، أوْ وجود مَانع من رُؤْيَته لَيْلَة الثَّلاثِينَ مِنْهُ كغيم وجبل وَغَيرهمَا.

(٣٣٠) ما حكم الهلال المرئي نهارا؟

- إن رُؤِيَ نَهَارا فَهُوَ للمقبلة.

(٣٣١) ما حكم من صار أهلا لوجوب الصوم في أثناء النهار، أو زال العذر المبيح للفطر له في أثناء رمضان؟

- إن صَار أهلا لوُجُوبه فِي أثنائه، أوْ قدم مُسَافر مُفطرا، أوْ طهرت حَائِض أمسكوا وقضوا.

(٣٣٢) ما الواجب على من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه؟

- من أفطر لكبر أوْ مرض لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أطعم لكل يَوْم مِسْكينا.



(٣٣٣) ما حكم الفطر للمريض والمسافر؟

- سن الْفطر لمريض يشق عَلَيْهِ ومسافر يقصر.



(٣٣٤) ما الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؟ ومن الذي يتحمل الإطعام عنهما؟

- إن أفطرت حَامِل أوْ مرضع خوفا على أنفسهما قضتا فَقَط، أوْ على ولديهما مَعَ الإطعام مِمَّن يَمُونُ الْوَلَد.

(٣٣٥) ما أثر الإغماء على الصوم؟

- لم يَصح صَوْمه وَيَقْضِي المغمى عَلَيْهِ.

(٣٣٦) ما أثر الجنون على الصوم؟

- لا يصح صومه.

(٣٣٧) ما حكم النية في الصوم؟ وما صفتها؟ وما وقتها؟

- لا يَصح صَوْم فرض إلا بنية مُعينَة بِجُزْء من اللَّيْل وَيصِح نفل مِمَّن لم يفعل مُفْسِدا بنية نَهَارا مُطلقًا.



فصل

(٣٣٨) عدد المفطرات. وما شرط الفطر بها؟

- من أدخل إلى جَوْفه أوْ مجوف فِي جسده كدماغ وَحلق شَيْئا من أَي مَوضِع كَانَ غير إحليلِه أوْ ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فَمه أوْ استقاء فقاء أوْ استمنى أوْ بَاشر دون الْفرج فأمنى أوْ أمذى أو كرر النّظر فأمنى أوْ نوى الْإِفْطَار أوْ حجم أوْ احْتجم عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لصومه أفطر.

(٣٣٩) ما أثر الإنزال بالتفكير على الصوم؟

- لا يفطر.



(٣٤٠) من دخل إلى حلقه ماء بمضمضة أو استنشاق، فهل يفطر؟

- لا يفطر.



(٣٤١) ما أثر الجماع على الصوم؟

- يبطل الصوم، وعليه القضاء.



(٣٤٢) متى تجب الكفارة على من أفطر بجماع ؟ ومتى لا تجب؟

- تجب الكفارة بلا عذر، ولا تجب مع العذر.



(٣٤٣) ما كفارة الجماع في نهار رمضان؟

- عتق رَقَبَة، فإن لم يجد فَصِيَام شَهْرَيْن مُتَتَابعين، فإن لم يسْتَطع فإطعام سِتِّينَ مِسْكينا، فإن لم يجد سَقَطت.



(٣٤٤) ما المكروهات في الصوم؟

- كره أن يجمع رِيقه فيبتلعه، وذوق طَعَام، ومضغ علك لايتحلل، وإن وجد طعمهما فِي حلقه أفطر والقُبلة وَنَحْوهَا مِمَّن تحرّك شَهْوَته.

(٣٤٥) ما حكم العلك للصائم؟

كره مضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر.



(٣٤٦) ما الذي يحرم على الصائم؟

يحرم إن ظن إنزالا، ومضغ علك يتَحَلَّل، وَكذب، وغيبة، ونميمة، وَشتم وَنَحْوه بتأكُّد.



(٣٤٧) ما المسنونات في الصوم؟

سن تَعْجِيل فطر، وَتَأْخِير سحور، وَقَول مَا ورد عِنْد فطر، وتتابع الْقَضَاء فَوْرًا.



(٣٤٨) ما حكم تأخير قضاء الصوم؟ وما الذي يترتب عليه؟

حرم تأخيره إلى آخر بِلا عذر، فَإِن فعل وَجب مَعَ الْقَضَاء إطعام مِسْكين عَن كل يَوْم.

(٣٤٩) ما حكم التتابع في قضاء الصوم؟

يسن.

(٣٥٠) من مات وعليه صوم فماذا عليه أو على ورثته؟

إن مَاتَ المفرط وَلَو قبل آخر أطعم عَنهُ كَذَلِك من رأس مَاله وَلا يصام.



(٣٥١) من مات وعليه نذر طاعة، فما حكم قضائه عنه؟ فصّل.

إن كَانَ على الميِّت نذر من حج أَوْ من صَوْم أَوْ صَلاة وَنَحْوهَا سنّ لوَلِيِّه قَضَاؤُهُ وَمَعَ تَركَة يجب، لا مُبَاشَرَة ولي.

فصـــــل

(٣٥٢) ما الأيام التي يسن صومها؟ مع بيان رتبة تأكدها وأفضلها.

- يسـن صَـوْم أيـام الْبـيض، وَالْخَمـيس، والاثـنين، وسـت مـن شَـوَّال، وَشـهر اللـه المحرم وآكده الْعَاشِر ثمَّ التَّاسِع، وتسع ذِي الْحجَّة وآكده يوم عَرَفَة لغير حَاج بهَا. وأفضل الصّيام صَوْم يَوْمٍ وَفطر يَوْمٍ.



(٣٥٣) ما الأيام التي يكره صومها؟

- كره إفراد رَجَب، وَالْجُمُعَة، والسبت، وَالشَّك، وكل عيد للْكفَّار، وَتقدم رَمَضَان بِيَوْم أَوْ بيومين، مَا لم يُوَافق عَادَة فِي الْكل.



(٣٥٤) ما الصوم المحرم؟

- حرم صَوْم الْعِيدَيْنِ مُطلقًا وأيام التَّشْرِيق إلا عَن دم مُتْعَة وقران.



(٣٥٥) ما حكم قطع الفرض الموسع؟

- حرم قطعه بِلا عذر.



(٣٥٦) ما حكم قطع النفل؟

- كره بِلا عذر.



فصـــــل

(٣٥٧) ما حكم الاعتكاف؟

سنة.

(٣٥٨) ما شرط اعتكاف من تلزمه الجماعة؟

لا يَصح مِمَّن تلْزمهُ الْجَمَاعَة إلا فِي مَسْجِد تُقَام فِيهِ إن أتى عَلَيْهِ صَلاة.



(٣٥٩) ما شروط الاعتكاف؟

شرط لَهُ طَهَارَة مِمَّا يُوجب غسلا.



(٣٦٠) من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين فهل يلزمه؟

إن نَذره أو الصلاة فِي مَسْجِد غير الثَّلاثَة فَلَهُ فعله فِي غَيره، وَفِي أَحدهَا فَلَهُ فعله فِيهِ وَفِي الأفضل؛ وأفضلها الـمسْجِد الْحَرَام، ثمَّ مَسْجِد النَّبِي عليه السلام فالأقصى.



(٣٦١) ما حكم خروج الـمعتكف من معتكفه؟

لا يخرج من اعْتكف منذورا مُتَتَابِعًا إلا لـما لا بُد مِنْهُ.



(٣٦٢) هل يعود الـمعتكف مريضا أو يشهد جنازة؟

لا يعود مَرِيضا وَلا يشْهد جَنَازَة إلا بِشَرْط.



(٣٦٣) ما أثر الوطء والمباشرة على الاعتكاف؟

- يفسده.

(٣٦٤) ما أثر إفساد الاعتكاف المنذور؟

- يلزمه كفارة يمين.

(٣٦٥) ما المسنون للمعتكف؟

- سن اشْتِغَاله بِالْقُربِ وَاجْتنَاب مَا لا يعنيه.



كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة

(٣٦٦) ما حكم الحج والعمرة؟

- يجبان.



(٣٦٧) ما شروط وجوب الحج والعمرة؟

- المسلم الْحر المكَلف المستطيع.

(٣٦٨) هل الحج والعمرة واجبان على الفور أم التراخي؟ على التكرار أم لا؟

- فِي الْعُمر مرّة على الْفَوْر.

(٣٦٩) إذا زال مانع وجوب الحج أثناءه أو مانع وجوب العمرة أثناءها، فهل يقعان فرضا؟

- إن زَالَ مَانع حج بِعَرَفَة وَعمرَة قبل طوافها وفُعِلا إِذَنْ وَقعا فرضا.



(٣٧٠) من عجز عن الحج لكبر أو مرض فماذا عليه؟

- إن عجز لِكبَرٍ أَوْ مرض لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لزمَه أن يُقيم من يحجّ عَنهُ ويعتمر من حَيْثُ وجبا.



(٣٧١) من وجب عليه أن ينيب غيره في الحج فزال عذره بعد الإنابة فهل يبرأ؟

- يجزآنه مَا لم يبرأ قبل إحرام نَائِب.





(٣٧٢) ما حكم المحرم للمرأة في الحج والعمرة؟ وما أثر الإياس منه؟

۞ شرط لامرأة مَحْرَم أيضا، فإن أيست مِنْهُ استنابت.



(٣٧٣) ما الواجب في حق من مات ولم يحج؟

۞ إن مَاتَ من لزماه أُخرجا من تركته.



(٣٧٤) ما السنن لمريد الإحرام؟

۞ سن لمريد إحرام غُسل، أَوْ تيَمّم لعذر، وتنظف وتطيب فِي بدن، وَكره فِي ثوب، وإحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فَرِيضَة أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غير وَقت نهي.



(٣٧٥) ما حكم الطيب لمريد الإحرام؟

۞ يسن التطيب في البدن.

(٣٧٦) ما حكم النية للإحرام؟

۞ شرط.

(٣٧٧) ما حكم الاشتراط في الإحرام؟

۞ سنة.

(٣٧٨) ما ترتيب الأنساك في الأفضلية؟

۞ التمتع ثم الإفراد ثم القران.

(٣٧٩) ما صفة كل من الأنساك الثلاثة؟

التَّمَتُّع: وَهُوَ أن يُحرم بِعُمْرَة فِي أشهر الْحَج ويفرغ مِنْهَا ثمَّ بِهِ فِي عَامه، ثمَّ الإفراد: وَهُوَ أن يُحرم بِحَجّ ثمَّ بِعُمْرَة بعد فَرَاغه مِنْهُ، وَالْقرَان: أن يُحرم بهما مَعًا أَوْ بهَا ثمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قبل الشُّرُوع فِي طوافها.



(٣٨٠) ما الواجب على المتمتع والقارن؟

عَلى كلٍّ مِن متمتع وقارن إذا كَانَ أُفُقِيًّا دم نُسُك بِشَرْطِهِ.



(٣٨١) ماذا تفعل المتمتعة إذا حاضت؟

إن حَاضَت متمتعة فَخَشِيت فَوَات الْحَج أحرمت بِهِ وَصَارَت قارنة.



(٣٨٢) ما حكم التلبية؟ ومتى تتأكد؟

تسن التَّلْبِيَة، وتتأكد إذا علا نشزا، أَوْ هَبَط وَاديا، أَوْ صلى مَكْتُوبَة، أَوْ أقبل ليل أَوْ نَهَار، أَوْ الْتَقت الرفاق، أَوْ ركب، أَوْ نزل، أَوْ سمع ملبيا، أَوْ رأى الْبَيْت، أَوْ فعل مَحْظُورًا نَاسِيا.



(٣٨٣) ما حكم الإحرام قبل الميقات؟

يكره.

(٣٨٤) ما حكم الإحرام بالحج قبل أشهره؟

يكره.



فصل

(٣٨٥) ما مواقيت الإحرام؟

ميقات أهل المدينَة الحليفة، وَالشَّام ومصر وَالمغْرب الْجحْفَة، واليمن يَلملم، ونجد قرن، والمشرق ذَات عرق.



(٣٨٦) من أين يحرم من بمكة؟

يحرم من بِمَكَّة لحج مِنْهَا، ولعمرة من الْحل.



(٣٨٧) ما أشهر الحج؟

أشهر الْحَج: شَوَّال وَذُو الْقعدَة وَعشر من ذِي الْحجَّة.



(٣٨٨) ما محظورات الإحرام (للذكر)؟

إزالة شعر، وتقليم أظفار، وتغطية رأس ذكر ولبسه المخيط إلا سَرَاوِيل لعدم إزار وخُفَّين لعدم نَعْلَيْنِ، وَالطّيب، وَقتل صيد الْبر، وَعقد نِكَاح، وجماع ومباشرة فِيمَا دون فرج.



(٣٨٩) ما المستثنى من لبس المخيط للمحرم؟

سَرَاوِيل لعدم إزار وخُفَّين لعدم نَعْلَيْنِ.



(٣٩٠) ما الواجب في أخذ الشعر أو الظفر في الإحرام؟

فِي أقل من ثَلَاث شَعرَات وَثَلَاثَة أظفار فِي كل وَاحِد فأقل طَعَام مِسْكين، وَفِي الثَّلَاث فأكثر دم.



(٣٩١) ما الواجب في تغطية الرأس في الإحرام؟

الفدية.

(٣٩٢) ما الواجب في لبس المخيط في الإحرام؟

الفدية.



(٣٩٣) ما الواجب في التطيب في الإحرام؟ وما صور الطيب؟

الفدية، تطيب فِي بدن أَوْ ثوب أَوْ شَمٍّ أَوْ دَهْنٍ.



(٣٩٤) ما الصيد الذي فيه الجزاء؟

إن قتل صيدا مَأْكُولا بريا أصلا فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ.



(٣٩٥) ما الواجب في الجماع حال الإحرام؟

الْجِمَاع قبل التَّحَلُّل الأول فِي حج وَقبل فرَاغ سعي فِي عمْرَة مُفسد لنسكهما مُطلقًا ؛ وَفِيه لحج بَدَنَة، ولعمرة شَاة، ويمضيان فِي فاسده ويقضيانه مُطلقًا إن كَانَا مكلفَين فَوْرًا وإلا بعد التَّكْلِيف، وَحجَّة الإسلام فَوْرًا.



(٣٩٦) ما أثر المباشرة على النسك؟

لا يفْسد النّسك بِمُبَاشَرَة، وَيجب بهَا بَدَنَة إن أنْزَلَ وإلا شَاة.



(٣٩٧) ما أثر الجماع بعد التحلل الأول؟

- لا يفسد النسك، لَكِن يفْسد الإحرام فيُحرِم من الْحِلّ ليطوف للزيارة فِي إحرام صَحِيح، وَيسْعَى إن لم يكن سعى وَعَلِيهِ شَاة.



(٣٩٨) ما الفرق بين إحرام المرأة والرجل؟

- إحرام امْرَأَة كَرجل إلا فِي لُبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الْوَجْه فَإِن غطته بِلا عذر فدت.



فصل في الفدية

(٣٩٩) ما الفدية التي تكون على التخيير في الإحرام؟ وما الواجب فيها؟

- يُخَيّر بفدية حلق وتقليم وتغطية رَأس وَطيب بَين صِيَام ثَلَاثَة أيام، أَوْ إطعام سِتَّة مَسَاكِين كل مِسْكين مُدَّ بُرٍّ أَوْ نصف صَاع تمر أَوْ زبيب أَوْ شعير، أَوْ ذبح شَاة.



(٤٠٠) ما جزاء الصيد؟

- فِي جَزَاء صيد بَين مثل مثلي، أَوْ تقويمه بِدَرَاهِم يَشْتَرِي بهَا طَعَاما يجزىء فِي فطْرَة، فيطعم عَن كل مِسْكين مُدَّ بُر أَوْ نصف صَاع من غَيره أَوْ يَصُوم عَن طَعَام كل مِسْكين يَوْمًا، وَبَين إطعام أَوْ صِيَام فِي غير مثلي.



(٤٠١) ما الواجب على من عدم دم التمتع والقران؟ وما وقت ذلك؟

- إن عدم متمتع أَوْ قَارن الْهَدْي صَامَ ثَلَاثَة أيام فِي الْحَج والأفضل جعل آخرها يَوْم عَرَفَة وَسَبْعَة إذا رَجَعَ لأهله.



(٤٠٢) ما الواجب على المحصر؟

- صَامَ عشرَة أيام ثمَّ حل.

(٤٠٣) هل تسقط الفدية بالنسيان؟

- تسقط بنسيان فِي لبس وَطيب وتغطية رَأس.

(٤٠٤) ما مكان ذبح الهدي والإطعام والصيام في الفدية؟

- كل هدي أَوْ طَعَام فلمساكين الْحرم إلا فديَة أذى وَلبس وَنَحْوهَا فَحَيْثُ وجد سَببهَا، ويجزىء الصَّوْم بِكُل مَكَان.



(٤٠٥) ما الدم المذكور في باب الفدية؟

- الدَّم شَاة أَوْ سُبع بَدَنَة أَوْ بقرة.

(٤٠٦) ما المرجع في تحديد جزاء الصيد؟ أو قيمته؟

- يرجع فِي جَزَاء صيد إِلى مَا قَضَت فِيهِ الصَّحَابَة، وَفِيمَا لم تقض فِيهِ إلى قَول عَدْلَيْنِ خبيرين، وَمَا لا مثل لَهُ تجب قِيمَته مَكَانَهُ.



(٤٠٧) ما أحكام حرم مكة وحرم المدينة؟

- حَرُمَ مُطلقًا صيد حرم مَكَّة وَقطع شَجَره وحشيشه إلا الإذخر وَفِيه الْجَزَاء، وصيد حرم المدِينَة وَقطع شَجَره وحشيشه لغير حَاجَة علف وقتب وَنَحْوهمَا وَلا جَزَاء.



باب دخـــول مكـــة

(٤٠٨) ما حكم دخول مكة؟ ومن أي مكان يكون؟

يسن نَهَارا من أعلاها وَالمسْجِد من بَاب بني شيبَة.



(٤٠٩) ما المسنون عند رؤية البيت؟

إِذا رأى الْبَيْت رفع يَدَيْهِ وَقَالَ مَا ورد.



(٤١٠) ما صفة الطواف وسننه؟

يطوف مضطبعا للْعُمْرَة المعْتَمِر وللقدوم غَيره، ويستلم الْحجر الأسود ويُقَبِّله فإن شقّ أشار إليه وَيَقُول مَا ورد، ويرمل الأفقي فِي هَذَا الطّواف، فَإِذا فرغ صلى رَكْعَتَيْنِ خلف المقَام، ثمَّ يسْتَلم الْحجر الأسود.



(٤١١) ما صفة السعي وسننه؟

يخرج إلى الصَّفَا من بَابه فيرقاه حَتَّى يرى الْبَيْت فيكبر ثَلَاثًا وَيَقُول مَا ورد ثمَّ ينزل مَاشِيا إلى الْعلم الاول فيسعى شَدِيدا إلى الآخر، ثمَّ يمشي ويرقى المرْوَة وَيَقُول مَا قَالَه على الصَّفَا ثمَّ ينزل فَيَمْشِي فِي مَوضِع مَشْيه وَيسْعَى فِي مَوضِع سَعْيه إلى الصَّفَا، يَفْعَله سبعا، ويحسب ذهابه ورجوعه.



(٤١٢) ماذا يعمل المحرم بعد طوافه وسعيه؟

يتحلل متمتع لا هدي مَعَه بتقصير شعره وَمن مَعَه هدي إذا حج.



(٤١٣) متى يقطع الحاج التلبية؟

- يقطع التَّلْبِيَة إذا أخذ فِي الطّواف.

فصل في صفة الحج والعمرة

(٤١٤) متى يحرم الحاج بالحج؟

- يسن لمحلّ بِمَكَّة الإحرام بِالْحَجِّ يَوْم التَّروِيَة.

(٤١٥) ما أعمال يوم التروية؟

- المبيت بمنى.

(٤١٦) ما أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة؟

- إذا طلعت الشَّمْس سَار إلى عَرَفَة وَكلهَا موقف إلا بطن عُرَنَة، وَجمع فِيهَا بَين الظّهْر وَالْعصر تَقْدِيمًا، وأكثر الدُّعَاء مِمَّا ورد.

(٤١٧) ما محل الوقوف بعرفة؟

- كلها موقف إلا بطن عرنة.

(٤١٨) ما وقت الوقوف بعرفة؟

- من فجر عَرَفَة إلى فجر النَّحْر.

(٤١٩) **متى يدفع الحاج من عرفة وما صفة دفعه؟**

يدْفع بعد الْغُرُوب إلى مُزْدَلِفَة بسكينة.



(٤٢٠) **ما أعمال مزدلفة؟**

يجمع فيهَا بَين العشائين تَأْخِيرا ويبيت بهَا، فَإِذا صلى الصُّبْح أتى الْمشعر الْحَرَام فرقاه ووقف عِنْده وَحمد الله وكبر وقرأ ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيتين وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِر.



(٤٢١) **متى يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى؟ وما المستحب في سيره؟**

حَتَّى يُسْفِر ثمَّ يدْفع إلى منى، فَإِذا بلغ مُحَسِّرًا أسرع رمية حجر.



(٤٢٢) **متى يأخذ الحاج الجمار؟ وما عددها؟ وما صفتها؟**

في طريقه إلى منى، سبعين أكبر من الحمص وَدون البندق.



(٤٢٣) **ما الجمرة التي ترمى يوم النحر؟ وما صفة رميها؟**

يَرْمِي جَمْرَة الْعقبَة وَحدهَا بِسبع يرفع يمناه حَتَّى يرى بَيَاض إبطه وَيكبر مَعَ كل حَصَاة.



(٤٢٤) **ما أعمال يوم النحر؟**

رمي جمرة العقبة ثم ينْحَر ويحلق أوْ يقصر من جَمِيع شعره، والمرأة قدر أنملة، ثمَّ قد حل لَهُ كل شَيْء إلا النِّسَاء، ثمَّ يفِيض إلى مَكَّة فيطوف طواف الزِّيَارَة الَّذِي هُوَ ركن، ثمَّ يسْعَى إن لم يكن سعى وَقد حل لَهُ كل شَيْء.



(٤٢٥) ما المشروع في الحلق والتقصير للرجل والمرأة؟

الرجل يحلق أوْ يقصر من جَمِيع شعره، والمرأة قدر أنملة.



(٤٢٦) بم يكون التحلل الأول؟ وما أثره؟

برمي جمرة العقبة ثم النحر والحلق، وقد حل له كل شيء إلا النساء.



(٤٢٧) ما المسنون في شرب زمزم؟

سن أن يشرب من زَمْزَم لما أحب ويتضلع مِنْهُ وَيَدْعُو بِمَا ورد.



(٤٢٨) ما أعمال أيام وليالي التشريق؟

يبيت بمنى ثَلاث لَيَال، وَيَرْمِي الْجمار فِي كل يَوْم من أيام التَّشْرِيق بعد الزَّوَال وَقبل الصَّلاة.



(٤٢٩) متى يكون التعجل في الحج؟ وما شرطه؟

من تعجل فِي يَوْمَيْنِ إن لم يخرج قبل الْغُرُوب، لزمَه المبيت وَالرَّمْي من الْغَد.



(٤٣٠) ما حكم طواف الوداع؟ وما المستحب فيه؟

طواف الْوَدَاع وَاجِب يَفْعَله ثمَّ يقف فِي الملْتَزم دَاعيا بِمَا ورد.



(٤٣١) ماذا تعمل الحائض والنفساء عند الوداع؟

تَدْعُو الْحَائِض وَالنُّفَسَاء على بَاب المسْجِد.



(٤٣٢) ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه؟

سنة.



(٤٣٣) ما صفة العمرة؟ ومن أين يحرم بها؟

صفَة الْعمرَة: أن يُحرم بهَا مَن بِالْحرم من أدنى الْحِل، وَغَيره من دويرة أهله إن كَانَ دون مِيقَات وإلا فَمِنْهُ ثمَّ يطوف وَيسْعَى وَيقصر.



فصل

(٤٣٤) ما أركان الحج؟

أربعة: إحرام ووقوف وَطواف وسعي.



(٤٣٥) ما واجبات الحج؟

واجباته سَبْعَة: إحرام مارٍّ على مِيقَات مِنْهُ، ووقوفٌ إلى اللَّيْل إن وقف نَهَارا، ومبيت بِمُزْدَلِفَة إلى بعد نصفه إن وافاها قبلَه، وبمنى لياليها، وَالرَّمْي مُرَتبا، وَحلق أَوْ تَقْصِير، وَطواف وداع.



(٤٣٦) ما أركان العمرة؟

أركان الْعمرَة ثَلاثَة: إحرام وَطواف وسعي.

(٤٣٧) ما واجبات العمرة؟

واجبها اثْنَان: الإحرام من الْحِلّ وَالْحلق أَوْ التَّقْصِير.



(٤٣٨) بم يفوت الحج؟ وما أثر الفوت؟

- من فَاتَهُ الْوُقُوف فَاتَهُ الْحَج وتحلل بِعُمْرَة وهدي إن لم يكن اشْترط.



(٤٣٩) ما الإحصار؟ وبم يكون؟ وما أثره؟

- من منع الْبَيْت هدى ثمَّ حل، فَإِن فَقده صَامَ عشرَة أيام.



(٤٤٠) ماذا على من صُدَّ عن عرفة؟

- من صُدَّ عَن عَرَفَة تحلل بِعُمْرَة وَلَا دم.



فصل الأضحية

(٤٤١) ما حكم الأضحية؟ وما حكم تركها؟

- الأضحية سنة يُكره تَركهَا لقادر.



(٤٤٢) ما وقت ذبح الأضحية؟

- وقت الذّبح بعد صَلَاة الْعِيد أَوْ قدرهَا إلى آخر ثَانِي التَّشْرِيق.



(٤٤٣) هل يعطى الجازر من الأضحية؟

- لا يُعطى جازر أجرته مِنْهَا.

(٤٤٤) ما حكم بيع أجزاء الأضحية أو الانتفاع به؟

- لا يُبَاع جلدهَا وَلَا شَيْء مِنْهَا بل يِنْتَفع بِهِ.





(٤٤٥) ما الأفضل في أجناس الهدي والأضحية؟

- أفضل هدي وأضحية إبل ثمَّ بقر ثمَّ غنم.



(٤٤٦) ما السن المجزئ في الأضحية؟

- لا يجزىء إلا جذع ضان أوْ ثني غَيره ؛ فثني إبل مَا لَهُ خمس سِنِين، وبقر سنتَانِ، وتجزىء الشَّاة عَن وَاحِد، والبدنة وَالْبَقَرَة عَن سَبْعَة.



(٤٤٧) ما العيوب المانعة من إجزاء الأضحية؟

- لا تجزىء هزيلة وَبَيِّنَة عور أوْ عرج وَلا ذَاهِبَة الثنايا أوْ أكثر أذنها أوْ قرنها.



(٤٤٨) ما صفة نحر الأضحية وذبحها؟ وماذا يقول؟

- السّنة نحر إبل قَائِمَة معقولة يَدهَا الْيُسْرَى، وَذبح غَيرهَا، وَيَقُول بِسم الله اللَّهُمَّ هَذَا مِنْك وَلَك.



(٤٤٩) ما المسنون في تقسيم الأضحية؟

- سن أن يأكل وَيهْدِي وَيتَصَدَّق أثلاثا مُطلقًا.



(٤٥٠) ما المسنون بعد ذبح الأضحية؟

- الْحلق بعْدهَا.

(٤٥١) ما حكم أكل الأضحية كلها أو أكثرها ؟

إن أكلها إلا أوقية جَازَ.



(٤٥٢) ما الذي يحرم على من يريد الأضحية؟

حرم على مريدها أخذ شَيْءٍ من شعره وظفره وبشرته فِي الْعشْر.



(٤٥٣) ما حكم العقيقة؟

سنة.



(٤٥٤) ما العدد المستحب في العقيقة؟

عَن الْغُلَام شَاتَان وَعَن الْجَارِيَة شَاة.

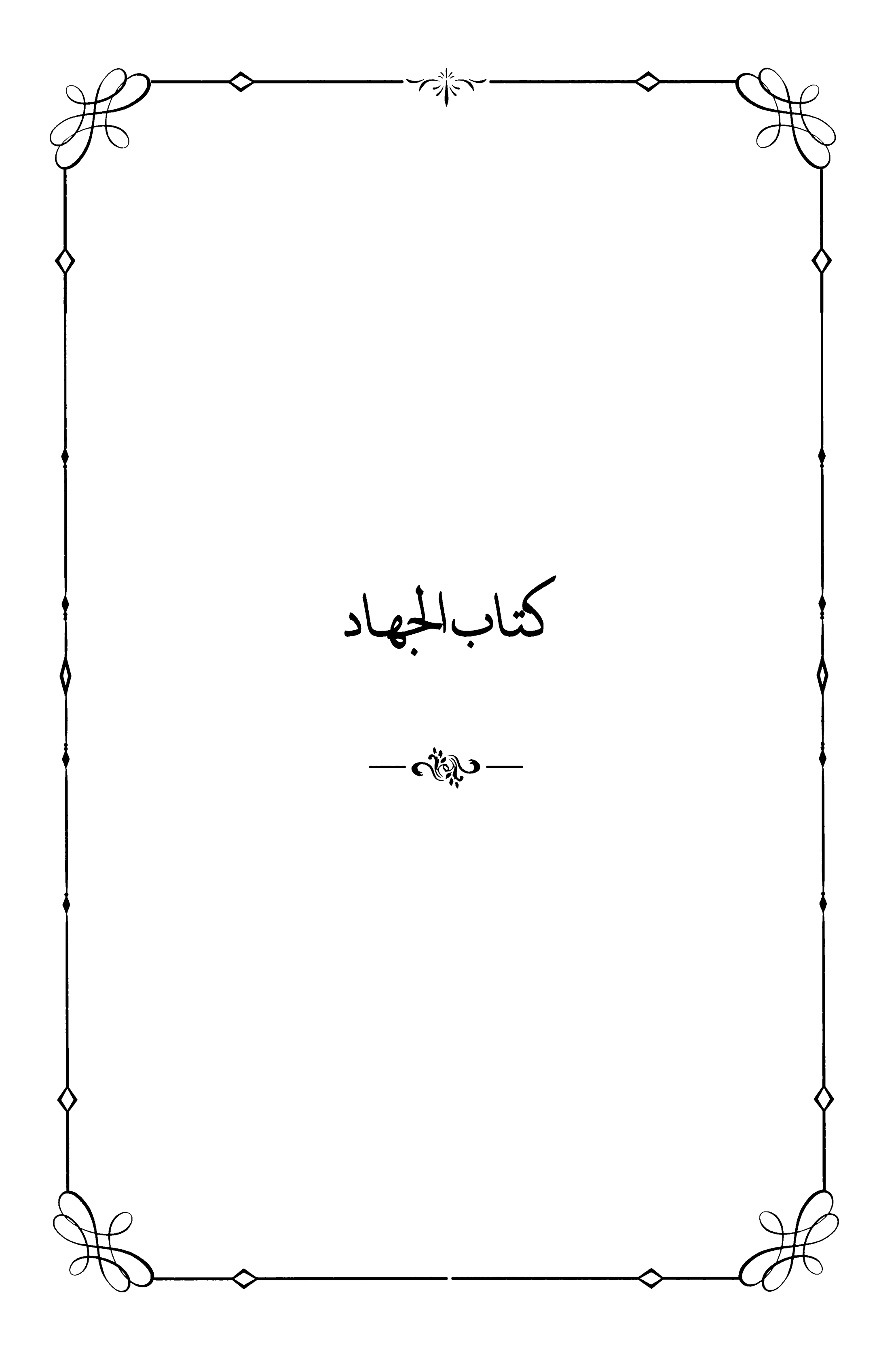


(٤٥٥) متى تذبح العقيقة؟

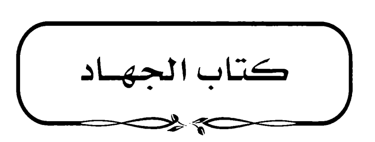
تذبح يَوْم السَّابِع، فَإِن فَاتَ فَفِي أربعة عشر، فَإِن فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعشْرين، ثمَّ لا تعْتَبر الأسابيع.

(٤٥٦) ما القاعدة في أحكام العقيقة ؟

حكمهَا كأضحية.



كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

(٤٥٧) ما حكم الجهاد؟

فرض كِفَايَة؛ إلا إذا حَضَره أوْ حصره أوْ بَلَده عَدو أوْ كَانَ النفير عَاما ففرض عين.

(٤٥٨) ما حكم الجهاد بغير إذن الوالدين؟

لا يتَطَوَّع بِهِ من أحد أبويه حر مُسلم إلا بِإِذْنِهِ.

(٤٥٩) ما حكم الرباط؟ وما أقله؟ وما تمامه؟

سن رِبَاط وأقله سَاعَة وَتَمَامه أربعون يَوْمًا.

(٤٦٠) ما واجبات الإمام في الجيش؟

على الإمام منع مُخَذِّل ومرجف.

(٤٦١) ما واجبات الإمام تجاه الجيش؟

عَلَى الْجَيْش طَاعَته وَالصَّبْر مَعَه.

(٤٦٢) بم تُمْلَك الغنيمة؟

تُمَلَك الْغَنِيمَة بِالِاسْتِيلاءِ عَلَيْهَا فِي دَار حَرْب.

(٤٦٣) كيف تقسم الغنيمة؟

يجْعَل خمسها خَمْسَة أسهم سهم لله وَلِرَسُوله وَسَهْم لِذَوي الْقُرْبَى وهم بَنو هَاشم وَالمطلب وَسَهْم لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاء وَسَهْم للمسَاكِين وَسَهْم لأبناء السَّبِيل، وَشرط فِيمَن يُسهم لَهُ إسلام، ثمَّ يقسم الْبَاقِي بَين من شهد الْوَقْعَة للراجل سهم وللفارس على فرس عَرَبِيّ ثَلَاثَة وعَلى غَيره اثْنَان وَيقسم لحر مُسلم.



(٤٦٤) ما الرضخ؟ ولمن يكون؟

الرضخ هو: العطية من الغنيمة دون السهم، وهي غير مقدرة.

لمن تخلفت فيه أحد شروط السهم.



(٤٦٥) كيف يتصرف الإمام في الأرض المغنومة؟

إذا فتحُوا أرضا بِالسَّيْفِ خُيِّر الإمام بَين قسمهَا ووقفها على المسلمين ضَارِبًا عَلَيْهَا خراجا مستمرا يُؤْخَذ مِمَّن هُوَ فِي يَده.



(٤٦٦) ما مصادر الفيء؟ وما مصارفه؟

مَا أُخذ من مَال مُشْرك بِلا قتال؛ كجزية وخراج وَعُشْر فَيْء لمصَالح المسلمين وَكَذَا خُمُسُهَا خمس الْغَنِيمَة.



فصــــل

(٤٦٧) ما حكم عقد الذمة؟ ولمن تكون؟

يجوز عقد الذِّمَّة لمن لَهُ كتاب أَوْ شبهته.



(٤٦٨) إلى أي حد يقاتل الكفار؟

يُقَاتل هَؤُلاءِ حَتَّى يسلموا أوْ يُعْطوا الْجِزْيَة وَغَيرهم حَتَّى يسلموا أوْ يُقتلُوا.



(٤٦٩) ما صفة أخذ الجزية؟

تُؤْخَذ مِنْهُم ممتهنين مصغرين.

(٤٧٠) من الذين لا تؤخذ منهم الجزية؟

لا تُؤْخَذ من صبي وَعبد وامرأة وفقيرٍ عَاجزٍ عَنْهَا وَنَحْوهم.



(٤٧١) هل يلزم أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام؟

يلْزم أخذهم بِحكم الإسلام فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمه من نفس وَعرض وَمَال وَغَيرهَا.



(٤٧٢) هل يلزم تمييز أهل الذمة؟

يلزمهم التميز عَن المسلمين.

(٤٧٣) هل لأهل الذمة الركوب؟

لَهُم ركُوب غير خيل بِغَيْر سرج.

(٤٧٤) ما حكم تعظيم أهل الذمة؟

حرم تعظيمهم.

(٤٧٥) **ما حكم بداءة أهل الذمة بالسلام؟**

- حرم بداءتهم بالسلام.

(٤٧٦) **بم ينتقض عهد الذمي؟ وكيف يتعامل معه؟**

- إن تعدى الذِّمِّيّ على مُسلم أوْ ذكر الله أوْ كِتَابه أوْ رَسُوله بِسوء انتقض عَهده فَيُخَير الإمام فِيهِ كأسير حَرْبِيّ.



كتاب المعاملات

كتاب المعاملات



كتاب البيع وسائر المعاملات

(٤٧٧) بم ينعقد البيع؟

- ينْعَقد بمعاطاة وبإيجاب وَقبُول.



(٤٧٨) ما شروط البيع؟ وما المال؟

- الرِّضَا منْهُمَا، وكَون عَاقد جَائِز التَّصَرُّف، وكَون مَبيع مَالا وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَة مُبَاحَة، وكَونه مَمْلُوكا لبَائعه أوْ مأذونا لَهُ فِيهِ، وكَونه مَقْدُورًا على تَسْلِيمه، وكَونه مَعْلُوما لَهما بِرُؤْيَة أوْ صفة تَكْفِي فِي السّلم، وكَون ثمن مَعْلُوما.



(٤٧٩) ما حكم البيع بما ينقطع به السعر؟

- لا يصح.



(٤٨٠) ما مسائل تفريق الصفقة؟ وما الحكم فيها؟

- إن بَاعَ مشَاعا بَينه وَبَين غَيره أوْ عَبده وَعبد غَيره بِغَيْر إذن أوْ عبدا وحرا أوْ خلا وخمرا صَفْقَة وَاحِدَة صَحَّ فِي نصِيبه وَعَبده والخل بِقسْطِهِ ولمشترٍ الْخِيَار.

(٤٨١) ما حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني؟ وما حكم سائر العقود؟

- لا يَصح بِلا حَاجَة بيع وَلا شِرَاء مِمَّن تلْزمهُ الْجُمُعَة بعد ندائها الثَّانِي، وَتَصِح سَائِر الْعُقُود.



(٤٨٢) ما حكم بيع العصير أو العنب لمتخذه خمرا؟

لا يصح.



(٤٨٣) ما حكم بيع السلاح في الفتنة؟

لا يصح.

(٤٨٤) ما حكم بيع العبد المسلم للكافر؟

لا يصح بيع عبد مُسلم لكَافِر لا يعْتق عَلَيْهِ.

(٤٨٥) ما حكم بيع المسلم على بيع أخيه؟ وشرائه على شرائه؟ وسومه على سومه؟

يحرم.



فصل: الشروط في البيع

(٤٨٦) ما أقسام الشروط في البيع، مع التمثيل لكل قسم بجميع الأمثلة التي ذكرها المؤلف؟

الشروط فِي البيع ضَرْبَان: صَحِيح كَشَرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بَائِع نفعا مَعْلُوما فِي مَبِيع كسكنَى الدَّار شهرا أَوْ مُشْتَرٍ نفع بَائِع كحمل حطب أَوْ تكسيره؛ وفاسد يُبطلهُ كَشَرط عقد آخر من قرض وَغَيره أَوْ مَا يعلق البيع كبعتك إن جئتني بِكَذَا أَوْ رَضِي زيد، وفاسد لا يُبطلهُ كَشَرط أن لا خسارة أَوْ مَتى نفق وإلا رده وَنَحْو ذَلِك.



(٤٨٧) ما حكم الجمع بين شرطين في العقد؟

- إن جمع بَين شرطين بَطل البيع.

(٤٨٨) ما حكم شرط البراءة من كل عيب مجهول؟

- إن شَرط الْبَرَاءَة من كل عيب مَجْهُول لم يبرأ.

فصل في الخيار

(٤٨٩) ما أقسام الخيار؟

- الْخيَار سَبْعَة أقسام:

١. خيار شرط
٢. خيار مجلس.
٣. خيار غبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره لا لاستعجال.
٤. خيار تدليس بمايزيد به الثمن
٥. خيار عيب ينقص قيمة المبيع
٦. خيار تخبير ثمن.
٧. خيار لاختلاف المتبايعين.

(٤٩٠) بم ينتهي خيار المجلس؟

- بالتفرق بالأبدان عرفاً.

(٤٩١) ما صور خيار الشرط؟

- أن يشترطاه أوْ أحدهما مُدَّة مَعْلُومَة.

(٤٩٢) ما حكم خيار الشرط حيلة؟ وما أثره على البيع؟

- حرم حِيلَة، وَلم يَصح البيع.



(٤٩٣) الملك مدة الخيارين لمن؟

- ينتقل الملك فيهمَا لمشترٍ.



(٤٩٤) ما حكم التصرف في المبيع والعوض مدة الخيار؟

- يحرم وَلا يَصح تصرف فِي مَبِيع وعوضه مدتهما إلا عتق مُشْتَرٍ مُطلقًا وإلا تصرفه فِي مَبِيع وَالْخيَار لَهُ.



(٤٩٥) ما صور خيار الغبن؟

- خيَار غبن يخرج عَن الْعَادة لنجش أَوْ غَيره لا لاستعجال.



(٤٩٦) ما مثال خيار التدليس؟ وما ضابطه؟

- خيَار تَدْلِيس بِمَا يزِيد بِهِ الثّمن كتصرية وتسويد شعر جَارِيَة.



(٤٩٧) هل الخيار على الفور أم التراخي؟

- خيَار غبن وعيب وتدليس على التَّرَاخِي مَا لم يُوجد دَلِيل الرِّضَا إلا فِي تصرية فَثَلاثَة أيام.



(٤٩٨) ما ضابط العيب المثبت للخيار؟ مع التمثيل؟

- خيَار عيب ينقص قيمَة المبِيع، كَمَرَض وفقد عُضْو وزيادته.

(٤٩٩) ما الذي يثبت في حال العيب؟ فصل الحالات ؟

إذا علم الْعَيْب خُيِّرَ بَين إمساك مَعَ أرش أَوْ رد وأخذ ثمن، وإن تلف مَبِيع أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوه تعين أرش وإن تعيب أيضا خُيِّر فِيهِ بَين أخذ أرش وَرَدٍّ مَعَ دفع أرش ويأخذ ثمنه.

(٥٠٠) إن اختلف المتبايعان عند من حدث العيب فالقول قول من؟

إن اخْتلفَا عِنْد مَن حدث فَقَوْل مُشْتَر بِيَمِينِهِ.

(٥٠١) ما الصور التي يثبت فيها خيار التخبير بالثمن؟

خيَار تخبير ثمن فَمَتَى بَان أكثر أَوْ أنه اشْتَرَاهُ مُؤَجّلا أَوْ مِمَّن لا تقبل شَهَادَته لَهُ أَوْ بأكثر من ثمنه حِيلَة أَوْ بَاعَ بعضه بِقسْطِهِ وَلم يبين ذَلِك فلمشتر الْخِيَار.

(٥٠٢) ما أحوال اختلاف المتبايعين؟ وما حكم كل حال؟

خيَار لاخْتِلاف المتَبَايعين فإذا اخْتلفَا فِي قدر ثمن أَوْ أجرة وَلا بَيِّنَة أَوْ لَهما حلف بَائِع: مَا بِعته بِكَذَا ،وإنما بِعته بِكَذَا. ثمَّ مُشْتَر: مَا اشْتَرَيْته بِكَذَا، وإنما اشْتَرَيْته بِكَذَا. وَلكُلٍّ الْفَسْخ إن لم يرض بقول الآخر، وَبعد تلف يَتَحَالَفَانِ وَيغرم مُشْتَر قِيمَته، وإن اخْتلفَا فِي أجل أَوْ شَرط وَنَحْوه فَقَوْل نَاف أَوْ عين مَبِيع أَوْ قدره فَقَوْل بَائِع.

(٥٠٣) هل يثبت الخيار للخلف في الصفة أو تغير ما تقدمت رؤيته عن حاله؟

يثبت للخلف فِي الصّفة وَتَغَيُّر مَا تقدّمت رُؤْيَته.



فصـــل: مـن اشـترى مكيـلا

(٥٠٤) ما حكم التصرف في المبيع قبل قبضه؟

- لا يصح.

(٥٠٥) هل يلزم العقد قبل القبض؟

- نعم يلزم.

(٥٠٦) بم يحصل قبض المبيع؟

- يحصل قبض مَا بيع بكيل وَنَحْوه بذلك مَعَ حُضُور مُشْتَر أَوْ نَائِبه ووعاؤه كَيَده وصبرة ومنقول بِنَقْل وَمَا يتَنَاوَل بتناوله وَغَيره بتخلية.

(٥٠٧) ما تكييف الإقالة؟ وما حكمها؟

- الإقالة فسخ، تسن للنادم.

فصـــل في الربـــا

(٥٠٨) ما أنواع الربا؟

- الرِّبَا نَوْعَانِ: رَبا فضل وَربا نَسِيئَة.

(٥٠٩) فيم يثبت ربا الفضل؟

- في كل مَكِيل وموزون.

(٥١٠) ما حكم بيع الربوي بجنسه؟

يحرم متفاضلاً.

(٥١١) ما حكم بيع الربوي بغير جنسه؟

يصح بِشَرْط قبض قبل تفرق.

(٥١٢) ما حكم بيع المكيل بجنسه وزنا؟

لا يصح، إلا إذا علم تساويهما فِي المعيار الشَّرْعِيّ.

(٥١٣) ما حكم بيع الموزون بجنسه كيلا؟

لا يصح، إلا إذا علم تساويهما فِي المعيار الشَّرْعِيّ.



(٥١٤) فيم يحرم ربا النسيئة؟ مع بيان الاستثناء.

ربا النَّسِيئَة يحرم فِيمَا اتفقَا فِي عِلّة رَبًا فضل كمكيل بمكيل وموزون بموزون نسَاءً إلا أن يكون الثّمن أحَدَ النَّقْدَيْنِ فَيصح.



(٥١٥) ما حكم بيع المكيل بالموزون وعكسه؟

يجوز بيع مَكِيل بموزون وَعَكسه مُطلقًا.

(٥١٦) ما حكم صرف الذهب بالفضة وعكسه؟ وما شرطه؟ وما أثر تخلف الشرط؟

يجوزصرف ذهب بِفِضَّة وَعَكسه، وإذا افترق متصارفان بَطل العقد فِيمَا لم يقبض.



فصل: الأصول والثمار

(٥١٧) إذا باع داراً، فما الذي يشمله البيع؟ وما الذي لا يشمله؟

إذا بَاعَ دَارًا شَمل البيع أرضها وبناءها وسقفها وبابا مَنْصُوبًا وسلما ورفا مسمورين وخابية مدفونة، لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة وَنَحْوهَا.



(٥١٨) إذا باع أرضا، فما الذي يشمله؟ وما الذي لا يشمله؟

شَمل غرسها وبناءها لا زرعا وبذره إلا بِشَرْط.



(٥١٩) إذا اشترى أرضا وشرط دخول الزرع والبذر مع جهله بهما فما الحكم؟

يصح مَعَ جهل ذَلِك.



(٥٢٠) إذا اشترى أرضا وفيها زرع، فلمن يكون الزرع؟

مَا يُجَزُّ أَوْ يلقط مرَارًا فأصوله لمشتر وجَزَّةٌ ولقطة ظاهرتان لبائع مَا لم يشرطه مُشْتَر.



(٥٢١) من باع نخلا فلمن يكون الثمر؟

من بَاعَ نخلا تشقق طلعه فالثمر لَهُ مبقى إلى جدَاد مَا لم يشرطه مُشْتَر.



(٥٢٢) من اشترى شجرا فلمن يكون الثمر؟ ولمن يكون الورق؟

حكم شجر فِيهِ ثَمَر باد أَوْ ظهر من نوره كمشمش أَوْ خرج من أكمامه كورد وقطن لبائع وَمَا قبل ذَلِك وَالْوَرق مُطلقًا لمشتر.



(٥٢٣) ما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ أو الزرع قبل اشتداد حبه؟ وما الذي يلحق به؟

لا يَصح بيع ثَمَر قبل بَدو صَلاحه وَلا زرع قبل اشتداد حبه لغير مَالك أصل أوْ أرضه إلا بِشَرْط قطع إن كَانَ مُنْتَفعا بِهِ وَلَيْسَ مشَاعا وَكَذَا بقل ورطبة وَلا قثاء وَنَحْوه إلا لقطَة لقطَة أوْ مَعَ أصله .



(٥٢٤) إن اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه أو زرعا قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال فتركه حتى زاد، فما الحكم؟

إن ترك مَا شَرط قطعه بَطل البيع بِزِيَادَة غير يسيرَة إلا الْخشب فَلا ويشتركان فِيهَا .



(٥٢٥) الحصاد واللقاط والجذاذ على من؟ فيما لو اشترى ثمرا.

حصاد ولقاط وجداد على مُشْتَر.



(٥٢٦) إذا اشترى ثمرا بعد بدو صلاحه، فهل على البائع السقي؟

عَلى بَائِع سقِي وَلَو تضرر أصل.



(٥٢٧) ما حكم التلف بآفة سماوية على بيع الثمر؟

مَا تلف سوى يسير بِآفَة سَمَاوِيَّة فعلى بَائِع مَا لم يبع مَعَ أصل أوْ يُؤَخر أخذ عَن عَادَته.





(٥٢٨) هل يعتبر صلاح بعض ثمرة شجرة صلاحا لسائر الثمر؟

صَلاح بعض ثَمَرَة شَجَرَة صَلاح لجَمِيع نوعها الَّذِي فِي الْبُسْتَان.



(٥٢٩) ما صلاح الثمر؟

صلاح ثَمَر نخل أن يحمر أوْ يصفر وعنب أن يتموه بِالماءِ الحلو وَبَقِيَّة ثَمَر بُدُوُّ نضج وَطيب أكل.



(٥٣٠) بيع الدابة يشمل ماذا؟

يشمل بيع دَابَّة عذارها ومقودها ونعلها.



(٥٣١) ما الذي يتناوله بيع القن؟

لِبَاسه لغير جمال.



فصل في السلم

(٥٣٢) ما شروط صحة السلم؟

يصِحُّ السّلم بسبعة شُرُوط :أن يكون فِيمَا يُمكن ضبط صِفَاته كمكيل وَنَحْوه، وَذكر جنس وَنَوع وكل وصف يخْتَلف بِهِ الثّمن غَالِبا وحداثة وَقدم وَذكر قدره.



(٥٣٣) ما حكم السلم في المكيل وزنا وعكسه؟

لا يصح.



(٥٣٤) ما الحكم لو تعذر المسلم فيه أو بعضه؟

إن تعذر أوْ بعضه صَبر أوْ أخذ رأس مَاله وَقبض الثّمن قبل التَّفَرُّق.



(٥٣٥) ما حكم السلم في عين أو في ثمرة شجرة معينة؟

أن يسلم فِي الذِّمَّة فَلا يَصح في عين وَلا ثَمَرَة شَجَرَة مُعينَة.



(٥٣٦) أين يكون وفاء السلم؟

يجب الْوَفَاء مَوضعِ العقد إن لم يشرط فِي غَيره.

(٥٣٧) ما حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

لا يصح

(٥٣٨) ما حكم الحوالة بالمسلم فيه؟

لا يصح

(٥٣٩) ما حكم الحوالة على المسلم فيه؟

لا يصح

(٥٤٠) ما حكم أخذ رهن أو كفيل بدين السلم؟

لا يصح





(٥٤١) ما حكم أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه؟

لا يصح.

فصل في القرض

(٥٤٢) ما ضابط ما يصح قرضه؟

كل مَا صَحَّ بَيْعه صَحَّ قرضه إلا بني آدم.

(٥٤٣) ما الواجب رده في القرض؟ وماذا لو فُقد؟

يجب رد مثل: فلوس ومكيل وموزون، فإن فقد فَقيمته يَوْم فَقده وَقِيمَة غَيرهَا يَوْم قَبضه.

(٥٤٤) ما حكم الشرط الذي يجر نفعا في القرض؟

يحرم كل شَرط يجر نفعا.

(٥٤٥) ما حكم الوفاء بأجود في القرض؟

لا بأس.

(٥٤٦) ما حكم هدية المقترض للمقرض؟

لا بأس.



فصل في الرهن

(٥٤٧) ما ضابط ما يجوز رهنه؟ مع الاستثناء.

كل مَا جَازَ بَيْعه جَازَ رَهنه، وكَذَا ثَمَر وَزرع لم يبد صلاحهما، وقن دون وَلَده وَنَحْوه.

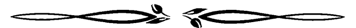


(٥٤٨) هل الرهن جائز أم لازم؟

لازم.

(٥٤٩) ما حكم تصرف أحد العاقدين في الرهن؟

تصرف كل مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْر إذن الآخر بَاطِل إلا عتق رَاهن وَتُؤْخَذ قِيمَته مِنْهُ رهنا.



(٥٥٠) ما صفة يد المرتهن على الرهن؟

هُوَ أمانة فِي يَد مُرْتَهن.

(٥٥١) هل ينفك الرهن بوفاء أحدهما إذا رهن عند اثنين ؟

انْفَكَّ فِي نصِيبه.

(٥٥٢) الرهن من اثنين هل ينفك باستيفائه من أحدهما؟

انْفَكَّ فِي نصِيبه.

(٥٥٣) ما الحكم عند حلول الدين برهن؟

إذا حل الدّين وَامْتنع من وفائه فإن كَانَ أذن لمرتهن فِي بَيْعه بَاعه وإلا أجبر على الْوَفَاء أَوْ بيع الرَّهْن فإن أبى حبس أَوْ عزّر فَإِن أصر بَاعه حَاكم ووفى دينه، وغائب كممتنع.



(٥٥٤) ما حكم شرط عدم بيع الرهن عند حلول الدين؟

لا يَصح الشَّرْط.



(٥٥٥) ما حكم شرط انتقال ملك الرهن إلى المرتهن إذا لم يوف الدين حتى وقت كذا؟

لا يَصح الشَّرْط.



(٥٥٦) ما حكم الانتفاع بالرهن بلا إذن الراهن؟

لمرتهن أن يركب مَا يركب ويحلب مَا يحلب بِقدر نَفَقَته بِلا إذن.



(٥٥٧) هل يرجع المرتهن بنفقته على الرهن؟

إن أنفق عَلَيْه بِلا إذن رَاهن مَعَ إمكانه لم يرجع وَ إلا رجع بالأقل مِمَّا أنفقه وَنَفَقَة مثله إن نَوَاه.



(٥٥٨) هل يرجع المستعير بنفقته على المعار؟

معار كرهن.



(٥٥٩) **هل يرجع المستأجر بنفقته على المؤجر؟**

مؤجر كرهن.

(٥٦٠) **هل يرجع المستودع بنفقته على المودع؟**

مودع كرهن.

(٥٦١) **هل يرجع الراهن إذا خرب الرهن فَعَمرَه؟**

رجع بآلته فقط.

فصــــل

(٥٦٢) **ما شرط الضامن؟**

جَائِزِ التَّصَرُّف.

(٥٦٣) **ما الذي يصح ضمانه؟ وما الذي لا يصح ضمانه؟**

يصِح ضَمَان مَا وَجب أوْ سيجب على غَيره لا الأمانات بل التَّعَدِّي فِيهَا وَلا جِزْيَة.



(٥٦٤) **هل الرضا شرط في الضمان؟**

شرط رِضَا ضَامِن فَقَط.

(٥٦٥) **ما أثر الضمان؟**

لربِّ حقٍّ مُطَالبَة من شَاءَ مِنْهُمَا.



(٥٦٦) بم تكون الكفالة؟

تَصحِ الْكفَالَة ببدن من عَلَيْهِ حق مَالِي وَبِكُل عين يَصح ضَمَانهَا.



(٥٦٧) هل الرضا شرط في الكفالة؟

شرط رِضَا كَفِيل فَقَط.



(٥٦٨) بم يبرأ الكفيل؟

إِن مَاتَ أَوْ تلفت الْعين بِفعل الله تَعَالَى قبل طلب برىء.



(٥٦٩) ما شرط الحوالة؟

على دين مُسْتَقر إن اتّفق الدينان جِنْسا ووقتا ووصفا وَقدرا وَتَصِح بِخَمْسَة على خَمْسَة من عشرَة وَعَكسه، وَيعْتَبر رضَا محيل ومحتال على غير مَلِيء.



فصل في الصلح

(٥٧٠) ما أقسام الصلح؟

١. الصلح على الإقرار، ٢. الصلح على الإنكار



(٥٧١) ما مثال الصلح على جنس الحق في حال الإقرار؟

مثل أن يقر لَهُ بدين أَوْ عين فَيَضَع أَوْ يهب لَهُ الْبَعْض وَيَأْخُذ الْبَاقِي.



(٥٧٢) ما شرط الصلح على جنس الحق في الإقرار؟

- مَن يَصح تبرعه بِغَيْر لفظ صلح بِلا شَرط.

(٥٧٣) ما تكييف الصلح على غير جنس الحق؟

- إن كَانَ بأثمان عَن أثمان فصرف وبِعَرْض عَن نقد وَعَكسه فَبيع.



(٥٧٤) ما صورة الصلح على الإنكار؟

- أَن يَدعِي عَلَيْهِ فينكر أَوْ يسكت ثمَّ يصالحه فَيصح.



(٥٧٥) ما تكييف الصلح على إنكار؟

- يكون إبراء فِي حَقه وبيعا فِي حق مُدَّعٍ.

(٥٧٦) ما أثر الكذب على الصلح؟

- من علم كذب نَفسه فَالصُّلْح بَاطِل فِي حَقه.



فصل

(٥٧٧) ما حكم حصول غرفته أو غصنه في أرض جاره أو جداره أو هوائه؟

- إذا حصل فِي أرضه أَوْ جِدَاره أَوْ هوائه غُصْن شَجَرَة غَيره أَوْ غرفته لزم إزالته وَضمن مَا تلف بِهِ بعد طلب فَإِن أبى لم يجْبر فِي الْغُصْن ولواه، فَإِن لم يُمكنهُ فَلهُ قطعه بِلا حكم.



(٥٧٨) ما حكم فتح الباب في الدرب النافذ؟

يجوز فتح بَاب لاستطراقٍ فِي دربٍ نَافِذٍ.

(٥٧٩) ما حكم إخراج الجناح والساباط والميزاب في درب أو ملك غيره؟

لا يجوز.

(٥٨٠) ما حكم وضع خشبة في جدار جار أو مسجد؟

لا يجوز.

(٥٨١) هل يجبر الشريك على بناء حائط أو سقف انهدم مع شريكه؟

نعم.

(٥٨٢) هل يجبر الشريك على نقض حائط مشترك ونحوه مع شريكه لخوف السقوط؟

نعم.

(٥٨٣) إذا بنى أحد الشريكين حائطا أو سقفا انهدم بنية الرجوع على شريكه، فهل يرجع؟

رجع.

(٥٨٤) مؤونة النهر المشترك ونحوه تكون على من؟

على الشريكين.



فصـــل في الحجـر

(٥٨٥) ما شرط الحجر على المدين؟

- مَن مَالُه لا يَفِي بِمَا عَلَيْه حَالا وَجب الْحجر عَلَيْه بِطَلَب بعض غُرَمَائه.



(٥٨٦) ما حكم إظهار الحجر؟

- سن إظهاره.

(٥٨٧) ما حكم تصرف المحجور عليه في ماله وذمته وإقراره بعد الحجر؟

- لا ينفذ تصرفه فِي مَاله بعد الْحجر وَلَا إقراره عَلَيْهِ بل فِي ذمَّته فَيُطَالب بعد فك حجر.



(٥٨٨) من سلم محجورا عليه عين مال، فما الحكم؟

- مَن سلمه عين مَال جَاهِل الْحجر أخذها إن كَانَت بِحَالِهَا وعِوَضُها كُله بَاقٍ وَلم يتَعَلَّق بهَا حق للْغَيْر.



(٥٨٩) ماذا يفعل الحاكم بعد الحجر على المفلس؟

- يبِيع حَاكم مَاله ويقسمه على غُرَمَائه.

(٥٩٠) ما حكم مطالبة من لم يقدر على وفاء شيء من دينه؟ وماحكم حبسه؟ أو ملازمته؟

- تحرم.



(٥٩١) ما حكم المطالبة بالدين المؤجل قبل أجله؟ وهل يحل بالفَلَسِ أو بالموت؟

- لا يحل مُؤَجل بفَلَسٍ وَلا بِمَوْتٍ إن وثق الْوَرَثَة برهن مُحرز أَوْ كَفِيل مَلِيء.



(٥٩٢) ما الذي يترتب على ظهور غريم بعد قسمة المال على غرماء المفلس؟

- إن ظهر غَرِيم بعد الْقِسْمَة رَجَعَ على الْغُرَمَاء بِقسْطِهِ.



فصل

(٥٩٣) عدد من يحجر عليهم لحظ أنفسهم؟

- يحجر على الصَّغِير وَالمجْنُون وَالسَّفِيه لحظهم.



(٥٩٤) هل يضمن المحجور عليه لحظ نفسه المال المدفوع إليه بعقد أو غيره؟ وماذا يكون للدافع؟

- نعم، رَجَعَ بِمَا بَقِي لا مَا تلف.



(٥٩٥) هل يضمن المحجور عليهم لحظة جنايتهم وإتلافهم؟

- يضمنون جِنَايَة وإتلاف مَا لم يدْفع إليهم.

(٥٩٦) بم ينفك الحجر عن الصغير؟ وما أثر ذلك؟ هل يدفع مال الصغير إليه؟

- مَن بلغ رشيدا أَوْ مَجْنُونا ثمَّ عقل ورشد انْفَكَّ الْحجر عَنهُ بِلا حكم وأعطي مَاله لا قبل ذَلِك بِحَال.



(٥٩٧) بم يثبت بلوغ الذكر والأنثى؟

۞ بلوغ ذكر بإمناء أَوْ بِتمَام خمس عشرَة سنة أَوْ بنبات شعر خشن حول قُبُلِه، وأنثى بذلك وبحيض وَحملهَا دَلِيل إمناء.



(٥٩٨) ما شرط دفع مال لمن بلغ ؟ ومتى يكون التحقق من هذا الشرط؟

۞ لا يدْفع إليه مَاله حَتَّى يختبر بِمَا يَلِيق بِهِ وَيُؤْنس رشده وَمحله قبل بُلُوغ.



(٥٩٩) ما الرشد المذكور في باب الحجر؟

۞ الرشد هُنَا إصلاح المال بِأَن يَبِيع وَيَشْتَرِي فَلا يغبن غَالِبا وَلا يبْذل مَاله فِي حرَام وَغير فَائِدَة.



(٦٠٠) من ولي الصبي ونحوه في المال؟

۞ وليهم حَال الْحجر الأب ثمَّ وَصِيّه ثمَّ الْحَاكِم.



(٦٠١) ما ضابط ما يتصرف فيه الولي في مال الصبي ونحوه؟

۞ لا يتَصَرَّف لَهُم إلا بالأحَظِّ.

(٦٠٢) ما الأمور التي يقبل فيها قول الولي؟ وما الأمور التي لا يقبل فيها قوله؟

۞ يقبل قَوْله بعد فك حجر فِي مَنْفَعَة وضرورة وَتلف لا فِي دفع مَال بعد رشد إلا من مُتَبَرّع.



(٦٠٣) بمن تتعلق ديون العبد وجناياته وإتلافه؟

يَتَعَلَّق دين مَأْذُون لَهُ بِذِمَّة سيد، وَدين غَيره وأرش جِنَايَة قِنٍّ وقِيَمُ متلفاته بِرَقَبَتِهِ.



فصــل

(٦٠٤) بم تصح الوكالة إيجابا وقبولا؟

تَصِح الْوكَالَة بِكُل قَول يدل على إذنٍ، وقبولها بِكُل قَول أَوْ فعل دَال عَلَيْهِ.



(٦٠٥) ما شرط الوكيل والموكل؟

شرط كَونهمَا جائزي التَّصَرُّف.



(٦٠٦) ما ضابط من يجوز له التوكيل والتوكل في شيء؟

من لَهُ تصرف فِي شَيْء فَلهُ توكل وتوكيل فِيهِ.



(٦٠٧) ما الأمور التي يصح فيها التوكيل؟

تَصح فِي كل حق آدمي، لا ظهار ولعان وأيمان وَفِي كل حق لله تدخله النِّيَابَة.



(٦٠٨) ما هي العقود الجائزة؟ عددها.

الوكالة وَشركَة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عُقُود جَائِزَة لكلٍّ فَسخهَا.



(٦٠٩) ما ضابط تصرفات الوكيل؟

لا يصح التصرف بلا إذن.



(٦١٠) ما حكم بيع الوكيل أو شراؤه من نفسه؟ ومن الذين يلحق معاملتهم بمعاملته مع نفسه؟

لايصح، موكلِه وَولده ووالده ومكاتبه.

(٦١١) ما حكم بيع الوكيل بدون ثمن المثل؟

صَحَّ وَضمن زِيَادَة أو نقصا .

(٦١٢) ما أثر شراء الوكيل بأكثر من ثمن المثل؟

صَحَّ وَضمن زِيَادَة أو نقصا .

(٦١٣) الوكيل في البيع هل يعتبر وكيلا في قبض الثمن؟

وكيل مَبِيع يُسلمهُ وَلا يقبض ثمنه إلا بِقَرِينَة.

(٦١٤) الوكيل في الشراء هل يعتبر وكيلا في تسليم الثمن؟

يسلم وَكيل الشِّرَاء الثّمن.

(٦١٥) وكيل الخصومة هل يعتبر وكيلا في القبض؟

وكيل خُصُومَة لا يقبض.

(٦١٦) الوكيل في القبض هل له أن يخاصم؟

يُخَاصم.



(٦١٧) ما نوع يد الوكيل؟ وهل يضمن؟

الْوَكِيل أمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أَوْ تَفْرِيط.

(٦١٨) هل يقبل قول الوكيل في نفي التعدي والتفريط؟

يقبل قَوْله فِي نفيهما بِيَمِينِهِ.

(٦١٩) هل يقبل قول الوكيل في هلاك العين؟

يقبل قَوْله بهلاك العين بِيَمِينِهِ.

(٦٢٠) هل يقبل قول الوكيل في رد العين؟ أو رد ثمنها؟ للموكل أو لورثته؟

يقبل، كدعوى مُتَبَرِّع رد الْعين أَوْ ثمنهَا لموكل لا لوَرَثَته إلا بِبَيِّنَة.



فصـــل

(٦٢١) كم أنواع الشركة؟

الشَّرِكَة خَمْسَة أضْرب: شركة عنان، شركة المضاربة، شركة الوجوه، شركة الأبدان، شركة المفاوضة.

(٦٢٢) ما شركة العنان؟

هِي أن يحضر كل من عدد جَائِز التَّصَرُّف من مَاله نَقْدا مَعْلُوما ليعْمَل فِيهِ كل على أن لَهُ من الرِّبْح جُزْءا مشَاعا مَعْلُوما.

(٦٢٣) ما شركة المضاربة؟

هِي دفع مَال معين مَعْلُوم لمن يتجر فِيهِ بِجُزْء مَعْلُوم مشَاع من ربحه.



(٦٢٤) ما الحكم في مضاربة العامل لآخر؟

إن ضَارب لآخر فأضرَّ الأول حرم، ورد حِصَّته فِي الشّركَة.



(٦٢٥) كيف يجبر التلف والخسارة في رأس مال المضاربة؟

إن تلف رَأس المال أَوْ بعضه بعد تصرف أَوْ خسر جبر من ربح قبل قسْمَة.



(٦٢٦) ما شركة الوجوه؟

هِي أن يشتركا فِي ربح مَا يشتريان فِي ذممهما بجاهيهما.



(٦٢٧) ما العلاقة بين الشركاء في شركة الوجوه؟

كلٌّ وَكيلُ الآخر وكفيلُه بِالثّمن.



(٦٢٨) ما شركة الأبدان؟ وما صورها؟

هِي أن يشتركا فِيمَا يتملكان بأبدانهما من مُبَاح كاصطياد وَنَحْوه أَوْ يتقبلان فِي ذممهما من عمل كخياطة.



(٦٢٩) من المطالب والملزم بالعمل الذي تقبله أحد شركاء الأبدان؟

⮰ مَا تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا بِهِ.



(٦٣٠) هل يسقط حق الشريك في حصته من الربح بترك العمل؟

⮰ إن ترك أحدهما الْعَمَل لعذر أَوْ لا فالكسب بَينهمَا.



(٦٣١) ما الواجب على من ترك العمل لعذر أو لم يعرف العمل؟

⮰ يلْزم من عُذِرَ أَوْ لم يعرف الْعَمَل أن يُقيم مقَامه بِطَلَب شريك.



(٦٣٢) ما شركة المفاوضة؟ وما شرط صحتها؟

⮰ هِي أن يُفَوض كلٌّ إلى صَاحبه كلَّ تصرف مَالِي ويشتركا فِي كل مَا يثبت لَهما وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِح إن لم يدخلا فيهمَا كسبا نَادرا.



(٦٣٣) ما حكم أنواع الشركة؟

⮰ كلهَا جَائِزَة.



(٦٣٤) هل يضمن كل شريك للآخر ما يحصل من تلف أو خسارة بسببه؟

⮰ لا ضَمَان فِيهَا الا بتعدٍّ أَوْ تَفْرِيط.



المساقاة

(٦٣٥) ما صور المساقاة الصحيحة؟

⇦ تَصِح المسَاقَاة على شجر لَهُ ثَمَر يُؤْكَل وَثَمَرَة مَوْجُودَة بِجُزْء مِنْهَا وعَلى شجر يغرسه وَيعْمل عَلَيْهِ حَتَّى يُثمر بِجُزْء من الثَّمَرَة أَوْ الشّجر أَوْ مِنْهُمَا.



(٦٣٦) ما أثر فسخ المساقاة؟

⇦ إِن فسخ مَالك قبل ظُهُور ثَمَرَة فلعامل أجرته أَوْ عَامل فَلَا شَيْء لَهُ.



(٦٣٧) ما الذي يلزم العامل إذا فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة؟

⇦ تملك الثَّمَرَة بظهورها فعلى عَامل تَمام عمل إذا فسخت بعده.



(٦٣٨) ما واجبات العامل في المساقاة؟ و ما واجبات رب الأصل في المساقاة؟

⇦ عَلى عَامل كل مَا فِيهِ نمو أَوْ إصلاح وحصاد وَنَحْوه وعَلى رب أصل حفظٌ وَنَحْوه وَعَلَيْهِمَا بِقدر حصتيهما جدَاد.



(٦٣٩) ما صورة المزارعة الصحيحة؟

⇦ تَصِح المزَارعَة بِجُزْء مَعْلُوم مِمَّا يخرج من الأرض.



(٦٤٠) ما شروط صحة المزارعة؟

⇦ شَرْط علم بذر وَقدره وكَونه من رب الأرض.



فصـــــل الإجـــارة

(٦٤١) ما شروط صحة الإجارة؟

تَصِحِ الإجارة بِثَلاثَة شُرُوط:معرفَة مَنْفَعَة وإباحتها وَمَعْرِفَة أجرة.



(٦٤٢) ما الصور التي تصح فيها الإجارة دون معرفة الأجرة؟

أجيرٌ وظئرٌ بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حَماما أَوْ سفينة أَوْ أعطى ثَوْبه خياطا وَنَحْوه صَحَّ وَله أجرة مثل.



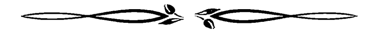
(٦٤٣) ما أضرب الإجارة؟

هِي ضَرْبَان: الضَّرْب الأول: إجارة عين. الضَّرْب الثَّانِي: عقد على مَنْفَعَة فِي الذِّمَّة فِي شَيْء معِين أَوْ مَوْصُوف.



(٦٤٤) ما شروط إجارة العين؟

شرط مَعْرِفَتهَا، وقدرة على تَسْلِيمهَا، وَعقد فِي غير ظئر على نَفعهَا دون أجزائها، واشتمالها على النَّفْع، وَكَونهَا لمؤجر أَوْ مَأْذُونا لَهُ فِيهَا.



(٦٤٥) ما أقسام إجارة العين؟ وما شرط كل قسم؟

إجارة الْعين قِسْمَانِ: إِلى أمد مَعْلُوم يغلب على الظَّن بَقَاؤُهَا فِيهِ.

الثَّانِي: لعمل مَعْلُوم كإجارة دَابَّة لركوب أَوْ حمل إِلى مَوضِع معِين.



(٦٤٦) ما شروط الإجارة في الذمة؟ وما صورها؟

- يشْتَرط تقديرها بِعَمَل أوْ مُدَّة،كبناء دَار وخياطة، وَشرط معرفَة ذَلِك وَضَبطه، وكَون أجِير فِيهَا آدميا جَائِز التَّصَرُّف، وكَون عمل لا يخْتَص فَاعله أن يكون من أهل الْقرْبَة.

(٦٤٧) ما الذي يكون على المؤجر من المسؤوليات؟

- عَلى مؤجر كل مَا جرت بِهِ عَادَة وَعرف كزمام مركوب وَشد وَرفع وَحط.



(٦٤٨) ما الذي يكون على المستأجر من المسؤوليات؟

- عَلى مُكْتَرٍ نَحْو مَحمل ومَظلَّةٍ وتعزيلُ نَحْو بالوعة إن تسلمها فارغة وعَلى مُكْرٍ تَسْلِيمهَا كَذَلِك.



فصـــل

(٦٤٩) هل الإجارة عقد لازم أم جائز؟

- هِي عقد لازم.



(٦٥٠) ما أثر تحول المستأجر على الأجرة؟

- إِن تحول مُسْتَأْجر فِي أثناء المدَّة بِلا عذر فَعَلَيهِ كل الأجرة وإن حوله مَالك فَلا شَيْء لَهُ.



(٦٥١) بم تنفسخ الإجارة؟

✤ تنفسخ بِتَلف مَعْقُود عَلَيْهِ، وَمَوْت مرتضع، وانقلاع ضرس أَوْ بُرئه وَنَحْوه.



(٦٥٢) ما أنواع الأجراء؟ وما حكم كل نوع في الضمان؟ مع بيان الصور والشروط المتعلقة بذلك؟

✤ لا يضمن أجير خَاص مَا جنت يَده خطأ وَلا نَحْو حجام وطبيب وبيطار عُرف حذقهم إن أذن فِيهِ مُكَلّف أَوْ ولي غَيره وَلم تجن أيديهم، وَلا رَاعٍ مَا لم يَتَعَدَّ أَوْ يفرط؛ وَيضمن مُشْتَرك مَا تلف بِفِعْلِهِ لا من حرزه وَلا أجرة لَهُ.



(٦٥٣) ما ضابط الأجير الخاص؟

✤ الْخَاص من قُدِّر نَفعه بالزمن.

(٦٥٤) ما ضابط الأجير المشترك؟

✤ المشترك من قُدِّر نفعه بِالْعَمَلِ.

(٦٥٥) بم تجب الأجرة؟

✤ تجب الأجرة بِالْعقدِ مَا لم تؤجل.

(٦٥٦) هل يضمن المستأجر تلف العين؟

✤ لا ضَمَان على مُسْتَأْجر إلا بتعد أَوْ تَفْرِيط.

(٦٥٧) هل يقبل قول المستأجر في نفي التعدي والتفريط في تلف العين؟

الْقَوْل قَوْله فِي نفيهما.

فصل في المسابقة

(٦٥٨) متى تجوز المسابقة بعوض وبدونه؟

تجوز المسَابقَة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وَسَائِر حَيَوَان أَوْ بعوض إلا على إبل وخيل وسهام.



(٦٥٩) ما شروط المسابقة بعوض؟

شرط تعْيين مركوبين واتحادهما وَتَعْيين رُمَاة وتحديد مَسَافَة وَعلم عوض وإباحته وَخُرُوج عَن شبه قمار وَالله أعْلم.



فصل العارية

(٦٦٠) ما حكم العارية؟

سنة.



(٦٦١) ما ضابط ما تصح إعارته؟ مع بيان الاستثناء.

كل مَا ينْتَفع بِهِ مَعَ بَقَاء عينه نفعا مُبَاحا تصح إعارته، إلا الْبُضْع، وعبدا مُسلما لكَافِر، وصيدا وَنَحْوه لمحرم، وأمة وأمرد لغير مأمون.



(٦٦٢) متى تضمن العارية؟ وبم يكون ضمانها؟

تضمن مُطلقًا بِمثل مثلي وَقِيمَة غَيره يَوْم تلف، لا إن تلفت بِاسْتِعْمَال بِمَعْرُوف، كَخَمْلِ مِنْشَفَة، وَلَا إن كَانَت وَقفا ككتب علم إلا بتفريط.



(٦٦٣) مؤنة رد العارية على من؟

على المستعير.

(٦٦٤) ما حكم الضمان فيمن أركب منقطعا لله؟

إن أركب مُنْقَطِعًا لله لم يضمن.

فصـــل في الغصب

(٦٦٥) ما حكم الغصب؟

الْغَصْب كَبِيرَة.

(٦٦٦) ما حكم رد الكلب والخمر وجلد الميتة إذا غصبت؟ وهل تضمن إذا تلفت؟

من غصب كَلْبا يقتنى أَوْ خمر ذمِّي مُحْتَرمَة ردهما، لا جلد ميتَة وإتلاف الثَّلَاثَة هَدَرٌ.



(٦٦٧) هل يضمن الإنسان بالاستيلاء عليه؟ وهل تضمن ثيابه وحليه؟

إن استولى على حر مُسلم لم يضمنهُ، بل ثِيَاب صَغِير وحليه، وإن اسْتَعْمله كرها أو حبسه فَعَلَيهِ أجرته كقنٍّ.

(٦٦٨) ما الأحكام التي تلزم الغاصب؟

⟡ يلْزمهُ رد مَغْصُوب بِزِيَادَتِهِ وإن نقص لغير تغير سعر فَعَلَيهِ أرشه.



(٦٦٩) ماذا على الغاصب إذا بنى أو غرس في الأرض؟

⟡ إن بنى أوْ غرس لزمَه قلع وأرش نقص وتسوية أرْض والأجرة.



(٦٧٠) إذا اتجر الغاصب بالمغصوب أو صاد أو حصد، فلمن يكون الحاصل بذلك؟

⟡ لَو غصب مَا اتّجر أوْ صَاد أوْ حصد بِهِ فمهما حصل بذلك فلمالكه.



(٦٧١) ما أثر خلط المغصوب أو صبغه على الملك؟ وعلى الضمان؟

⟡ إن خلطه بِمَا لايتميز أوْ صبغ الثَّوْب فهما شريكان بِقدر ملكيهما، وإن نقصت الْقيمَة ضمن.



(٦٧٢) من اشترى أرضا فغرس أو بنى ثم استحقت وقلع ذلك فهل يرجع بما غرسه على البائع؟

⟡ مَن اشْترى أرضا فغرس أوْ بنى ثمَّ اسْتحقَّت وَقلع ذَلِك رَجَعَ على بَائِع بِمَا غرمه.



(٦٧٣) من يضمن المغصوب إذا أطعمه الغاصب لشخص؟

⟡ إن أطعمه لعالم بغصبه ضمن الأكل.



(٦٧٤) بم يضمن المغصوب؟

⟡ يضمن مثلي بِمثلِهِ وَغيره بِقِيمَتِهِ.



(٦٧٥) ما حكم تصرفات الغاصب في المغصوب؟ وما حكم عبادته؟

- حرم تصرف غَاصِب بمغصوب وَلَا يَصح عقد وَلَا عبَادَة.



(٦٧٦) من الذي يقبل قوله في التالف من المغصوب وقدره وصفته، ورده وعيبه؟

- الْقَوْل فِي تَالِف وَقدره وَصفته قَوْله وَفِي رده وعيب فِيهِ قَول ربه.



(٦٧٧) ماذا يصنع الغاصب إذا جهل رب المال؟

- من بِيَدِهِ غصب أَوْ غَيره وَجَهل رَبّه فَلهُ الصَّدَقَة بِهِ عَنهُ بنية الضَّمَان وَيسْقط إثم غصب.



(٦٧٨) من أتلف شيئا عمداً أو سهواً فهل يضمن؟

- ضمنه.



(٦٧٩) هل يضمن من ربط دابة بطريق فأتلفت؟

- ضمن مَا أتلفته مُطلقًا.



(٦٨٠) هل يضمن راكب الدابة أو قائدها أو سائقها ما أتلفته؟

- ضمن جِنَايَة مقدمها وَوَطئهَا برجلها.



فصـــل الشفعــة

(٦٨١) ما شروط ثبوت الشفعة؟

تثبت الشُّفْعَة فَوْرًا لمسلم تَامّ الملك فِي حِصَّة شَرِيكه الـمنتقلة لغيره بعوض مَالِي بِمَا اسْتَقر عَلَيْهِ العقد وَشرط تقدم ملك شَفِيع وَكَون شِقْص مشَاعا من أَرض تجب قسمتهَا.



(٦٨٢) هل يدخل الغراس والبناء والثمرة والزرع في الشفعة؟

يدخل غراسٌ وَبِنَاءٌ تبعا لا ثَمَرَة وَزرع.



(٦٨٣) بم تسقط الشفعة؟

أخذ جَمِيع مَبِيع فَإِن أراد أخذ الْبَعْض أَوْ عجز عَن بعض الثّمن بعد إنظاره ثَلَاثًا أَوْ قَالَ لمشتر بِعني أَوْ صالحني أَوْ أخبره عدل فكذَّبه وَنَحْوه سَقَطت.



(٦٨٤) إذا عفا بعض الشركاء عن حقه في الشفعة فماذا يثبت لباقيهم؟

إن عَفا بَعضهم أخذ باقيهم الْكل أَوْ تَركه.



(٦٨٥) ما أثر موت الشفيع على الشفعة؟

إن مَاتَ شَفِيع قبل طلب بطلت.



(٦٨٦) كيف تثبت الشفعة إذا كان الثمن مؤجلاً؟

إن كَانَ الثّمن مُؤَجّلا أخذ مَلِيء بِهِ وَغَيره بكفيل مَلِيء.



(٦٨٧) إذا أنكر المشتري الشراء فهل تثبت الشفعة؟

لَو أقر بَائِعٌ بِالْبيعِ وأنكر مُشْتَر ثبتَتْ.

فصل في الوديعة

(٦٨٨) ما حكم قبول الوديعة؟

يسن قبُول وَدِيعَة لمن يعلم من نَفسه الأمانة.

(٦٨٩) ما الحرز الذي يلزم حفظ الوديعة فيه؟ وما أثر مخالفة ذلك؟

يلْزم حفظهَا فِي حرز مثلهَا.

(٦٩٠) متى يضمن المودَع؟

إن عَيَّنَه رَبهَا فأحرز بِدُونِه أَوْ تعدى أَوْ فرط أَوْ قطع علف دَابَّة عَنْهَا بِغَيْر قَول ضمن.

(٦٩١) فيم يقبل قول المودع؟

يقبل قَول مُودع فِي ردهَا إلى رَبهَا أَوْ غَيره بِإِذْنِه لا وراثة وَفِي تلفهَا وَعدم تَفْرِيط وتعد وَفِي الأذن.

(٦٩٢) إذا أودع اثنان مالا عند شخص ثم طلب أحدهما نصيبه، فهل يسلم إليه؟

إن أودع اثْنَان مَكيلا أَوْ مَوْزُونا يقسم فَطلب أَحدهمَا نصِيبه لغيبة شريك أَوْ امْتِنَاعه سلم إليه.

(٦٩٣) من الذي له حق المطالبة بالعين من الغاصب -سوى مالكها-؟

لمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت الْعين المطَالبَة بهَا.



(٦٩٤) ما شرط تملك الأرض بالإحياء؟

من أحيا أرضا منفكة عَن الاختصاصات وَملك مَعْصُوم ملكهَا.



(٦٩٥) بم يحصل إحياء الموات؟

يحصل بحوزها بحائط منيع أوْ إجراء مَاء لا تزرع إلا بِهِ أوْ قطع مَاء لا تزرع مَعَه أوْ حفر بِئْر أوْ غرس شجر فِيهَا.



(٦٩٦) من الأحق بالجلوس في الطريق؟

مَن سبق إلى طَرِيق وَاسع فَهُوَ أحق بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِي مَتَاعه مَا لم يضر.



فصل في الجعالة

(٦٩٧) ما حكم الجعالة وما صورتها مع التمثيل؟

يجوز جعل شَيْء مَعْلُوم لمن يعْمل عملا وَلَو مَجْهُولا، لا كرد عبد ولقطة وَبِنَاء حَائِط.



(٦٩٨) متى يستحق الشخص الجعالة؟

مَن فعله بعد علمه استَحَقَّه.

(٦٩٩) ما حكم فسخ الجعالة من أي طرف؟ وما أثره على استحقاق المال؟

- لكُلٍّ فَسخهَا، فَمن عَامل لا شَيْء لَهُ وَمن جَاعل لعامل أجرُ عمله.



(٧٠٠) من عمل لغيره عملا، فمتى يستحق مالاً؟ ومتى لا يستحق؟

- إن عمل غير مُعَدٍّ لأخذ أجرة لغيره عملا بِلا جُعل أَوْ مُعَدٌّ بِلا إذن فَلا شَيْء لَهُ إلا فِي تَحْصِيل مَتَاع من بَحر أَوْ فلاة فَلهُ أجْرِ مثله، وَفِي رَقِيق دِينَار أَوْ اثْنَا عشر درهما.



فصـــل في اللقطـة

(٧٠١) ما أقسام اللقطة؟ وما حكم كل قسم؟ مع التمثيل.

- اللقطة ثَلاثَة أقسام: مَا لا تتبعه همةُ أوساط النَّاس كرغيف وَشِسْعٍ فَيُمَلَّكُ بِلا تَعْرِيف.

الثَّانِي: الضوالُّ الَّتِي تمْتَنع من صغَار السبَاع كخيل وإبل وبقر فَيحرم التقاطها وَلا تملك بتعريفها.

الثَّالِث: بَاقِي الأموال كَثمن ومتاع وغنم وفُصلان وعجاجيل فَلمنْ أمن نَفسه عَلَيْهَا أخذها. وَيجب حفظهَا وتعريفها فِي مجامع النَّاس غير المسَاجِد حولا كَامِلا، وتملك بعده حكما.



(٧٠٢) ما حكم التصرف في اللقطة؟

- يحرم تصرفه فِيهَا قبل معرفَةِ وعائها ووكائها وعِفاصِها وقدرها وجنسها وصفتها وَمَتى جَاءَ رَبهَا فوصفها لزم دَفعهَا إليه.



(٧٠٣) من أخذ نعله ووجد مكانه غيره، فما الحكم؟

مَن أخذ نَعله وَنَحْوه وَوجد غَيره مَكَانَهُ فلقطة.

(٧٠٤) من اللقيط؟

اللقيط طِفْل لا يعرف نسبه وَلا رقّه نبذ أوْ ضل إلى التَّمْيِيز.

(٧٠٥) ما حكم التقاط اللقيط؟

التقاطه فرض كِفَايَة.

(٧٠٦) من أين ينفق على اللقيط؟

إِن لم يكن مَعَه شَيْء وَتعذر بَيت المال اتّفق عَلَيْهِ عَالم بِلا رُجُوع.

(٧٠٧) ما دين اللقيط؟

هُوَ مُسلم إن وجد فِي بلد يكثر فِيهِ المسلمونَ.

(٧٠٨) هل يلحق نسب اللقيط بمن أقر به؟

إن أقر بِهِ من يُمكن كَونه مِنْهُ أُلْحق بِهِ.

فصل في الوقف

(٧٠٩) ما حكم الوقف؟

الْوَقْف سنة.



(٧١٠) ما صيغة الوقف؟ مع التمثيل.

يصح بقول وَفعل دَال عَلَيْهِ عرفا كمن بنى أرضه مَسْجِدا أَوْ مَقْبرَة وأذن للنَّاس أن يصلوا فِيهَا ويدفنوا فِيهَا.



(٧١١) ما أنواع صيغة الوقف من جهة الصراحة؟

صَرِيحَة: وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تَصَدَّقت وَحرمت وأبدت.



(٧١٢) ما شروط الوقف؟

شروطه خَمْسَة: كَونه فِي عين مَعْلُومَة يَصح بيعهَا غير مصحف وَيُنْتَفع بهَا مَعَ بَقَائِهَا وَكَونه على برٍّ.



(٧١٣) ما حكم وقف المسلم على الذمي وعكسه؟

يصح من مُسلم على ذمِّي وَعَكسه وَكَونه فِي غير مَسْجِد وَنَحْوه على معِين يملك وَكَون وَاقِف نَافِذ التَّصَرُّف وَوَقفه ناجزا.



(٧١٤) ما حكم العمل بشرط الواقف؟

يجب الْعَمَل بِشَرْط وَاقِف إن وَافق الشَّرْع.

(٧١٥) إذا دخل في عموم شرط الواقف أغنياء وفقراء أو ذكور وإناث، فكيف يقسم من جهة التفضيل والتسوية؟

مَعَ إطلاق يَسْتَوِي غَنِي وفقير وَذكر وأنثى.



(٧١٦) لمن يكون النظر على الوقف؟

النظر عِنْد عدم الشَّرْط لموقوف عَلَيْهِ إن كَانَ محصورا وإلا فلحاكم كَمَا لَو كَانَ على مَسْجِد وَنَحْوه.



(٧١٧) الوقف على الولد لمن يصرف؟

إن وقف على وَلَده أَوْ ولد غَيره فَهُوَ لذكر وأنثى بِالسَّوِيَّةِ ثمَّ لولد بنيه.



(٧١٨) الوقف على بنيه لمن يصرف؟

لذكور فَقَط.



(٧١٩) الوقف على (بني فلان) لمن يصرف؟

للذكور فَقَط، وإن كَانُوا قَبيلَة دخل النِّسَاء دون أولادهن من غَيرهم.



(٧٢٠) الوقف على القرابة لمن يصرف؟

دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لا مخالف دينه.



(٧٢١) الوقف على أهل بيته لمن يصرف؟

دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لا مخالف دينه.



(٧٢٢) الوقف على قومه لمن يصرف؟

دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لا مخالف دينه.



(٧٢٣) هل يعمم الوقف على مستحقيه أو يخص بعضهم؟

إن وقف على جماعة يُمكن حصرهم وَجب تعميمهم والتسوية بَينهم.



(٧٢٤) هل يسوى بين الموقوف عليهم أو يفضل بعضهم على بعض؟

جَازَ التَّفْضِيل والاقتصار على وَاحِد.

فصل في الهبة

(٧٢٥) ما حكم الهبة؟

الْهِبَة مُسْتَحبَّة.

(٧٢٦) ما ضابط ما تصح هبته؟ وما حكم هبة المصحف؟

تَصِح هبة مصحف وكل مَا يَصح بَيْعه.

(٧٢٧) بم تنعقد الهبة؟

تنعقد بِمَا يدل عَلَيْهَا عرفا.

(٧٢٨) بم تلزم الهبة؟

تلْزم بِقَبض بِإِذن واهب.

(٧٢٩) **هل يبرأ الغريم من الدين بهبته له؟ هل يفتقر لقبوله؟**

مَن أبرأ غَرِيمه برىء وَلَو لم يقبل.

(٧٣٠) **ما حكم التعديل في عطية الأقارب؟ وكيف يكون؟**

يجب تَعْدِيل فِي عَطِيَّة وَارِث بِأَن يُعْطي كلًّا بِقدر إرثه.



(٧٣١) **ما حكم من فضل بعض ورثته بعطية؟ وماذا لو مات عقب التفضيل؟**

إن فضل سوى بِرُجُوع، وإِن مَاتَ قبله ثَبت تفضيله.



(٧٣٢) **ما حكم الرجوع في الهبة؟**

يحرم على واهب أن يرجع فِي هِبته بعد قبض، وَكره قبله إلا الأب.

(٧٣٣) **هل للوالد أن يتملك من مال ولده؟ وكيف يحصل ذلك؟ وما شروط ذلك؟**

له أن يتَملَّك بِقَبض مَعَ قَول أَوْ نِيَّة من مَال وَلَده غير سُرِّيَّة مَا شَاءَ مَا لم يضرّهُ، أَوْ ليعطيه لولد آخر، أَوْ يكن بِمَرَض موت أحدهما، أَوْ يكن كَافِرًا وَالِابْن مُسلما.



(٧٣٤) **ما حكم مطالبة الابن أو ورثته بمال من الأب؟**

لَيْسَ لولد وَلَا لوَرَثَته مُطَالبَة أبيه بدين وَنَحْوه بل بِنَفَقَة وَاجِبَة.





(٧٣٥) ما حكم تصرفات المريض مع التمثيل؟ وما حكم المرض الممتد؟ ووقت اعتبار كون المعطى وارثا أو لا؟

مَن مَرضه غير مخوف تصرفه كصحيح أوْ مخوف كبرسام أوْ إسهال متدارك؛ وَمَا قَالَ طبيبان مسلمان عَدْلانِ عِنْد إشكاله أنه مخوف لا يلْزم تبرعه لوَارث بِشَيْء وَلا بِمَا فَوق الثُّلُث لغيره إلا بإِجَازَة الْوَرَثَة، وَمن امْتَدَّ مَرضه بجذام وَنَحْوه وَلم يقطعهُ بفراش فكصحيح؛ وَيعْتَبر عِنْد الموْت كَونه وَارِثا أوْ لا ويبدأ بالأول فالأول بِالْعَطِيَّةِ.



(٧٣٦) ما الفروق بين العطية والوصية؟

العطية لا يَصح الرُّجُوع فِيهَا، وَيعْتَبر قَوْلهَا عِنْد وجودهَا، وَيثبت الملك فِيهَا من حينها، وَالْوَصِيَّة بِخِلَاف ذَلِك كُله.





كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

(٧٣٧) متى تسن الوصية؟ وكم قدرها؟

يسن لمن ترك مَالا كثيرا عرفا الْوَصِيَّة بخمسه.



(٧٣٨) متى تحرم الوصية؟ وهل تبطل أم تصح؟

تحرم مِمَّن يَرِثهُ غير أحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ من الثُّلُث لأجنبي أَوْ لوَارث بِشَيْء وَتَصِح مَوْقُوفَة على الإجازة.



(٧٣٩) متى تكره الوصية؟

تكره من فَقير وَارثه مُحْتَاج.



(٧٤٠) إذا جاوزت الوصايا الثلث فكيف تقسم؟

إِن لم يَفِ الثُّلُث بالوصايا تحاصُّوا فِيهِ كمسائل الْعَوْل.



(٧٤١) هل تفتقر الواجبات إلى وصية؟ وهل تخرج من الثلث؟ مع التمثيل.

تخرج الْوَاجِبَات من دين وَحج وَزَكَاة من رَأس المال مُطلقًا.



(٧٤٢) ما حكم الوصية لعبده؟

تَصِح لعَبْدِهِ بمشاع كثلث وَيعتق مِنْهُ بِقَدرِهِ فإن فضل شَيْء أخذه.

(٧٤٣) ما حكم الوصية بحمل؟

- صح بحمل تحقق وُجُوده.

(٧٤٤) ما حكم الوصية لكنيسة أو بيت نار؟

- لا تصح.

(٧٤٥) ما حكم الوصية بكتب التوراة والإنجيل ونحوهما؟

- لا تصح.

(٧٤٦) ما حكم الوصية بمجهول؟

- تصح.

(٧٤٧) ما حكم الوصية بمعدوم؟

- تصح.

(٧٤٨) ما حكم الوصية بما لا يقدر على تسليمه؟

- تصح.

(٧٤٩) هل يدخل في الوصية ما حدث بعدها؟

- مَا حدث بعد الْوَصِيَّة يدْخل فِيهَا.

(٧٥٠) ما أثر تلف الموصى به على الوصية؟

- تبطل بِتَلف معِين وَصِيّ بِهِ.



(٧٥١) كيف تقسم الوصية بمثل نصيب وارث معين؟ وبمثل نصيب أحد ورثته؟

- إن وصّى بِمثل نصيب وَارِث معين فَلهُ مثله مضموما إلى المسْأَلَة وبمثل نصيب أحَدُ ورثته لَهُ مثل مَا لأقَلِّهم.



(٧٥٢) ما الذي يثبت فيمن وصى بسهم من ماله؟

- بسهم من مَاله لَهُ سدس.



(٧٥٣) ما الذي تتحقق به الوصية بجزء أو حظ أو شيء من ماله؟

- بشيء أوْ حَظّ أوْ جُزْء يُعْطِيه الْوَارِث مَا شَاءَ.

فصل

(٧٥٤) ما شروط الموصى إليه؟

- يصِح الإيصاء إلى كل مُسلم مُكَلّف رشيد عدل وَلَو ظَاهرا وَمن كَافِر إلى مُسلم وَلَو عدل فِي دينه .



(٧٥٥) ما شرط العمل الذي يوصى به الوصي؟

- لا يَصح إلا فِي مَعْلُوم يملك الموصي فعله.



(٧٥٦) ما العمل إذا مات شخص بمحل لا حاكم فيه ولا وصي؟ وهل يرجع من جهزه بنفقة التجهيز؟

ﭼ مَن مَاتَ بِمحل لا حَاكم فِيهِ وَلا وَصِيّ فلمسلم حوز تركته وَفعل الأصلح فِيهَا من بيع وَغَيره وتجهيزه مِنْهَا وَمَعَ عدمهَا مِنْهُ، وَيرجع عَلَيْهَا وعَلى من تلْزمهُ نَفَقَته إن نَوَاه أوْ اسْتَأْذن حَاكما.



كتاب الفرائض

كتاب الفرائض



(٧٥٧) ما أسباب الإرث؟

أسباب الإرث: رحم، وَنِكَاح، وَوَلاء.



(٧٥٨) ما موانع الإرث؟

موانعه: قتل، ورق، وَاخْتِلاف دين.



(٧٥٩) ما أركان الإرث؟

أركانه: وَارِث، ومورث، وَمَال، موروث.



(٧٦٠) ما شروط الإرث؟

شروطه: تحقق موت مورث، وَتحقّق وجود وَارِث، وَالْعلم بالجهة المقْتَضِيَة للإرث.



(٧٦١) ما أنواع الورثة؟

الْوَرَثَة: ذُو فرض، وعصبة، وَذُو رحم.

(٧٦٢) من أصحاب الفروض؟

ذو الْفَرْض عشرَة: الزَّوْجَانِ، والأبوان، وَالْجد، وَالْجدّة، وَالْبِنْت، وَبنت الابْن، والأخت، وَولد الأم.



(٧٦٣) ما الفروض المقدرة في كتاب الله؟

الفروض المقدرَة فِي كتاب الله سِتَّة: النّصف، وَالرّبع، وَالثمن، وَالثُّلُثَانِ، وَالثلث،وَالسُّدُس.



(٧٦٤) مَن أصحاب النصف؟ وما شرط إرثهم له؟

النصف فرض خَمْسَة: الزَّوْج إن لم يكن للزَّوْجَة ولد وَلا ولد ابْن، وَالْبِنْت، وَبنت الابْن مَعَ عدم ولد الصلب، والأخت لأبوين عِنْد عدم الْوَلَد وَولد الابْن، والأخت للأب عِنْد عدم الأشقاء.



(٧٦٥) مَن أصحاب الربع وما شرط إرثهم له؟

الرّبع فرض اثْنَيْنِ: الزَّوْج مَعَ الْوَلَد أَوْ ولد الابْن، وَالزَّوْجَة فَأَكْثَر مَعَ عدمهما.



(٧٦٦) مَن أصحاب الثمن؟ وما شرط إرثهم له؟

الثمن فرض وَاحِد: وَهُوَ الزَّوْجَة فأكثر مَعَ الْوَلَد أَو ولد الابْن.



(٧٦٧) مَن أصحاب الثلثين ؟وما شرط إرثهم له؟

الثُّلُثَانِ فرض أربعة: البنتين فَأَكْثَر، وبنتي الابن فَأَكْثَر، والأختين لأَبَوَيْنِ فَأَكْثَر، والأختين لأب فَأَكْثَر.



(٧٦٨) مَن أصحاب الثلث؟ وما شرط إرثهم له؟

الثلث فرض اثْنَيْنِ: وَلَدي الأم فَأَكْثَر يَسْتَوِي فِيهِ ذكرهم وأنثاهم، والأم حَيْثُ لا ولد وَلا ولد ابْن وَلا عدد من الْإخوة وَالْأَخَوَات.



(٧٦٩) متى ترث الأم ثلث الباقي؟

ثلث الْبَاقِي فِي العمريتين وهما: أبوان وَزوج أَوْ زَوْجَة.



(٧٧٠) من أصحاب السدس وما شرط إرثهم له؟

السُّدُس فرض سَبْعَة: الأُم مَعَ الْوَلَد أَوْ ولد الابن أَوْ عدد من الإخوة وَالأَخَوَات، وَالْجدّة فَأَكْثر مَعَ تحاذٍ، وَبنت الابن فَأَكْثر مَعَ بنت الصلب، وأخت فَأَكْثر لأَب مَعَ أخت لأَبَوَيْنِ، وَالْوَاحد من ولد الأُم، وَالأَب مَعَ الْوَلَد أَوْ ولد الابن، وَالْجد كَذَلِك.



فصل

(٧٧١) ما أحوال ميراث الجد؟ مع ذكر المسألة الأكدرية وما اختصت به، والمسألة المعادة وحكمها.

الْجد مَعَ الإخوة وَالأَخَوَات لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَب كأحدهم؛ فَإِن لم يكن مَعَه صَاحب فرض فَلَهُ خير أمرين: المقَاسَمَة، أَوْ ثلث جَمِيع المال؛ وإن كَانَ فَلَهُ خير ثَلاثَة أمور المقَاسَمَة، أَوْ ثلث الْبَاقِي بعد صَاحب الْفَرْض، أَوْ سدس جَمِيع المال فَإِن لم يبْق غَيره أَخذه وسقطوا؛

إلا فِي الأكدرية وَهِي: زوج وأم وجَدّ وأخت لِأَبَوَيْنِ أَوْ لأَب، فَللزَّوْج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وَللأُخْت نصف، فتعول إلى تِسْعَة ثمَّ يقسم نصيب الْجد وَالأُخْت بَينهمَا وَهُوَ أربعة على ثَلاثَة فَتَصِح من سَبْعَة وَعشْرين وَلا يعول فِي مسَائِل الْجد وَلا يفْرض لأخت مَعَه ابْتِدَاء إلا فِيهَا،

وإذا كَانَ مَعَ الشَّقِيق ولد أب عدَّه على الْجد، ثمَّ أخذ مَا حصل لَهُ، وتأخذ أنثى لأَبَوَيْنِ تَمام فَرضهَا والبقية لولد الأَب.



فصل في الحجب

(٧٧٢) ما أنواع الحجب؟

- حجب حرمان، وحجب نقصان.

(٧٧٣) ما أصناف من لا يحجبون حجب حرمان؟

- حجب الحرمان لا يدْخل على الزَّوْجَيْنِ والأبوين وَالْولد.

(٧٧٤) بمن يسقط الجد؟

- يسْقط الْجد بِالأَبِ وكل جدّ أبعد بأقرب.

(٧٧٥) بمن يسقط الابن؟

- كل ابْن أبعد بأقرب.

(٧٧٦) بمن تسقط الجدة؟

- كلُّ جدة بِأمٍ والقربى مِنْهُنَّ تحجب البُعدى مُطلقًا، لا الأب أمهِ أوْ أم أبيه.

(٧٧٧) من الجدات الوارثات؟

- لا يَرث إلا ثَلاث: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبي وَأم أبي أبٍّ، وإن علون أمومة.

(٧٧٨) كم ترث الجدة بقرابتين؟

- ثلثا السُّدس.

(٧٧٩) بمن يسقط الأخ الشقيق؟ والأخت الشقيقة؟

- يسقط ولد الأَبَوَيْنِ بِابْن وإن نزل وأبٍ.

(٧٨٠) بمن يسقط الأخ لأب؟ والأخت لأب؟

- بِابْن وإن نزل وأب.

(٧٨١) بمن يسقط ولد الأم؟

- ولد الأُم بِولد ووالد ابْن وإن نزل وأبٍ وأبيه وإن علا.

(٧٨٢) بمن يسقط ابن الأخ؟

- بِابْن وإن نزل وأب وجدّ.

(٧٨٣) هل يحجب الممنوع من الإرث غيره ؟

- مَن لا يَرث لمانع فيهِ لا يحجب.



فصـــل

(٧٨٤) **ما نصيب العصبة من الميراث؟**

العصبة يَأْخُذ مَا أبقت الْفُرُوض، وإن لم يبْق شَيْء سقط مُطلقًا، وإن انْفَرد أخذ جَمِيع المال.



(٧٨٥) **ما حالات إرث الجد والأب؟**

للْجدّ وَالأَب ثَلَاث حالات: فيرثان بِالتَّعْصِيبِ فَقَط مَعَ عدم الْوَلَد وَولد الابْن، وبالفرض فَقَط مَعَ ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مَعَ أنوثيته.



(٧٨٦) **متى ترث الأخت الباقي؟**

أخت فَأَكْثر مَعَ بنت أَوْ بنت ابْن فَأَكْثر يرثن مَا فضل.



(٧٨٧) **من اللاتي يرثن بالتعصيب بالغير؟**

الابن وَابْنه وَالأَخ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَب يعصبون أخواتهم فلذكر مثلا مَا لأنثى.



(٧٨٨) **هل يعصِّب العم أو ابن العم أو ابن الأخ أخواتهن؟**

مَتى كَانَ العاصب عَمًّا أَوْ ابْنه أَوْ ابْن أخ انْفَرد بالإرث دون أخواته.



(٧٨٩) **متى يرث العاصب بالولاء؟ وهل ترث عصبته؟**

إن عدمت عصبَة النّسَب ورث المولى المعْتق مُطلقًا ثمَّ عصبته الذُّكُور الأَقْرَب فَالأَقْرَب كالنسب.



فصل

(٧٩٠) ما أصول المسائل؟ وما التي لا تعول منها؟ مع التمثيل.

أصول المسَائِل سَبْعَة: أربعة لا تعول: وَهِي مَا فِيهَا فرض أوْ فرضان من نوع، فنصفان أوْ نصف والبقية من اثْنَيْنِ، وَثُلُثَانِ أوْ ثلث والبقية من ثَلاثَة، وَربع والبقية أوْ مَعَ النّصْف من أربعة، وَثمنٌ والبقية أوْ مَعَ النّصْف من ثَمَانِيَة.



(٧٩١) ما الأصول التي تعول؟ مع بيان ما تعول إليه.

ثَلاثَة تعول: وَهِي مَا فَرضهَا نَوْعَانِ فَأَكْثر فَنصف مَعَ ثلثين أوْ ثلث أوْ سدس من سِتَّة، وتعول إلى عشرَة شفعا ووترا، وَربع مَعَ ثلثين أوْ ثلث أوْ سدس من اثْنَي عشر، وتعول إلى سَبْعَة عشر وترا، وَثمن مَعَ سدس أوْ ثلثين أو هما من أربعة وَعشْرين، وتعول مرّة وَاحِدَة إلى سَبْعَة وَعشْرين.



(٧٩٢) ما حكم ما فضل عن الفروض إذا لم يكن ثم عصبة؟

إن فضل عَن الْفَرْض شَيْء وَلا عصبَة رد على كلٍّ بِقدر فَرْضه مَا عدا الزَّوْجَيْنِ.



(٧٩٣) كيف يكون حساب مسائل الرد؟

إذا كَانَت التَّركَة مَعْلُومَة وأمكن نِسْبَة سهم كل وَارِث من الـمسْأَلَة فَلهُ من التَّركَة مثل نسبته، وإن شِئْت ضربت سهامه فِي التَّرِكَة وَقسمت الْحَاصِل على الـمسْأَلَة فَمَا خرج فَنصِيبه، وإن شِئْت قسمته على غير ذَلِك من الطّرق.



فصــــل في ذوي الأرحــام

(٧٩٤) مَن هم أصناف ذوي الأرحام؟

هم أحَدَ عشر صنفًا: ولد الْبَنَات لصلب أوْ لابْنٍ، وَولد الأخَوَات، وَبَنَات الإخوة، وَبَنَـات الأعْمَـام، وَولـدُ ولـدِ الأم، وَالْعـم لأم، والعمـات، والأخـوال، والخـالات، وأبو الأُم، وكلّ جدةٍ أدلت بَأب بَين أمَّيْن أوْ أب أعلى من الْجد، وَمن أدلى بهم.



(٧٩٥) متى يرث ذوو الأرحام؟ وكيف يرثون؟

يَرِثُونَ إذا لم يكن صَاحب فرض وَلا عصبَة بتنزيلهم منزلَة من أدلوا بِهِ.



(٧٩٦) كيف يقسم الميراث بين ذكور ذوي الأرحام وإناثهم؟

ذكرهمْ كأنثاهم.



(٧٩٧) كيف يقسم الميراث في حال وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام؟

لزوجٍ أوْ زَوْجَةٍ مَعَهم فَرْضُهُ بِلا حجب وَلا عول، وَالْبَاقِي لَهُم.



فصــــل

(٧٩٨) ما شرط إرث الحمل وتوريثه؟

الْحمل يَرث وَيُورَثُ إن استَهلّ صَارِخًا أوْ وُجِدَ دَلِيل حَيَاته سوى حَركَة أوْ تنفس يسيرين أوْ اخْتِلاج.



(٧٩٩) كيف تقسم التركة في حال وجود حمل؟

إن طلب وَرَثَة الْقِسْمَة وُقِفَ لَهُ الْأَكْثَر من إرث ذكرين أَوْ انثيين وَيدْفَع لمن لايحجبه إرثه كَامِلا وَلمن ينقصهُ الْيَقِين، فإذا وُلِدَ أخذ نصِيبه وردَّ مَا بَقِي، وإن أعْوَزَ شَيْئا رَجَعَ.

(٨٠٠) ما ضابط القتل المانع من الإرث؟

مَن قتل مُوَرِثه وَلَو بمشاركة أَوْ سَبَب لم يَرِثهُ إن لزمَه قَود أَوْ دِيَة أَوْ كَفَّارَة.



(٨٠١) ما حكم الرقيق والمبعض في الإرث؟

لا يَرث رَقِيق وَلَا يُورث، ويرث مُبَعَّض وَيُورث ويحجب بِقدر حُرِّيَّته.





كتاب العتق

كتاب العتق



(٨٠٢) ما حكم العتق؟

يسن عتق من لَهُ كسب وَيكرهُ لمن لا قُوَّة لَهُ وَلا كسب.



(٨٠٣) ما التدبير؟ وهل يعتبر من الثلث أم كل المال؟

لا تصح الْوَصِيَّة بِهِ بل تَعْلِيقه بِالموْتِ وَهُوَ التَّدْبِير، وَيعْتَبر من الثُّلُث.



(٨٠٤) ما حكم الكتابة للعبد؟

تسن كِتَابَة من علم فِيهِ خيرا وَهُوَ الْكسْب وَالْأَمَانَة وَتكره لمن لا كسب لَهُ.



(٨٠٥) ما حكم بيع المكاتب؟

يجوز بيع المكَاتب ومشتريه يقوم مقَام مكَاتبه، فَإِن أدى عَتَقَ، وَوَلاؤُهُ لمنتقل إليه.



(٨٠٦) مَن أم الولد وبم تعتق؟

أم الْوَلَد تعْتق بِمَوْت سَيِّدهَا من كلِّ مَالِه، وَهِي من ولدت مَا فِيهِ صُورَة وَلَو خُفْيَة من مَالك وَلَو بَعْضهَا أَوْ مُحرمَة عَلَيْهِ أَوْ من أبيه إن لم يكن وَطئهَا الابْن.

(٨٠٧) ما الفرق بين أحكام أم الولد والأمة ؟

أحكامها كأمة إلا فِيمَا ينْقل الملك فِي رقبتهَا أَوْ يُرَاد لَهُ.



(٨٠٨) ما الولاء؟ ولمن يثبت؟

مَن أعْتِقْ رَقَبَة، أوْ عتقت عَلَيْهِ فَلهُ عَلَيْهَا الْوَلاء وَهُوَ أنه يصير عصبَة لَهَا مُطلقًا عِنْد عدم عصبَة النّسَب.



كتاب النكاح

كتاب النكاح



(٨٠٩) ما حكم النكاح؟

- يسن مَعَ شَهْوَة من لم يخف الزِّنَا وَيجب على من يخافه.

(٨١٠) ما الصفات المسنونة في الزوجة؟

- يسن نِكَاح وَاحِدَة حسيبة دينة أجنبية بِكرٍ ولود.

(٨١١) ما حكم النظر لمن يراد خطبتها؟ وما شرط ذلك؟ وما الذي يجوز النظر له من ذات المحرم والأمة؟

- لمريد خطْبَة امرأة مَعَ ظن إجابة نظر إلى مَا يظْهر مِنْهَا غَالبا بِلا خلْوَة إن أمن الشَّهْوَةوله نظر ذَلِك ورأسٍ وسَاقٍ من ذَوَات مَحَارمه وَمن أمةٍ.



(٨١٢) ما حكم خِطبة المعتدة؟

- حرم تَصْرِيح بِخطْبَة مُعْتَدَّة على غير زوج تحل لَهُ، وتعريض بِخطْبَة رَجْعِيَّة.



(٨١٣) ما حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه؟

- تحرم خطبةٌ على خطْبَةِ مُسلم أجيب.



(٨١٤) ما الوقت المسنون للعقد؟ وما الخُطبة المسنونة له؟

سن عقده يَوْم الْجُمُعَة مسَاء بعد خطْبَة ابْن مَسْعُود.



فصل

(٨١٥) ما أركان النكاح؟

أركانه: الزَّوْجَانِ الخاليان عَن الموَانِع وإيجاب وقبول.



(٨١٦) ما لفظ الإيجاب والقبول في النكاح؟ وهل يلزم كونهما بالعربية؟

إيجاب بِلَفْظ " أنكحت " أَوْ "زوجت "، وَقبُول بِلَفْظ " قبلت " أَوْ "رضيت " فَقَط أَوْ مَعَ "هَذَا النِّكَاح" أَوْ "تَزَوَّجتهَا" وَمن جهلها لم يلْزمه تعلم وكَفاهُ، مَعْنَاهما الْخَاص بِكُل لِسَان.



(٨١٧) ما شروط النكاح؟

شروطه أربعة: تعْيين الزَّوْجَيْنِ ورضاهما وَالْوَلِيّ وَشَهَادَة رجلَيْنِ.



(٨١٨) ما حكم تزويج الشخص بغير إذنه؟

صَغِير وَبَالغ ومعتوه ومجنونة وثيب لَهَا دون تسع وَبكر مُطلقًا كسيدٍ مَعَ إمائه وَعَبده الصَّغِير فَلا يُزَوِّج بَاقِي الْأَوْلِيَاء صَغِيرَة بِحَال وَلا بنت تسع إلا بِإِذْنِهَا.



(٨١٩) بم يكون إذن المرأة في الزواج؟

صُمَاتُ بكرٍ ونطقُ ثيب.



(٨٢٠) ما شروط ولي النكاح؟

شروطه: تَكْلِيف وذكورة وحرية ورشد واتفاق دين وعدالة وَلَو ظَاهرا إلا فِي سُلْطَان وَسيد.



(٨٢١) ما ترتيب الأولياء؟ وما حكم مراعاة هذا الترتيب؟

يقدم وجوبا أب ثمَّ وَصِيّه فِيهِ، ثمَّ جد لأب وإن علا، ثمَّ ابْن وإن نزل، وَهَكَذَا على تَرْتِيب الميرَاث، ثمَّ المولى المنعم، ثمَّ أقْربُ عصبته نسبا، ثمَّ وَلاء، ثمَّ السُّلْطَان.



(٨٢٢) متى تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد؟ أو إلى الحاكم؟

إن عضل الأَقْرَب أَوْ لم يكن أهلا أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوق مَسَافَة قصر، زَوَّجَ حرَّة أبعدُ وأمةً حَاكمٌ.



(٨٢٣) ما شروط الشهادة على النكاح؟

شَهَادَة رجلَيْنِ مكلفين عَدْلَيْنِ وَلَو ظَاهرا سميعين ناطقين.



(٨٢٤) ما حكم الكفاءة في النكاح؟

شَهَادَة رجلَيْنِ مكلفين عَدْلَيْنِ وَلَو ظَاهرا سميعين ناطقين.



فصل

(٨٢٥) عدِّد المحرمات من النكاح للأبد: بالنسب وبالرضاع وبالمصاهرة.

يحرم أبدا أم وَجدّة وإن علت، وَبنت، وَبنت ولدٍ وإن سفلت، وأخت مُطلقًا، وبنتها، وَبنت وَلَدهَا وإن سفلت، وَبنت كلِّ أخ، وبنتها، وَبنت وَلَدهَا وإن سفلت، وعمة، وَخَالَة مُطلقًا؛ وَيحرم برضاع مَا يحرم بِنسَب وَيحرم بِعقدٍ حلائل عمودَيْ نسبه وأمهات زَوجته وإن علون، وبدخول ربيبة وبنتها وَبنت وَلَدهَا وإن سفلت.

(٨٢٦) عدِّد المحرمات في النكاح إلى أمد، مع التفصيل.

إلى أمد أخت معتدته أوْ زَوجته، وزانية حَتَّى تتوب وتنقضي عدتهَا، ومطلقته ثَلاثًا حَتَّى يَطَأهَا زوج غَيره بِشَرْطه، ومسلمة على كَافِر وكافرة على مُسلم إلا حرَّة كِتَابِيَّة، وعَلى حرٍّ مُسلم أمةٌ مسلمةٌ مَا لم يخف عنت عزوبةٍ لحَاجَة مُتْعَة أوْ خدمَةٍ ويعجز عَن طول حرَّة أوْ ثمن أمةٍ، وعَلى عبدٍ سيدتُهُ وعَلى سيدٍ أمته وأمةُ وَلَده، وعَلى حرَّةٍ قِنٌّ وَلَدهَا.



(٨٢٧) ما ضابط من يحرم وطؤها بملك اليمين؟

من حرم وَطْؤُهَا بِعقد حرم بِملك يَمِين إلا أمةً كِتَابِيَّة.



فصـــــل

(٨٢٨) ما أنواع الشروط في النكاح؟

الشروط فِي النِّكَاح نَوْعَانِ: صَحِيح وفاسد.



(٨٢٩) مثل للشرط الصحيح في النكاح؟

كَشَرط زِيَادَة فِي مهرهَا فإن لم يَفِ بذلك فَلهُ الْفَسْخ.

(٨٣٠) ما الشروط المبطلة لعقد النكاح؟

فاسد يبطل العقد وَهُوَ أربعة أشياء: نِكَاح الشّغَار، والمحلل، والمتعة، وَالمعلّق على شَرط غير مَشِيئَة الله تَعَالَى.



(٨٣١) ما أمثلة الشروط الفاسدة التي لا تبطل عقد النكاح؟

فاسد لا يُبطلهُ كَشَرط ألاَّ مهر أوْ لا نفقة، أوْ أن يُقيم عِنْدهَا أكثر من ضَرَّتهَا أوْ أقل.

(٨٣٢) ما أثر اشتراط نفي العيب في النكاح؟

إن شَرط نفي عيب لا يفْسخ بِهِ النِّكَاح فَوجدَ بهَا فَلهُ الْفَسْخ.



فصـــل

(٨٣٣) ما أنواع العيوب التي يفسخ بها النكاح؟ مع التمثيل.

عيب نِكَاح ثَلَاثَة أنواع: نوع مُخْتَصّ بِالرجلِ كجَبٍّ وعُنَّةٍ، وَنَوع مُخْتَصّ بِالمرْأَةِ كسدٍّ فرج ورَتَقٍ، وَنَوع مُشْتَرك بَينهمَا كجنون وجذام.



(٨٣٤) ما أثر العيوب على النكاح إذا وجدت قبل الدخول أو بعده؟

يفْسخ بِكُل من ذَلِك وَلَو حدث بعد دُخُول.



(٨٣٥) ما العيوب التي لا يفسخ بها النكاح؟

عمى أوْ طرش وَقطع يَدٍ أوْ رجلٍ إلا بِشَرْط.

(٨٣٦) ما الحكم في العنين؟

من ثبتَتْ عُنَّته أُجِّل سنة من حِين ترفعه إلى الْحَاكِم فإن لم يطَأ فِيهَا فَلهُ الْفَسْخ.



(٨٣٧) **هل خيار العيب في النكاح على الفور أم التراخي؟ وبم يسقط؟**

- خيَار عيب على التَّرَاخِي لَكِن يسْقط بِمَا يدل على الرِّضَا لا فِي عُنَّة إلا بقول.



(٨٣٨) **هل الفسخ بعيوب النكاح يفتقر إلى حكم حاكم؟**

- لا فسخ إلا بحاكم.

(٨٣٩) **ما أثر فسخ النكاح بالعيب على المهر؟**

- إِن فسخ قبل دُخُول فَلا مهر، وَبعده لَهَا الـمسَمَّى يرجع بِهِ على مُغرٍ.



(٨٤٠) **هل يقر الكفار على أنكحتهم؟**

- يقر الْكفَّار على نِكَاح فَاسد إن اعتقدوا صِحَّته.



(٨٤١) **ما أثر إسلام الزوجين على نكاحهما؟**

- إن أسْلم الزَّوْجَانِ - والـمرأة تُبَاح إذَن - أُقِرَّا .



باب الصداق

(٨٤٢) **ما حكم تسمية الصداق في العقد؟**

- يسن تَسْمِيَته فِي العقد.

(٨٤٣) **ما حكم تخفيف الصداق؟**

- يسن تخفيفه.



(٨٤٤) ما ضابط ما يصح مهراً؟

کل مَا صَحَّ ثمنا أوْ أجرة صَحَّ مهْرا.



(٨٤٥) متى يجب مهر المثل؟

إِن لم يسم أوْ بطلت التَّسْمِيَة وَجب مهر مثل بِعقد.



(٨٤٦) إذا شرط جزء من المهر لغير الزوجة فما الحكم؟ وما أثر الطلاق قبل الدخول على ذلك؟

إن تزَوجهَا على ألف لَهَا وألف لأبيهَا صَحَّ، فَلَو طلق قبل دُخُول رَجَعَ بألفها وَلَا شَيْء على الْأَب لَهما، وإن شَرط لغير الْأَب شَيْء فَالْكل لَهَا.



(٨٤٧) ما حكم تأجيل المهر؟ وإذا أطلق الأجل فما محله؟

يصحِ تَأْجِيله وإن أطلق الْأَجَل فمحله الْفرْقَة.



(٨٤٨) متى تملك المرأة المهر؟

تملكه بِعقد.



(٨٤٩) ما تفويض البضع؟ وما حكمه؟

يصحِ تَفْوِيض بضع بِأَن يُزَوّج أب ابْنَته المجبرَة أوْ ولي غَيرهَا بإذنها بِلا مهر كعلى مَا شَاءَت أوْ شَاءَ فلان.



(٨٥٠) ماذا يثبت لمفوضة البضع في حال العقد والدخول والموت والطلاق؟

ﭬ يجب لَهَا بِعقد مهر مثل ويستقر بدُخُول، وإن مَاتَ أحدهما قبل دُخُولٍ وَفرضٍ وَرِثَهُ الآخَر، وَلها مهر نسائها كأمها وعمتها وخالتها، وإن طُلِّقَت قبلهمَا لم يكن لَهَا عَلَيْهِ إلا المتْعَة وَهِي بِقدر يُسْرِهِ وعُسْرِهِ.



(٨٥١) هل يثبت للموطوءة بغير نكاح صحيح مهر أو أرش بكارة؟

ﭬ يجب مهر مثل لمن وطِئت بِشُبْهَة أَوْ زنا كرها لا أرش بكارة مَعَه.



(٨٥٢) هل للمرأة منع نفسها حتى تقبض المهر؟ وهل لها الفسخ لإعسار الزوج بالمهر بحاكم أو بدون؟

ﭬ لها منع نَفسهَا حَتَّى تقبض مهْرا حَالًا، لا إذا حلّ قبل تَسْلِيم أَوْ تبرعت بِتَسْلِيم نَفسهَا، وإن أعسر بِحَالّ فلهَا الْفَسْخ بحاكم.



(٨٥٣) بم يستقر المهر المسمى كله؟

ﭬ يقرر المسَمّى كُله: موت، وَقتل، وَوَطْء فِي فرج وَلَو دبرا، وخلوة عَن مُمَيّز مِمَّن يطَأ مثله مَعَ علمه إن لم تَمنعهُ، وَطَلَاق فِي مرض موت أحدهما، ولمس أَوْ نظر إلى فرجهَا بِشَهْوَة فيهمَا، وتقبيلها.



(٨٥٤) بم يتنصف المهر؟ وبم يسقط؟

ﭬ يُنَصِّفُهُ كل فُرقة من قبله قبل دُخُول، وَمن قبلهَا قبله تسقطه.



فصـــــل

(٨٥٥) ما حكم الوليمة؟ وبم تكون؟

- تسن الْوَلِيمَة للعرس وَلَو بِشَاة فَأَقل.



(٨٥٦) ما حكم الإجابة للوليمة؟

- تجب الإجابة إليها بِشَرْطِهِ.

(٨٥٧) ما حكم الإجابة لدعوة غير الوليمة؟

- تسن لكل دَعْوَة مُبَاحَة.

(٨٥٨) ما حكم إجابة من في ماله حرام؟ وما حكم الأكل منه ومعاملته؟ وقبول هديته وهبته؟

- تكره لمن فِي مَاله حرَام كَأَكْلٍ مِنْهُ ومعاملته وَقبُول هديته وهبته.



(٨٥٩) ما حكم الأكل في وليمة العرس؟

- يسن الأكل.

(٨٦٠) علام تتوقف إباحة الأكل في الوليمة؟

- إباحته تتَوَقَّف على صَرِيح إذن أَوْ قرينَة مُطلقًا.



(٨٦١) ما المشروع لمن حضر دعوة وهو صائم؟

الصائم فرضا يَدْعُو، ونفلا يسن أكله مَعَ جبرِ خاطرٍ.



(٨٦٢) ما حكم إعلان النكاح؟

سن إعلان نِكَاح.



(٨٦٣) متى يسن ضرب الدف؟

ضرب بدف مُبَاح فِيهِ وَفِي ختان وَنَحْوه.



فصـــل

(٨٦٤) ما الحق اللازم على كلا الزوجين؟

يلْزم كلا من الزَّوْجَيْنِ معاشرة الآخر بِالمعْرُوفِ وألا يَمْطُله بِمَا يلْزمه وَلَا يتكرَّه لبذله.



(٨٦٥) ما شروط وجوب تسليم الزوجة للزوج؟ وبم يكون؟ وهل يمهل المستمهل؟

يجب بِعقد تَسْلِيم حرَّة يُوطأ مثلهَا فِي بَيت زوج إن طلبهَا وَلم تكن شرطت دارها، وَمن استمهل أُمهل الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَة لَا لعمل جهاز وَتَسْلِيم أمة لَيْلًا فَقَط.



(٨٦٦) ما حقوق الزوج؟ إجمالا.

لزوج استمتاع بِزَوْجَة كل وَقت.



(٨٦٧) ما ضابط حق الزوج في الاستمتاع؟

مَا لم يَضرهَا أوْ يشغلها عَن فرض.

(٨٦٨) هل للزوج السفر بزوجته؟

السّفر بحرة مَا لم تكن شرطت بَلَدهَا.

(٨٦٩) ما حكم إجبار الرجل لزوجته على الغُسل والتنظف؟

له إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة، وأخذ مَا تعافه النَّفس من شعر وَغَيره.

(٨٧٠) ما حقوق الزوجة؟ وما قدر الواجب في كل حق منها؟

يلْزمهُ الْوَطْء فِي كل أربعة أشهر مرّة إن قدر، ومبيت بِطَلَب عِنْد حرَّة لَيْلَة من كل أَرْبَع، وأمة من كلّ سبع.

(٨٧١) ما ضابط سفر الزوج عن زوجته؟ ومتى يكون سفره مبيحا للفسخ؟ ومتى لا يكون كذلك؟

إِن سَافر فَوق نصف سنة وَطلبت قدومه راسله حَاكم، فَإِن أبى بِلا عذر فرق بَينهمَا بطلبها، وإن لم يُعلم خَبره فَلا فسخ لذَلِك بِحَال.

(٨٧٢) ما حكم جمع زوجتين بمسكن واحد؟

حرم جمع زوجتيه بمسكن وَاحِد مَا لم يرضيا.



(٨٧٣) هل للزوج منع زوجته من الخروج؟

له منعهَا من الْخُرُوج.

(٨٧٤) ما حكم التسوية بين الزوجات في القسم والوطء والكسوة ونحوها؟

عَلى غير طِفْل التَّسْوِيَة بَين زَوْجَات فِي الْقسم لا في وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوهمَا إذا قَامَ بِالْوَاجِب.



(٨٧٥) ما عماد القسم؟

عماده اللَّيْل إلا فِي حارس وَنَحْوه فالنهار.

(٨٧٦) كيف يكون القسم للحرة والأمة والمبعضة؟

زَوْجَة أمة على النّصْف من حرَّة ومُبَعَّضة بِالْحِسَاب.



(٨٧٧) ما مسقطات النفقة والقسم؟

إن أبت المبيت مَعَه أَوْ السّفر أَوْ سَافَرت فِي حَاجَتهَا سقط قسمهَا ونفقتها.



(٨٧٨) من تزوج بكراً أو ثيباً فكم يقيم عندها قبل أن يقسم؟

إن تزوج بكرا أقام عِنْدهَا سبعا، أَوْ ثَيِّبًا أقام ثَلَاثًا ثمَّ دَار.

(٨٧٩) ما حكم النشوز؟ وما هو؟ وكيف يعالج؟

النشوز حرَام؛ وَهُوَ معصيتها إياه فِيمَا يجب عَلَيْهَا؛ فَمَتَى ظَهرت أمارته وعظها، فَإِن أصرت هجرها فِي الـمضجع مَا شَاءَ وَفِي الْكَلام ثَلاثًا، فَإِن أصرت ضربهَا غير شَدِيد.

(٨٨٠) هل للزوج ضرب زوجته على ترك فرائض الله؟

له ضربهَا على ترك فَرَائض الله تَعَالَى.

بـــاب الخلـــع

(٨٨١) متى يباح الخلع؟ ومتى يكره؟

يُبَاح لسوء عشرَة وبغضة وَكبرٍ وَقلةَ دينٍ، وَيكرهُ مَعَ استقامة.



(٨٨٢) هل الخلع طلاق أم فسخ؟ وهل هو رجعي أو بائن؟

هُوَ بِلَفْظ خلع أَوْ فسخ أَوْ مُفاداةٍ: فسخٌ، وبلفظ طَلاق، أَوْ نِيَّته، أَوْ كنايته: طَلْقَة بَائِنَة.

(٨٨٣) ما حكم الخلع بغير عوض؟

لا يَصح إلا بعوض.



(٨٨٤) ما حكم مخالعة المرأة بأكثر مما أعطاها الزوج؟

- يكرهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أعطاها.



(٨٨٥) من الذي يصح بذله لعوض الخلع؟

- يصِح بذله مِمَّن يَصح تبرعه من زَوْجَة وأجنبي.

(٨٨٦) ما حكم الخلع بمجهول أو بمعدوم؟

- يصِح بِمَجْهُول ومعدوم.

(٨٨٧) ما حكم الخلع بعوض محرم أو بغير عوض؟

- لا يصح بِلا عوض وَلا بِمحرم.

(٨٨٨) ما حكم الخلع بعوض للتحايل على إسقاط الطلاق؟

- لا يصح حيِلَة لإسقاط طَلاق.

(٨٨٩) إذا قال الزوج: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فهل تطلق بعطيته فوراً أو متراخياً؟

- إذا قَالَ: مَتى أَوْ إذا أعطيتني أَلْفَا فَأَنت طَالِق طَلُقَتْ بعطيته وَلَو تراخت.



(٨٩٠) إن قالت الزوجة: اخلعني بألف أو على ألف ففعل ذلك فما الحكم؟

- إن قَالَت اخلعني بألف أَوْ على ألف فَفعل بَانَتْ واستحقها.



(٨٩١) ما حكم خلع الولي لزوجة ابنه الصغير أو طلاقها أو بنته الصغيرة؟

- لَيْسَ لَهُ خلع زَوْجَة ابْنه الصَّغِير وَلا طَلَاقهَا وَلا ابْنَته الصَّغِيرَة بِشَيْء من مَالهَا.



(٨٩٢) ما أثر وجود الصفة التي علق عليها الطلاق بعد بينونة المرأة ونكاحها بعقد جديد؟

- إن علق طَلَاقهَا على صفة ثمَّ أبانها فَوجدت أو لا ثمَّ نَكَحَهَا فَوجدت طلقت.



(٨٩٣) ما أثر وجود الصفة التي علق عليها العتق إذا وجدت بعد انتقال الملك وعودته للمالك؟

- كَذَا عتق، أي: وإن علق عتق عبده على صفة ثمَّ باعه فَوجدت أولاً، ثمَّ باعه فَوجدت عتق وإلا فلا.



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

(٨٩٤) ما حكم الطلاق؟

- يكره بِلا حَاجَة، وَيُبَاح لَهَا، وَيسن لتضررها بِالْوَطْءِ وَتركهَا صَلَاة وعفة وَنَحْوهمَا.



(٨٩٥) ممن يصح الطلاق؟

- لا يَصح إلا من زوج وَلَو مُمَيّزا يعقله.



(٨٩٦) ما حكم طلاق من زال عقله؟

- لم يَقع.

(٨٩٧) ما حكم طلاق المكره والمهدَّد؟

- لم يَقع.

(٨٩٨) ما ضابط من يصح توكيله وتوكله في الطلاق؟

- من صَحَّ طَلَاقه صَحَّ تَوْكِيله فِيهِ وتوكله.

(٨٩٩) ما حكم توكيل المرأة في الطلاق؟

- يصِح تَوْكِيل امرأة فِي طَلَاق نَفسهَا وَغَيرهَا.



(٩٠٠) ما طلاق السُّنة؟

السُّنَة: أن يطلقهَا وَاحِدَة فِي طهر لم يُجَامع فِيهِ.

(٩٠١) ما طلاق البدعة وما حكمه وما حكم الرجعة فيه؟

إن طلق مَدْخُولا بهَا فِي حيض أَوْ طهر جَامع فِيهِ فبدعة محرم وَيَقَع لَكِن تسن رَجعتهَا.

(٩٠٢) ما الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة؟

لا سنة وَلَا بِدعَة لمستبين حملهَا أَوْ صَغِيرَة وآيسة وَغير مَدْخُول بهَا.

(٩٠٣) ما حكم الطلاق الصريح والكناية من جهة الوقوع؟

يَقَع بصريحه مُطلقًا وبكنايته مَعَ النِّيَّة.

(٩٠٤) ما صريح الطلاق؟

صريحه: لفظ طَلَاقٍ وَمَا تصرف مِنْهُ غير أمْر ومضارع ومطلِّقة بِكَسْر اللام.

(٩٠٥) ما حكم قول: (أنتِ عليَّ حرام)؟

هُوَ ظِهَار وَلَو نوى طَلَاقا.

(٩٠٦) ما حكم قول: (ما أحل الله عليّ حرام)؟

هُوَ ظِهَار وَلَو نوى طَلَاقا.

(٩٠٧) ما حكم قول: (أنت عليّ كالميتة أو كالدم)؟

إن قَالَ كالميتة أوْ الدَّم وَقع مَا نَوَاه وَمَعَ عدم نِيَّة ظِهَار.

(٩٠٨) ما حكم من قال: (حلفت بالطلاق) وكذب؟

إن قَالَ حَلَفت بِالطَّلَاق وَكذب دُيِّن وَلَزِمَه حكما.

(٩٠٩) كم طلقة يملك الزوج؟

يملك حر ومُبَعَّض ثَلَاث تَطْلِيقَات، وَعبد اثْنَتَيْنِ.

(٩١٠) ما الاستثناء الصحيح في الطلاق؟ وما شروطه؟

يصِح اسْتِثْنَاء النّصْف فَأَقل من طلقات ومطلَّقات، وَشرط تلفظ واتصال مُعْتَاد وَنِيَّته قبل تَمام مُسْتَثْنى مِنْهُ.

(٩١١) هل يصح الطلاق بالقلب؟

يصِح بقلب من مطلَّقات لا طَلَقَات.

(٩١٢) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (أنت طالق قبل موتي)؟

تطلق فِي الْحَال.

(٩١٣) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (أنت طالق بعد موتي) أو (مع موتي)؟

لا تطلق.



(٩١٤) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (أنت طالق في هذا الشهر) أو (في هذا اليوم) أو (في هذه السنة)؟

تطلق فِي الْحَال، فإن قَالَ أردت آخر الْكل قُبِلَ حكما.



(٩١٥) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (أنت طالق غدا) أو (أنت طالق يوم السبت)؟

تطلق بأوله، فَلَو قَالَ أردت الْآخِر لم يقبل.



(٩١٦) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (إذا مضت السنة فأنت طالق)؟

تطلق بِمُضِيٍّ اثْنَي عشر شهرا، وإن قَالَ السَّنة فبانسلاخ ذِي الْحجَّة.



فصـــل

(٩١٧) هل يقع الطلاق المعلّق؟

من علق طَلَاقا وَنَحْوه بِشَرْط لم يَقع حَتَّى يُوجد.



(٩١٨) هل يصح تعليق الطلاق بالنية؟

لَو لم يلفظ بِهِ وادعاه لم يقبل حكما.

(٩١٩) ممن يصح تعليق الطلاق؟

لا يَصح إلا من زوج.



(٩٢٠) ما أقسام الطلاق المعلق من جهة صراحة اللفظ؟

صَرِيح، وكناية مَعَ قصد.

(٩٢١) ما الذي يقطع الشرط عن اتصاله بالطلاق؟ وما الذي لا يقطعه؟

يقطعه فصل بتسبيح وسكوت لا كَلام مُنْتَظم كَأَنْت طَالِق يَا زَانِيَة إن قُمْت.



(٩٢٢) ما أدوات الشرط؟

أدوات الشَّرْط نَحْو إن وَمَتى وإذا.

(٩٢٣) إن علق الطلاق على كلامه لها ووصل به كلاما ك (تحققي) أو (فتنحي) فهل تطلق؟

تطلق.



(٩٢٤) بم تنحل يمين من قال: (إن بدأتك بكلام فأنت طالق)؟ وماذا لو قالت له: (إن بدأتك به فعبدي حر)؟

انْحَلَّت يَمِينه وَتبقى يَمِينهَا.



(٩٢٥) إذا قال لامرأته: (إن خرجت بغير إذني فأنت طالق) ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذن أو بإذن لم تعلم به فهل تطلق؟

طلقت.



(٩٢٦) ما صور تعليق الطلاق أو العتق على المشيئة وما حكم كل صورة؟

إن علقَة على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مُكْرَهَة، أوْ بِمَشِيئَة اثْنَيْنِ فبمشيئتهما كَذَلِك، وإن علقه على مَشِيئَة الله تَعَالَى تطلق فِي الْحَال ؛ وَكَذَا عتق.



(٩٢٧) من حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب فهل يحنث؟

لم يَحْنَث.



(٩٢٨) من حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، فهل يحنث؟

لم يَحْنَث .



(٩٢٩) من حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه فهل يحنث؟

لم يَحْنَث .

(٩٣٠) من حلف (ليفعلن شيئا) فهل يبر بفعل بعضه؟

لا يبر إلا بِفِعْلِه كُله مَا لم يكن لَهُ نِيَّة .

(٩٣١) من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً فهل يحنث؟

إن فعل المحْلُوف عَلَيْهِ نَاسِيا أوْ جَاهِلا حنث فِي طَلَاق وعتاق.



(٩٣٢) هل ينفع التأويل في الحلف؟

ينفع غير ظَالم تَأَول بِيَمِينِه.



(٩٣٣) ما حكم الشك في الطلاق أو عدده أو شرطه؟

- من شكّ فِي طَلَاق أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ لم يلْزمه، أَوْ فِي عدده رَجَعَ إِلى الْيَقِين.



(٩٣٤) من قال لمن ظنها زوجته: (أنت طالق) أو العكس فهل تطلق زوجته؟

- إن قَالَ لمن ظَنّهَا زَوجته أنت طَالِق طلقت زَوجته، لا عكسها.



(٩٣٥) من أوقع بزوجته كلمة وشك هل في طلاق أو ظهار فماذا يلزمه؟

- لم يلْزمه شَيْء.



فصـــل

(٩٣٦) ما شروط الرجعة؟

- إذا طلق حر من دخل أَوْ خلا بهَا أقل من ثَلاث أَوْ عبد وَاحِدَة لا عوض فيهمَا.



(٩٣٧) ممن تكون الرجعة؟

- للزوج ولولي مَجْنُون رَجعتهَا فِي عدتهَا مُطلقًا.



(٩٣٨) ما حكم الإشهاد على الرجعة؟

- سن لَهَا إشهاد.

(٩٣٩) بم تحصل الرجعة؟

- تحصل بِوَطْئِهَا مُطلقًا.

(٩٤٠) ما حكم الرجعية في أحكام الزوجية؟

- الرجعية زَوْجَة فِي غير قسم.

(٩٤١) هل تصح الرجعة بعد انقضاء الحيضة الثالثة؟

- تَصِح بعد طهر من حَيْضَة ثَالِثَة قبل غسل.



(٩٤٢) كيف يمكن استعادة الرجعية إذا انقضت عدتها؟ وهل يبقى الطلاق أم يُهدم؟

- تعود بعد عدَّة بِعقد جَدِيد على مَا بَقِي من طَلَاقهَا.



(٩٤٣) هل يقبل قول المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها؟

- من ادَّعَت انْقِضَاء عدتهَا وأمكن قُبِلَ، لا فِي شهر بحيض إلا بِبَيِّنَة.



(٩٤٤) ما أثر استكمال عدد الطلقات؟ وبم تحل المرأة بعده؟ وبم لا تحل؟

- إن طلق حر ثَلَاثًا أَوْ عبد اثْنَتَيْنِ لم تحل لَهُ حَتَّى يَطَأهَا زوج غَيره فِي قُبُلٍ بِنِكَاح صَحِيح مَعَ انتشار، وَيَكْفِي تغييب حَشَفَة وَلَو لم ينزل أَوْ يبلغ عشرا، لا فِي حيض أَوْ نِفَاس أَوْ إحرام أَوْ صَوْم فرض أَوْ رِدَّةٍ.



فصـــــل الإيــلاء

(٩٤٥) ما حكم الإيلاء؟

- الإيلاء حرَام.

(٩٤٦) ما الإيــلاء؟

- هُوَ حلف زوج عَاقل يُمكنهُ الْوَطْء بِاللَّه أَوْ صفة من صِفَاته على ترك وَطْء زَوجته الممكن فِي قُبُلٍ أبدا أَوْ مُطلقًا أَوْ فَوق أربعة أشهر.



(٩٤٧) ما أثر الإيلاء؟

- مَتى مضى أَرْبَعَة أشهر من يَمِينه وَلم يُجَامع فِيهَا بِلا عذر أُمِرَ بِهِ، فَإِن أبى أُمِرَ بِالطَّلَاق، فَإِن امْتنع طلَّق عَلَيْهِ حَاكم.



(٩٤٨) ما حكم تارك وطء زوجته بدون حلف؟

- يجب بِوَطْئِهِ بكفارة يَمِين، تارك الْوَطْء ضِرَارًا بِلا عذر كمُولٍ.



فصـــــل الظهـــار

(٩٤٩) ما حكم الظهار؟

- الظِّهَار محرم.

(٩٥٠) ما الظهار؟ وما ضابط اللفظ الذي يحصل به الظهار؟

- هُوَ أَن يشبه زَوجته أَوْ بَعْضهَا بِمن تحرم عَلَيْهِ أَوْ بَعْضهَا أَوْ بِرَجُل مُطلقًا لا بِشعر وَسن وظفر وريق وَنَحْوهَا.



(٩٥١) إذا قالت المرأة لفظ الظهار لزوجها فما الحكم؟

إن قالته لزَوجهَا فَلَيْسَ بظهار وَعَلَيْهَا كَفَّارَته بِوَطْئِهَا مطاوعة.



(٩٥٢) ممن يصح الظهار؟

يصِح مِمَّن يَصح طَلَاقه.

(٩٥٣) ما أثر الظهار؟ وما كفارته؟

يحرم عَلَيْهِمَا وَطْء ودواعيه قبل كَفَّارَته، وَهِي عتق رَقَبَة فَإِن لم يجد فَصِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابعين فَإِن لم يسْتَطع فإطعام سِتِّينَ مِسْكينا.

(٩٥٤) كيف يكفر الكافر والعبد في الظهار؟

يكفر كَافِر بِمَال وَعبد بِالصَّوْمِ.

(٩٥٥) ما شرط الرقبة في الكفارة والنذر؟

شرط فِي رَقَبَة كَفَّارَة، وَنذر عتقٍ مُطلقٍ إسلامٌ، وسلامة من عيبٍ مُضرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرا بَيِّنًا.

(٩٥٦) ما الذي يجزئ في إطعام الكفارة؟

لا يجزىء التَّكْفِير إلا بِمَا يجزىء فطْرَةً، ويجزىء من الْبُرِّ مُدٌّ لكل مِسْكين وَمن غَيره مُدَّان.



فصل اللعان

(٩٥٧) ما حكم اللعان؟ ومتى يكون؟ وبين من يكون؟

يجوز اللّعان بَين زَوْجَيْنِ بالغين عالقين لإِسْقَاط الْحَد.



(٩٥٨) ما صفة اللعان؟

من قذف زَوجته لفظا وكذبته فَلهُ لعانها بِأَن يَقُول أربعا: أشْهَدُ بِاللَّه أني لصَادِق فِيمَا رميتها بِهِ من الزِّنَا، وَفِي الْخَامِسَة: وأن لعنة الله عَلَيْهِ إن كَانَ من الْكَاذِبين؛ ثمَّ تَقول هِيَ أربعا: أشْهَدُ بِاللَّه إنه لَكَاذِب فِيمَا رماني بِهِ من الزِّنَا، وَفِي الْخَامِسَة: وأن غضب الله عَلَيْهَا إن كَانَ من الصَّادِقين.



(٩٥٩) ما أثر اللعان؟

إذا تمّ سقط الْحَد وَثبتت الْفرْقَة المؤبدة وينتفي الْوَلَد بنفيه.



(٩٦٠) متى يلحق الولد بالشخص؟

من أتت زَوجته بِولد بعد نصف سنة مُنْذُ أمكن اجتماعه بهَا أوْ لدونِ أرْبَعِ سِنِين مُنْذُ أبانها وَلَو ابْن عشرٍ لحقه نسبه.



(٩٦١) هل يلزم من الحكم بالأبوة الحكم بالبلوغ؟

لا يحكم بِبُلُوغِهِ مَعَ شكّ فِيهِ.



(٩٦٢) متى يلحق ولد الأمة بالسيد؟ وما أثر ذلك على البيع؟

من أعْتقَ أوْ بَاعَ من أقر بِوَطْئِهَا فَولدت لدونِ نصف سنة لحقه، وَالْبيع بَاطِل.

باب العدد

(٩٦٣) من المفارقة التي لا تعتد؟

لا عدَّة فِي فرقة حَيّ قبل وَطْءٍ وخلوةٍ.



(٩٦٤) ما أسباب لزوم العدة على المرأة؟ وما شرط كل سبب؟

شرط لوطءٍ: كَونهَا يُوطأ مثلهَا، وَكَونه يلْحق بِهِ الْوَلَد، ولخلوةٍ مطاوعته وَعلمه بهَا وَلَو مَعَ مَانع، وَتلْزم لوفاة مُطلقًا.



(٩٦٥) عدِّد المعتدات؟

المعتدات سِتّ:

١. الحامل ٢. المتوفَّى عَنْهَا بِلا حمل. ٣. ذَات الْحيض المفَارقَة فِي الْحَيَاة.

٤. المفَارقَة فِي الْحَيَاة وَلم تَحض لصِغَر أَوْ إياس.

٥. من ارْتَفع حَيْضهَا وَلم تعلم مَا رَفعه. ٦. امرأة المفْقُود.



(٩٦٦) ما عدة الحامل؟ وبم تتحقق؟

عدتها إلى وضع كل حمل تصير بِهِ أمةٌ أُمَّ ولدٍ، وَشُرِطَ لُحُوقه للزَّوْج.



(٩٦٧) ما أقل مدة الحمل وأكثره وغالبه؟

أقل مدَّته: سِتَّة أشهر، وغالبها تِسْعَة، وأكثرها أَرْبَعُ سِنِين.

(٩٦٨) ما حكم إلقاء الحمل؟

يُبَاح إلقاء نُطْفَة قبل أربعين يوما بدواء مُبَاح.



(٩٦٩) ما عدة المتوفى عنها زوجها؟

ﭰ المتَوفَّى عَنْهَا بِلا حمل: فَتعْتَد حرَّة أربعة أشهر وَعشر لَيَال بِعشْرَة أيام، وأمة نصفهَا، ومبعضة بِالْحِسَاب.



(٩٧٠) ما عدة المبانة في مرض الموت؟

ﭰ تعْتَد من أبانها فِي مرض مَوته: الأطول من عدَّة وَفَاة أَوْ طَلاق إن ورثت، وإلا عدَّة طَلاق.



(٩٧١) ما عدة ذات الحيض؟

ﭰ ذَات الْحيض المفَارقَة فِي الْحَيَاة فَتعْتَد حرَّة ومبعضة بِثَلاث حيضات وأمة بحيضتين.



(٩٧٢) ما عدة من لا تحيض؟

ﭰ المفارقة في الحياة وَلم تَحض لصِغَر أَوْ إياس فَتعْتَد حرَّة بِثَلاثَة أشهر وأمة بشهرين ومُبَعَّضَة بِالْحِسَاب.



(٩٧٣) ما عدة من ارتفع حيضها؟

ﭰ من ارْتَفع حَيْضهَا وَلم تعلم مَا رَفعه فَتعْتَد للْحَمْل غَالب مدَّته ثمَّ تَعْتَد كآيسة، وإن علمت مَا رَفعه فَلا تزَال حَتَّى يعود فَتعْتَد بِهِ أَوْ تصير آيسة فَتعْتَد عدتهَا.



(٩٧٤) ما عدة البالغة التي لا تحيض؟

ﭰ عدة بَالِغَة لم تَحض كآيسة.



(٩٧٥) ما عدة المستحاضة؟

مستحاضة كآيسة.



(٩٧٦) ما عدة امرأة المفقود؟

امرأة المفقُود تَتَرَبَّص وَلَو أمة أرْبَعْ سِنِين إن انْقَطع خبره لغيبة ظَاهرهَا الْهَلاك، وَتِسْعين مُنْذُ ولد إن كَانَ ظَاهرهَا السَّلامَة، ثمَّ تَعْتَد للوفاة.



(٩٧٧) هل تبدأ العدة من الفرقة ؟أم من العلم بها؟

إن طلق غَائِب أوْ مَاتَ فابتداء الْعدة من الْفرْقَة.



(٩٧٨) ما عدة الموطوءة بغير نكاح؟ مع التمثيل.

عدة من وطِئت بِشُبْهَة أوْ زنا كمطلقة إلا أمةً غير مُزَوّجَة فتستبرأ بِحَيْضَة.



(٩٧٩) إذا وطئت المعتدة فكيف تعتد؟ مع التمثيل.

إن وطِئت مُعْتَدَّة بِشُبْهَة أوْ زنا أوْ نِكَاح فَاسد أتمت عدَّة الأول وَلا يحْتَسب مِنْهَا مقَامهَا عِنْد ثَانٍ ثمَّ اعْتدت لثانٍ.

(٩٨٠) ما حكم الإحداد؟

يحرم إحداد على ميت غير زوج فَوق ثَلاث، وَيجب على زَوْجَة ميت، وَيُبَاح لبائن.



(٩٨١) ما الإحداد؟

هُوَ ترك زِينَة وَطيب وكل مَا يَدْعُو إلى جِمَاعهَا ويرغب فِي النّظر إليها.

(٩٨٢) ما حكم خروج المحدة أو تحولها من المسكن؟

يحرم بِلا حَاجَة تحولها من مسكن وَجَبت فِيهِ، وَلها الْخُرُوج لحاجتها نَهَارا.



(٩٨٣) متى يجب الاستبراء؟ وبم يكون؟

من ملك أمة بوطء مثلهَا من أي شخص كَانَ حرم عَلَيْهِ وَطْءٌ ومقدماتهُ قبل اسْتِبْرَاء حَامِل بِوَضْع، وَمن تحيض بِحَيْضَة، وآيسة وصغيرة بِشَهْر.



فصل الرضاع

(٩٨٤) ما ضابط المحرمات بالرضاع؟

يحرم من الرَّضَاع مَا يحرم من النّسَب على رَضِيع وفرعه وإن نزل فَقَط.



(٩٨٥) في أي جهة تنتشر محرمية الرضاع؟

لا حُرْمَة إلا بِخمْس رَضعَات فِي الْحَوْلَيْنِ، وَتثبت بِسَعُوط، وَوَجُور، وَلبن ميتَة، وموطوءة بِشُبْهَة، ومشوب.



(٩٨٦) ما شرط التحريم بالرضاع؟

لا حُرْمَة إلا: بِخمْس رَضعَات، فِي الْحَوْلَيْنِ.



(٩٨٧) ما صور ثبوت التحريم بالرضاع من جهة نوع التناول؟ ومن جهة المرضعة؟ ومن جهة نوع اللبن؟

كل امرأة تحرم عَلَيْهِ بنتهَا كَأُمِّهِ وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتهَا عَلَيْهِ؛ وكل رجل تحرم عَلَيْهِ بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امْرَأَته بلبنه طفلة حرمتهَا عَلَيْهِ.

(٩٨٨) ما ضابط المرأة التي إذا أرضعت طفلة حرمتها عليك؟

✍ كل امرأةٍ تحرم عَلَيْهِ بنتهَا كَأُمِّهِ وجدته وربيبته.



(٩٨٩) ما ضابط الرجل الذي إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليك؟

✍ كل رجلٍ تحرم عَلَيْهِ بنته كأخيه وأبيه وربيبه.



(٩٩٠) ما الذي يترتب على قول الرجل عن امرأته إنها أخته من الرضاع؟

✍ بطل نِكَاحه، وَلَا مهر قبل دُخُول إن صدَّقته، وَيجب نصفه إن كَذَّبته، وَكله بعد دُخُول مُطلقًا.



(٩٩١) ما الذي يترتب على قول المرأة (إن زوجها أخوها من الرضاع)؟

✍ إن قَالَت هِيَ ذَلِك وكذَّبها فَهِيَ زَوجته حكما.



(٩٩٢) ما أثر الشك في الرضاع؟ أو في عدده؟

✍ من شكّ فِي رضَاع أوْ عدده بنى على الْيَقِين.



(٩٩٣) بم يثبت الرضاع؟

✍ يثبت بإخبار مُرْضِعَة، وبشهادة عدل مُطلقًا.



بـــاب النفقـــات

(٩٩٤) ما مجالات النفقة على الزوجة؟ وما حكم النفقة فيها؟

عَلى زوج نَفَقَة زَوجته من مَأْكُول ومشروب وكِسْوَة وسكنى بِالمعْرُوف، وحكمها واجبة.



(٩٩٥) ما ضابط نفقة الزوجة عند التنازع؟ مع التمثيل.

يفرض لموسرة مَعَ مُوسر عِنْد تنَازع من أرْفَعْ خبز الْبَلَد وأُدمه عَادَة الموسرين، وَمَا يلبس مثلهَا وينام عَلَيْهِ، ولفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأُدمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه، ولمتوسطة مَعَ متوسط وموسرة مَعَ فَقير وعكسها مَا بَين ذَلِك، لا الْقيمَة إلا برضاهما.



(٩٩٦) هل يدخل في النفقة الواجبة: مؤونة نظافة الزوجة ودواؤها وأجرة الطبيب وثمن الطيب؟

عَليهِ مُؤنَة نظافتها، لا دواء وأجرة طَبِيب وَثمن طيب.



(٩٩٧) هل تجب النفقة للمطلقة؟ والمتوفى عنها زوجها؟ ومن حبست أو نشزت أو صامت أو حجت أو سافرت؟ وبم تسقط النفقة؟

تجب لرجعية وبائن حَامِل، لا لمتوفى عَنْهَا، وَمن حبست أَوْ نشزت أَوْ صَامت نفلا أَوْ لكفارة أَوْ قَضَاء رَمَضَان وَوَقته متسع أَوْ حجت نفلا بِلا إذنه أَوْ سَافرت لحاجتها بِإِذْنِهِ سَقَطت.



(٩٩٨) ما قدر الكسوة الواجبة للزوجة؟

كل عَام مرّة فِي أوله.



(٩٩٩) هل تبقى النفقة في ذمة الزوج أم تسقط بمضي الزمان؟

- تبقى فِي ذمَّته.



(١٠٠٠) إذا أنفقت من مال الزوج فبان ميتاً فهل للورثة الرجوع عليها؟

- إن بَان مَيتا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِث.



(١٠٠١) متى يبدأ وجوب النفقة على الزوجة؟ وما أثر الصغر والمرض والجب والعنة على ذلك؟

- من تسلم من يلْزمه تَسلْمهَا أَوْ بذلته هِيَ أَوْ وَليهَا وَجَبت نَفَقَتهَا وَلَو مَعَ صغره ومرضه وعُنَّته وجَبِّه.



(١٠٠٢) هل تسقط النفقة إذا منعت المرأة نفسها لقبض الصداق ؟

- لها منع نَفسهَا قبل دُخُول لقبض مهر حَالٍّ وَلها النَّفَقَة



(١٠٠٣) ما أثر الإعسار بالنفقة أو تعذرها على فسخ النكاح؟ وما ضابطه؟

- إن أعسر بِنَفَقَة مُعسر أَوْ بَعْضهَا إلا بما فِي ذمَّته أَوْ غَابَ وتعذرت باستدانة أَوْ نَحْوهَا فلهَا الْفَسْخ بحاكم.



(١٠٠٤) إذا استدانت المرأة النفقة فهل لها الرجوع؟

- ترجع بِمَا استدانته لَهَا وَ لولدها الصَّغِير مُطلقًا.



فصـــــل نفقـة الأقــارب

(١٠٠٥) ما حكم النفقة على الأقارب؟

تجب عَلَيْهِ بِمَعْرُوف لكل من أبويه وإن علوا، وَولده وإن سفل، وَلَو حجبه مُعسر.



(١٠٠٦) من الأقارب الذين تجب النفقة لهم؟ ومن الذين لا نفقة لهم؟

لكُل من يَرِثهُ بِفَرْض أَوْ تعصيب، لا برحم سوى عمودَي نسبه.



(١٠٠٧) ما شروط النفقة على القريب؟ وما المال الذي يعتبر لوجوب النفقة؟

مَعَ فقر من تجب لَهُ وعجزه عَن كسب إذا كَانَت فاضلة عَن قوت نَفسه وَزَوجته ورقيقه يَوْمه وَلَيْلَته كفطرة لامن رَأس مَال وَثمن ملك وآلة صَنْعَة.



(١٠٠٨) هل تسقط نفقة القريب بمضي الزمان؟

تسقط بِمُضِيِّ زمن مَا لم يفرضها حَاكم أَوْ تستدن بِإِذْنه.



(١٠٠٩) هل يرجع الشخص على من تجب نفقته بما أنفقه حال امتناعه؟

إن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفقٌ بنية الرجوع.



(١٠١٠) ما القدر الواجب على الشخص في الإنفاق على قريبه؟

هي على كلٍّ بقدر إرثه، وإن كان أبٌ انفرد بها.



(١٠١١) ما حكم النفقة على الرقيق؟

- تجب عَلَيْهِ لرقيقه وَلَو آبقا وناشزا.



(١٠١٢) ما الواجب على السيد تجاه عبده؟

- لا يكلفه مُشِقًّا كثيرا، ويريحه وَقت قائلةٍ ونومٍ ولصلاة فرضٍ.



(١٠١٣) ما حكم نفقة البهائم؟ وبم تكون؟ وماذا على العاجز عنها؟

- واجبة، وَعَلَيهِ علف بهائمه وسقيها، وإن عجز أجبر على بيع أَوْ إجارة أَوْ ذبح مَأْكُول.



(١٠١٤) ما الذي يحرم في معاملة البهيمة؟

- حرم تحميلها مُشِقًّا ولعنها وحلبها مَا يضر بِوَلَدِهَا، وَضرب وَجه ووسم فِيهِ.



(١٠١٥) ما حكم وسم البهيمة؟

- محرم.

فصـــل

(١٠١٦) ما حكم الحضانة؟ ولمن تكون؟

- واجبة، لحفظ صَغِير وَمَجْنُون ومعتوه.



(١٠١٧) من الأحق بالحضانة؟

- الأحق بهَا أم، ثمَّ أمهاتها الْقُرْبَى فالقربى، ثمَّ أب، ثمَّ أمهاته كَذَلِك، ثمَّ جد، ثم أمهاته كَذَلِك، ثمَّ أخت لأَبَوَيْنِ، ثمَّ لأم ثمَّ لأب، ثمَّ خَالَة، ثمَّ عمَّة، ثمَّ بنت أخ وأخت، ثمَّ بنت عَم وعمة، ثمَّ بنت عَم أبٍ وَعَمَّته على مَا فُصِّلَ، ثمَّ لباقي الْعصبَة الأَقْرَب فَالأَقْرَب، وَشرط كَونه محرما لأنثى، ثمَّ لذِي رحم، ثمَّ لحَاكم.



(١٠١٨) ما موانع استحقاق الحضانة؟

- لا تثبت لمن فِيهِ رق، وَلَا لكَافِر على مُسلم، وَلَا لفَاسِق، وَلَا لمزوجة بأجنبي من محضون من حِين عقد.



(١٠١٩) ما أثر انتقال أحد الأبوين على حق الحضانة؟

- إن أراد أحَدُ أبويه نُقْلَةً إلى بلد أمن، وطريقُه مَسَافَةُ قصر فَأَكْثر ليسكُنَهُ فأبٌ أحق أَوْ إلى قريب للسُّكْنَى فَأم، ولحاجة مَعَ بُعد أَوْ لا فمقيم.



(١٠٢٠) من الأحق بالصبي إذا بلغ سبعاً؟

- إذا بلغ صبي سبع سِنِين عَاقِلا خُيِّر بَين أبويه.



(١٠٢١) هل يقر المحضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه؟

- لا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه.



(١٠٢٢) أين تكون الأنثى إذا بلغت سبعاً؟

- تَكون بنت سبع عِنْد أب أَوْ من يقوم مقَامه إلى زفاف.



كتاب الجنايات

كتاب الجنايات



(١٠٢٣) ما أنواع القتل؟ وما الذي فيه قود؟

- الْقَتْل عمد وَشبه عمد وَخطأ، فالعمد يخْتَص الْقود بِهِ.



(١٠٢٤) ما قتل العمد؟ مع التمثيل.

- هُوَ أن يقْصد من يُعلمهُ آدميا مَعْصُوما، فيقتله بِمَا يغلب على الظَّن مَوته بِهِ كجرحه بِمَا لَهُ نُفُوذ فِي الْبدن وضربه بِحجر كَبِير.



(١٠٢٥) ما قتل شبه العمد؟ مع المثال.

- شبه الْعمد: أن يقْصد جِنَايَة لا تقتل غَالِبا وَلم يجرحه بهَا كضرب بِسَوْط أَوْ عَصا.



(١٠٢٦) ما قتل الخطأ؟ مع المثال.

- الخطأ: أن يفعل مَا لَهُ فعله كرمي صيد وَنَحْوه فَيُصِيب آدميًا.



(١٠٢٧) ما نوع القتل الحاصل من الصبي والمجنون؟

- عمد صبي وَمَجْنُون خطأ.



(١٠٢٨) هل يقتل الجماعة بالواحد؟ وما الحكم لو عفي عن القصاص إلى الدية؟

- يقتل عدد بِوَاحِد، وَمَعَ عَفْو يجب دِيَة وَاحِدَة.

(١٠٢٩) إذا اشترك في القتل مُكرَهٌ ومُكرِهٌ فعلى من الضمان؟

- من أكره مُكلّفا على قتل معين أوْ على أن يُكرِه عَلَيْهِ فَفعل: فعلى كلٍّ الْقود أوْ الدِّيَة.



(١٠٣٠) ما الصور التي يثبت الضمان فيها على الآمر بالقتل لا على مباشر القتل؟

- إن أمر بِهِ غير مُكَلّف أوْ من يجهل تَحْرِيمه أوْ سُلْطَان ظلما مَن جهل ظلمه فِيهِ: لزم الْآمر.



فصل

(١٠٣١) ما شروط القصاص؟

- للقصاص أربعة شُرُوط: تَكْلِيف قَاتل، وعصمة مقتول، ومكافأته لقَاتل بدين وحرية، وَعدم الْولادَة.



(١٠٣٢) ما شروط استيفاء القصاص؟

- لاستيفائه ثَلَاثَة: تَكْلِيف مُسْتَحقّ لَهُ، واتفاقهم عَلَيْهِ، وأن يُؤمن فِي اسْتِيفَائه تعديه إلى غير جَانٍ.



(١٠٣٣) ما الحكم لوكان في أولياء الدم غائب أو صغير أو مجنون؟

- يحبس لقدوم غَائِب وبلوغ وإفاقة.



(١٠٣٤) ما حكم حضور السلطان أو نائبه لاستيفاء القصاص؟

- يجب اسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَة سُلْطَان أوْ نَائِبه.



(١٠٣٥) ما شروط آلة استيفاء القصاص؟

- بآلة مَاضِيَة، وَفِي النَّفس بِضَرْب الْعُنُق بِسيف.



فصل

(١٠٣٦) ما الواجب في قتل العمد؟ وما الأفضل؟

- يجب بعمد الْقود أَوْ الدِّيَة فَيُخَير ولي، وَالْعَفو مجَّانا أفضل.



(١٠٣٧) متى تتعين الدية في قتل العمد؟

- مَتى اخْتَار الدِّيَة أَوْ عَفا مُطلقًا أَوْ هلك جَانٍ تعيَّنت الدِّيَة.



(١٠٣٨) إذا اقتص الوكيل بعد عفو ولي الدم فما الحكم؟

- من وكَّل ثمَّ عَفا وَلم يعلم وَكيل حَتَّى اقْتصّ فَلا شَيْء عَلَيْهِمَا.



(١٠٣٩) هل يثبت للقن حق طلب القود وإسقاطه؟

- طَلَبه وإسقاطه لَهُ.

(١٠٤٠) هل يثبت للقن حق المطالبة بحد القذف؟

- طَلَبه وإسقاطه لَهُ.



(١٠٤١) إن مات القن فمن يرث عنه حق القود وحد القذف؟

إن مَاتَ فلسيده.



(١٠٤٢) ما الضابط في أحكام القود فيما دون النفس؟

القود فِيمَا دون النَّفس كالقود فِيهَا .



(١٠٤٣) ما أنواع القود فيما دون النفس؟

هُوَ نَوْعَانِ: أحدهما فِي الطّرف. والثَّانِي: فِي الجروح.



(١٠٤٤) ما شرط القصاص في الطرف؟ مع المثال.

يُؤْخَذ كلٌّ من عين وأنف وأذن وَسن وَنَحْوهَا بِمثلِهِ، بِشَرْط مماثلةٍ، وأمنٍ من حيفٍ، واستواءٍ فِي صِحَةٍ وكَمَالٍ.



(١٠٤٥) ما شرط القصاص في الجروح؟ مع المثال.

فِي الجروح بِشَرْط انتهائها إلى عظم كموضحةٍ وجرحِ عضدٍ وسَاقٍ وَنَحْوهمَا .



(١٠٤٦) هل تضمن سراية الجرح ونحوه؟

تضمن سرَايَة جِنَايَة لا قَود .



(١٠٤٧) متى يقتص من الطرف والجرح (في أي وقت)؟ ومتى تطلب ديتهما؟

لا يقْتَصّ عَن طرف وجرح وَلا يطْلب لَهما دِيَة قبل الْبُرْء.



فصـــــل

(١٠٤٨) الدية على مَن؟

◈ دية الْعمد: على الْجَانِي. وَغَيرهَا على عَاقِلَته.



(١٠٤٩) بين حكم الضمان في الحالات الآتية:

(أ) من قيد إنسانا فتلف.

◈ الدِّيَة، لا إن مَاتَ بِمَرَض أوْ فَجْأَة.

(ب) من غل إنسانا فتلف.

◈ الدِّيَة، لا إن مَاتَ بِمَرَض أوْ فَجْأَة.

(ج) من غصب صغيرا فتلف.

◈ الدِّيَة، لا إن مَاتَ بِمَرَض أوْ فَجْأَة.

(د) من أدَّب امرأته فتلفت.

◈ إن كان بِلا إسراف فَلا ضَمَان بِتَلف من ذَلِك.

(ه) إذا أدب معلم صبيه فتلف.

◈ إن كان بِلا إسراف فَلا ضَمَان بِتَلف من ذَلِك.

(و) إذا أدب سلطان رعيته فتلفت.

◈ إن كان بِلا إسراف فَلا ضَمَان بِتَلف من ذَلِك.

(ز) إذا أمر شخص آخر بنزول بئر أو صعود شجرة فهلك بذلك.

◈ لم يضمن.

(ح) إذا ماتت حامل من ريح طعام ونحوه.

ضمن ربه إن عَلم ذَلِك عَادَة.

(ط) إذا مات حمل من ريح طعام ونحوه.

ضمن ربه إن عَلم ذَلِك عَادَة.



فصـــل

(١٠٥٠) ما دية الحر المسلم؟ والخيار في أجناسها لمن؟

دية الْحر المسلم مائَة بعير أَوْ ألف مِثْقَال ذَهَبا أَوْ اثْنَا عشر ألف دِرْهَم فضَّة أَوْ مِائَتَا بقرة أَوْ أَلْفَا شَاة فَيُخَير من عَلَيْهِ دِيَة بَينهَا.



(١٠٥١) ما الدية المغلظة والمخففة؟ وما الأسنان المطلوبة في الدية من الأنعام؟

يجب فِي عمد وَشبهه من إبل ربعٌ بنت مَخَاض، وَربعٌ بنت لبون، وَربعٌ حقة، وَربعٌ جَذَعَة، وَفِي خطأ أخماسا: ثَمَانُون من الْمَذْكُورَة وَعِشْرُونَ ابْن مَخَاض، وَمن بقرٍ نصفٌ مسناتٌ وَنصفٌ أتبعةٌ، وَمن غنمٍ نصفٌ ثنايا وَنصفٌ أجذعةٌ.



(١٠٥٢) ما المعتبر في الأنعام المدفوعة في الدية: القيمة أم السلامة؟

تعْتَبر السَّلامَة لا الْقيمَة.



(١٠٥٣) ما دية الأنثى؛ في النفس وما دونها؟

دية أنثى نصف دِيَة رجل من أهل دِيَتهَا، وجراحها تَسَاوِي جراحه فِيمَا دون ثلث دِيَته.



(١٠٥٤) ما دية الكتابي؟

- دية كتابي حر نصف دِيَة مُسلم.

(١٠٥٥) ما دية المجوسي؟

- ثَمَانمِائَة دِرْهَم.

(١٠٥٦) ما دية الوثني؟

- ثَمَانمِائَة دِرْهَم.

(١٠٥٧) ما دية الرقيق؛ في النفس ودونها؟

- دية رَقِيق قِيمَته وجرحه إن كَانَ مُقَدَّرًا من الْحر فَهُوَ مُقَدّر مِنْهُ مَنْسُوبا إلى قِيمَته وإلا فَمَا نَقصه بعد بُرْءٍ.

(١٠٥٨) ما دية الجنين؟ وكيف تقدر؟

- دية جَنِين حر غرَّة موروثة عَنهُ قيمتهَا عُشْرُ دِيَة أُمِّه، وقِنٍّ عُشْرُ قيمتهَا، وتقدَّر حرَّة أمةً.

(١٠٥٩) ما أثر جناية العبد أو إتلافه المال؟

- إن جنى رَقِيق خطأ أَوْ عمدا، واختير المال، أَوْ أتلف مَالا بِغَيْر إذن سَيّده خُيِّر بَين فدائه بِأَرْشِ الْجِنَايَة أَوْ تَسْلِيمه لوَلِيّهَا.

فصــــل

(١٠٦٠) ما الدية الواجبة في العضو؟

- من أتلف مَا فِي الإنسان مِنْهُ وَاحِد كأنف فَفيهِ دِيَة نَفسه أَوْ اثْنَان أَوْ أكثر فَكَذَلِك، وَفِي أحد ذَلِك نسبته مِنْهَا.

(١٠٦١) ما دية الظفر؟

- فِي الظفر بعيران.

(١٠٦٢) ما دية الحواس؟

- تجب كَامِلَة فِي كل حاسة.

(١٠٦٣) ما دية المنافع؟ مع التمثيل.

- تجب الدية كاملة في كَلامٍ وعقلٍ وَمَنْفَعَةُ أكلٍ ومشيٍ وَنِكَاحٍ.



(١٠٦٤) ما الواجب في خرق ما بين مخرج البول والمني أو بين السبيلين إذا ترتب على وطء؟

- من وَطْء زَوْجَة يُوطأ مثلهَا لمثله فخرق مَا بَين مخرج بَوْل ومني، أَوْ مَا بَين السَّبِيلَيْنِ فَهدر، وإلا فجائفةٌ إن استمسك بَوْل وإلا فَالدِّيَة.



(١٠٦٥) ما دية الشعر؟

فِي كلٍّ من شعر رَأس وحاجبين وأهداب عينين ولحيةٍ الدِّيَة، وحاجب نصفهَا، وهدب ربعهَا، وشارب حُكُومَة، وَمَا عَاد سقط مَا فِيهِ.



(١٠٦٦) ما دية عين الأعور؟

فِي عين الْأَعْوَر دِيَة كَامِلَة.

(١٠٦٧) ماذا على من قلع عين الأعور؟

إن قلعهَا صَحِيح أُقيد بِشَرْطِهِ وَعَلِيهِ أيضا نصف الدِّيَة.



(١٠٦٨) ماذا على الأعور إذا قلع عين الصحيح؟

إن قلع مَا يماثل صحيحته من صَحِيح عمدا فديَةٌ كَامِلَةٌ.



(١٠٦٩) ماذا على الأقطع إذا قَطَعَ أو قُطِعَ؟

الأقطع كَغَيْرِهِ.



(١٠٧٠) عدِّد الشجاج مع بيان الواجب فيها.

فِي الـمُوْضِحَة خمسٌ من الإِبِل، والهاشمة عشرٌ، والـمنَقِّلَة خَمْسَة عشر، والـمأمومة ثلث الدِّيَة كالجائفة والدامغة، وَفِي الحارصة والبازلة والباضعة والـمتلاحمة والسمحاق حُكُومَة.



فصــــل

(١٠٧١) من العاقلة؟

عاقلة جَانٍ ذُكُور عصبته نسبًا وَوَلاءً.

(١٠٧٢) من الذين لا عقل عليهم؟

لا عقل على فَقير وَغير مُكَلّف ومخالف دين جَانٍ.

(١٠٧٣) ما الذي لا تتحمله العاقلة؟

لا تحمل عمدا وَلا عبدا وَلا صلحا وَلا اعترافا وَلا مَا دون ثلث الدِّيَة.



(١٠٧٤) بم تجب كفارة القتل؟

من قتل نفسا مُحرمَة غير عمد أوْ شَارك فِيهِ فَعَلَيه الْكَفَّارَة.

(١٠٧٥) ما الواجب في كفارة القتل؟ وكيف يكفّر العبد؟

هِي ككفارة ظِهَارٍ، إلا أنها لا إطعام فِيهَا، وَيكفر عبد بِالصَّوْمِ.

(١٠٧٦) ما القسامة؟ وكيف تتم؟

القسامة أيمان مكررة فِي دَعْوَى قتل مَعْصُوم، وإذا تمت شُرُوطهَا بُدىء بأيمان ذُكُور عصبته الْوَارِثين، فَيحلفُونَ خمسين يَمِينًا كلٌّ بِقدر إرثه وَيجْبر كسرٌ، فَإِن نكلوا أوْ كَانَ الْكلُّ نسَاء حَلفهَا مدعى عَلَيْهِ وبرىء.



كتاب الحدود

كتاب الحدود

(١٠٧٧) من الذي يقام الحد علية؟

- على مُكَلّف مُلْتَزم عَالم بِالتَّحْرِيم.

(١٠٧٨) من الذي يقيم الحد؟

- إمام أَوْ نَائِبه.

(١٠٧٩) ما صفة الضرب في الحد؟ وما المسنون فيه؟ وما الذي يتقى من البدن؟ وما الفرق بين الرجل والمرأة؟

- يضْرب رجل قَائِما بِسَوْط لا خَلَقٍ وَلا جَدِيد، وَيكون عَلَيْهِ قَمِيصٌ وقميصان، وَلا يُبْدِي ضَاربٌ إبطه؛ وَيسن تفريقه على الْأَعْضَاء ؛ وَيجب اتقاء وَجهٍ وَرَأسٍ وَفرجٍ ومقتلٍ ؛ وامرأة كَرجل لَكِن تضرب جالسة وتشد عَلَيْهَا ثِيَابهَا وَتمسك يداها.



(١٠٨٠) هل يحفر للمرجوم؟

- لا يحْفر لمرجوم، وَمن مَاتَ وَعَلَيهِ حد سقط.

(١٠٨١) ما حد الزنا؟

- يرجم زَان مُحصن حَتَّى يَمُوت، وَغَيره يجلد مائَة ويغرب عَاما، ورقيق خمسين وَلا يغرب، ومبعَّض بِحِسَابِهِ فيهمَا.



(١٠٨٢) من المحصن في الزنا؟

- المحصن من وطىء زَوجته بِنِكَاح صَحِيح فِي قبلهَا وَلَو مرّة.



(١٠٨٣) ما شروط حد الزنا؟

- شروطه ثلاثة: تغييب حَشَفَة أصلية فِي فرج أصلي لآدَمِيّ وَلَو دبرا، وَانْتِفَاء الشُّبْهَة، وثبوته بِشَهَادَة أربعة رجال عدُول فِي مجْلِس وَاحِد بزنا وَاحِد مَعَ وَصفه أَوْ إقراره أَرْبَعْ مَرَّات مَعَ ذكر حَقِيقَته الْوَطْء بِلا رُجُوع.



(١٠٨٤) بم يثبت حد الزنا؟

- بِشَهَادَة أربعة رجال عدُول فِي مجْلِس وَاحِد بزنا وَاحِد مَعَ وَصفه أَوْ إقراره أَرْبَعْ مَرَّات مَعَ ذكر حَقِيقَته الْوَطْء بِلا رُجُوع.



(١٠٨٥) ما عقوبة قذف المحصن؟

- القاذف مُحصنا يجلد حر ثَمَانِينَ، ورقيق نصفهَا، ومبعَّض بِحِسَابِهِ.



(١٠٨٦) مَن المحصن في باب القذف؟

- المحصن هو: الْحر المسلم الْعَاقِل الْعَفِيف وَشرط كَون مثله يطَأ أَوْ يُوطأ لا بُلُوغه.



(١٠٨٧) ما الواجب فيمن قال لغيره: يا كافر، يا ملعون، يا أعور، يا أعرج؟

- يُعَزر بِنَحْوِ يَا كَافِر يَا مَلْعُون يَا أعور يَا أعرج.



(١٠٨٨) ما الذي يوجب التعزير؟

- يجب التَّعْزِير فِي كل مَعْصِيّة.

(١٠٨٩) ما حد التعزير؟

- لا حد فِيهَا وَلَا كَفَّارَة ومرجعه إلى اجْتِهَاد الْإِمَام.

فصــــل

(١٠٩٠) ما ضابط الخمر؟ وحكمها؟

- كل شراب مُسكر يحرم مُطلقًا.

(١٠٩١) متى يجوز شرب الخمر؟ وهل تقدم أم البول عند الضرورة؟

- نعم، لدفع لقْمَة غُصَّ بهَا مَعَ خوف تلف، وَيقدم عَلَيْهِ بَوْل.



(١٠٩٢) متى يحد متناول الخمر؟

- إِذا شربه أَوْ احتقن بِهِ مُسلم مُكَلّف مُخْتَارًا عَالما أن كَثِيره يسكر.



(١٠٩٣) ما عقوبة شارب الخمر؟

- حد حر ثَمَانِينَ، وقن نصفهَا.

(١٠٩٤) بم يثبت شرب الخمر؟

- يثبت بِإِقْرَارِهِ مرّة كقذف أَوْ شَهَادَة عَدْلَيْنِ.



(١٠٩٥) متى يحرم العصير؟

حرم عصير وَنَحْوه إذا غلا أَوْ أتى عَلَيْهِ ثَلاثَة أيام.



فصل

(١٠٩٦) ما شروط قطع السارق؟

السّرقَة: وَهِي أخذ مَال مَعْصُوم خُفْيَة، وَكَون سَارِق مُكَلّفا مُخْتَارًا عَالما بمسروق وتحريمه، وَكَون مَسْرُوق مَالا محترمًا، وَكَونه نِصَابا وَهُوَ ثَلاثَة دَرَاهِم فضَّة أَوْ ربع مِثْقَال ذَهَبا أَوْ مَا قِيمَته أحدهما وإخراجه من حرز مثله، وحرز كلِّ مَال مَا حفظ بِهِ عَادَة، وَانْتِفَاء الشُّبْهَة وثبوتها بِشَهَادَة عَدْلَيْنِ يصفانها أَوْ إقرارٍ مرَّتَيْنِ أَوْ وصف ودوامٍ عَلَيْهِ ومطالبة مَسْرُوق مِنْهُ أَوْ وَكيله أَوْ وليه.



(١٠٩٧) ما عقوبة السرقة؟

إذا وَجب قطعت يَده الْيُمْنَى من مفصل كَفه وحسمت، فَإِن عَاد قطعت رجله الْيُسْرَى من مفصل كَعبه وحسمت، فَإِن عَاد حبس حَتَّى يَتُوب.



(١٠٩٨) ماذا على سارق الثمر أو الماشية من غير حرز؟

من سرق تَمرا أَوْ مَاشِيَة من غير حرز غُرِّم قِيمَته مرَّتَيْنِ وَلَا قطع.



(١٠٩٩) هل يسقط حد السرقة عمن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به؟

من لم يجد مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يشترى بِهِ زمن مجاعَةِ غلاءٍ لم يُقطع بِسَرِقَة.



فصـــل

(١١٠٠) ما أنواع قطاع الطريق؟ وما عقوبة كل نوع؟

مَن مِنْهُم قتل مكافئا أَوْ غَيره كَوَلَد وأخذ المال قتل ثمَّ صلب مكافىء حَتَّى يشْتَهر، وَمن قتل فَقَط قتل حتما وَلَا صلب، وَمن أخذ المال فَقَط قطعت يَده الْيُمْنَى ثمَّ رجله الْيُسْرَى فِي مقَام وَاحِد وحُسِمَتَا وخُلِّي، وإن أخاف السَّبِيل فَقَط نفي وشُرِّد.



(١١٠١) ما شرط إقامة حد قطع الطريق؟

ثُبُوت ذَلِك بِبَيِّنَة أَوْ إقرار مرَّتَيْنِ، وحرز ونصاب.



(١١٠٢) هل تسقط الحدود بالتوبة؟

من تَابَ مِنْهُم قبل الْقُدْرَة عَلَيْهِ سقط عَنهُ حق الله تَعَالَى وأُخذ بِحَق آدَمِيّ.



(١١٠٣) ما أثر توبة قاطع الطريق؟

من وَجب عَلَيْهِ حد لله فَتَابَ قبل ثُبُوته سقط.



(١١٠٤) ما صور الصائل؟ وما حكم دفعه؟ وهل يسقط الضمان عمن قتل؟

من أُرِيد مَاله أَوْ نَفسه أَوْ حرمته وَلم ينْدَفع المريد إلا بِالْقَتْل أُبيح، وَلَا ضَمَان.



(١١٠٥) مَن البغاة؟

البغاة ذُو شَوْكَة يخرجُون على الْإِمَام بِتَأْوِيل سَائِغ فَيلْزمهُ.



(١١٠٦) كيف يعامل الإمام البغاة؟

مراسلتهم وإزالة مَا يَدعُونَهُ من شُبْهَة ومظلمة فإن فاؤوا وإلا قَاتلهم قَادر.



فصل

(١١٠٧) من المرتد؟

المرْتَدّ من كفر طَوْعًا وَلَو مُمَيّزا بعد إسلامه.



(١١٠٨) ما صور الردة؟

مَتَى ادّعى النُّبُوَّة أَوْ سبّ الله أَوْ رَسُوله أَوْ جَحده أَوْ صفة من صِفَاته أَوْ كتابا أَوْ رَسُولا أَوْ ملكا أَوْ إحدى الْعِبَادَات الْخمس أَوْ حكما ظَاهرا مجمعا عَلَيْهِ كفر.



(١١٠٩) ما حكم المرتد؟

يستتاب ثَلَاثَة أيام فَإِن لم يتب قتل.



(١١١٠) ما صور الردة التي لا تقبل فيها التوبة ظاهرا؟

لا تقبل ظَاهرا مِمَّن سبّ الله أَوْ رَسُوله أَوْ تَكَرَّرت ردته وَلَا من مُنَافِق وساحر.



(١١١١) ما حكم التوبة؟ وممن تكون؟

تجب التَّوْبَة من كل ذَنْب.



(١١١٢) ما التوبة؟ وهل من شرطها الاستحلال ممن اغتابه أو قذفه؟

هِي إقلاع وَنَدم وعزم أن لا يعود مَعَ رد مظْلمة، لا استحلال من نَحْو غيبَة وَقذف.

فصـــل

(١١١٣) ما ضابط ما يحل من الطعام؟

كل طَعَام طَاهِر لا مضرَّة فِيهِ حَلال وأصله الْحل.



(١١١٤) ما الطعام المحرم؟ مع التمثيل.

النجس كَدم وميتة وَمُضرٍّ كسم وَمن حَيَوَانِ برٍّ مَا يفترس بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب وَابْن آوى لا ضَبُعٌ، وَمن طيرٍ مَا يصيد بمخلب كعُقاب وصقرٍ وَمَا يَأْكُل الْجِيَف كنسرٍ ورَخَمٍ وَمَا تسخبثه الْعَرَب ذُو الْيَسَار كوطواط وقنفذ ونيصٍ وَمَا تولد من مَأْكُولٍ وَغَيره كبغلٍ.



(١١١٥) ما ضابط ما يحل ويحرم من حيوان البحر؟

يُبَاح حَيَوَان بَحر كُله سوى ضفدع وتمساح وحية.



(١١١٦) ما حكم المضطر في الطعام؟

من اضْطر أكل وجوبا من مُحرَّم غير سُمٍّ مَا يسُدُّ رَمَقَهُ.



(١١١٧) ما حكم الضيافة؟ وما قدرها؛ الواجب والمسنون؟

يلْزم مُسلما ضِيَافَة مُسلم مُسَافر في قَرْيَة لا مصر يَوْمًا وَلَيْلَة قدر كِفَايَته وَتسن ثَلاثَة ايام.



أحكـــام الذكـــاة

(١١١٨) ما حكم الذكاة ؟

لا يُبَاح حَيَوَان يعِيش فِي الّبر غير جَراد وَنَحْوه إلا بذكاة.

(١١١٩) ما شروط الذكاة ؟

شروطها أربعة:

١. كَون ذابح عَاقِلا مُمَيّزا وَلَو كتابيا ٢. والآلة

٣. وَقطع حلقوم ومريء ٤. وَقَول بِسم الله.

(١١٢٠) ما الآلة التي يذكى بها ؟

هِي كل محدد غير سنٍّ وظفرٍ.

(١١٢١) ما حكم قطع الودجين ؟

سن قطع الودجين .

(١١٢٢) ما حكم ما عجز عن ذكاته، وما الحكم إذا أعانه غيره ؟

ما عجز عَنهُ كواقع فِي بِئْر ومتوحش ومتردٍّ يَكْفِي جرحه حَيْثُ كَانَ؛ فَإِن أعانه غَيره ككون رَأسه فِي الماء وَنَحْوه لم يحل .

(١١٢٣) ما موضع التسمية عند الذبح ؟ وما حكم تركها؟

عِنْد تَحْرِيك يَده وَتسقط سَهوا لا جهلا.

(١١٢٤) ما ذكاة الجنين ؟

ذكاة جَنِين خرج مَيتا وَنَحْوه بِذَكَاة أُمِّه.

(١١٢٥) ما الذي يكره عند الذبح ؟

كرهت بِآلَة كالَّة وَحدهَا بِحَضْرَة مذكِّي، وسلخٌ، وَكسر عنقٍ قبل زهوقٍ، وَنفخ لحم لبيع.

(١١٢٦) ما الذي يسن عند الذبح ؟

سن تَوْجِيهه إِلَى الْقبْلَة على شقِّه الْأَيْسَر ورفق بِهِ وتكبير.



فصل أحكام الصيد

(١١٢٧) ما حكم الصيد ؟ وما شروطه؟

الصَّيْد مُبَاح، وشروطه أربعة:

١. كَون صائد من أهل ذَكَاة، ٢. والآلة: وَهِي آلة ذَكَاة أَوْ جارح معلم.
٣. وإرسالها قَاصِدا. ٤. التسمية.

(١١٢٨) ما ضابط الجارح المعلم ؟

هو أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زُجر، وإذا أَمسك لم يأكل.



(١١٢٩) ما الحكم إذا استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً ؟

لم يحل.



(١١٣٠) ما موضع التسمية في الصيد ؟ وما حكم تركها؟

التسمية عند رمي أو إرسال، ولا تسقط بحال.



(١١٣١) ما حكم التكبير مع التسمية ؟

سنَّ تكبير معها.

(١١٣٢) هل يزول ملك من أعتق صيداً أو أرسل بعيراً أو غيره ؟

لم يزل ملكه عنه.



باب الأيمان

(١١٣٣) ما اليمين المشروعة؟ وما الممنوعة؟

اليمين المشروعة: ما كانت بالله أو بصفة من صفاته أو القرآن،

الممنوعة: ما كانت بغير الله أو صفة من صفاته.



(١١٣٤) متى تجب على الحالف كفارة؟

من حلف وحنث وجبت عليه الكفارة.

(١١٣٥) ما شروط وجوب الكفارة في اليمين؟

أربعة شروط:

١. قصد عقد اليمين، ٢. وكونها على مستقبل، ٣. وكون حالف مختارا، ٤. وحنثه.



(١١٣٦) ما اليمين المنعقدة وما اليمين غير المنعقدة؟

لا تتعقد على ماضٍ كاذبا عالما به وهي الغموس، ولا ظانا صدق نفسه فيَبِينُ بخلافه، ولا على فعلٍ مستحيل.



(١١٣٧) بم يكون الحنث الموجب للكفارة؟

بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله غير مكره أو جاهل أو ناسٍ.



(١١٣٨) ما حكم الحنث في اليمين والبر فيها؟

يسن حنث ويكره برٌّ إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب وعكسه بعكسه، ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه.



فصل

(١١٣٩) ما أثر تحريم الإنسان أمته أو حلالا على نفسه؟

إن حرم أمته أوْ حَلالا غير زَوْجَة لم يحرم وَعَلَيهِ كَفَّارَة يَمِين إن فعله.



(١١٤٠) هل كفارة اليمين على الفور أم التراخي؟ وعلى التخيير أم الترتيب؟ وما خصالها؟

تجب فَوْرًا بحنث وَيُخَير فِيهَا بَين إطْعام عشرَة مَسَاكِين، أوْ كسوتهم كسْوَة تصح بهَا صَلاة الْفَرْض، أوْ عتق رَقَبَة مُؤمنَة، فَإِن عجز كفطرة صَامَ ثَلَاثَة أيام متتابعة.



(١١٤١) مبنى اليمين على أي شيء؟

مبنى يَمِين على الْعرف.



(١١٤٢) ما الذي يرجع له في تفسير اليمين؟ مع التمثيل.

يرجع فِيهَا إِلى نِيَّة حَالف لَيْسَ ظَالـما إن احتملها لَفظه كنيته بِبِنَاءٍ وسقف السَّمَاء.



فصـــل

(١١٤٣) ما حكم النذر؟

مكروه.

(١١٤٤) ممن يصح النذر؟

لا يَصح إلا من مُكَلّف.

(١١٤٥) ما أنواع النذر المنعقد؟ مع التمثيل وبيان حكم كل نوع وضابطه وأنواعه بحسب كلام المصنف.

سِتَّة أنواع:

الأول: المطلق كلله عَليّ نذر إن فعلت كَذَا وَلا نِيَّة فكفارة يَمِين إن فعله.

الثَّانِي: نذر لَجَاج وَغَضب وَهُوَ تَعْلِيقه بِشَرْط يقْصد الـمنْع منْهُ أَوْ الْحمل عَلَيْهِ كَإِن كلمتك فعليَّ كَذَا فَيُخَير بَين فعله وَكَفَّارَة يَمِين.

الثَّالِث: نذر مُبَاح كلله عَليَّ أن ألبس ثوبي فَيُخَير أيضا.

الرَّابع: نذر مَكْرُوه كَطَلَاق وَنَحْوه فالتكفير أولى.

الْخَامِس: نذر مَعْصِيّة كشرب خمر فَيحرم الْوَفَاء وَيجب التَّكْفِير.

السَّادِس: نذر تبرر كَصَلَاة وَصِيَام واعتكاف بِقصد التَّقَرُّب مُطلقًا أَوْ مُعَلّقا بِشَرْط كَإِن شفا الله مريضي فَلِلَّه عَليّ كَذَا فَيلْزم الْوَفَاء بِهِ.



(١١٤٦) ما الواجب على من نذر الصدقة بماله كله؟

- من نذر الصَّدَقَة بِكُل مَاله أجزأه ثُلُثُه أوْ صَوْم شهر وَنَحْوه.



(١١٤٧) هل يلزم التتابع في نذر الصوم؟

- لزمَه التَّتَابُع، لا إن نذر أياما مَعْدُودَة.

(١١٤٨) ما حكم الوفاء بالوعد؟

- سن الْوَفَاء بالوعد.

(١١٤٩) ما حكم الوعد بلا استثناء؟

- حرم بِلا اسْتثنَاء.





كتاب القضاء

كتاب القضاء

(١١٥٠) ما حكم القضاء؟

هُوَ فرض كِفَايَة كالإمامة.

(١١٥١) ما حكم الإمامة العظمى؟

فرض كفاية.

(١١٥٢) ما الواجب في نصب القضاة؟

ينصب الإِمَام بِكُل إقليم قَاضِيا.

(١١٥٣) من الذي يختاره الإمامُ للقضاء؟

يختار أفضل من يجد علما وورعا.

(١١٥٤) بم يأمر الإمام القاضي عند توليته؟

يأمره بالتقوى وتحري الْعدْل.

(١١٥٥) ما الذي تفيده ولاية الحكم العامة؟

تفيد ولاَيَة حكم عَامَّة فصل الْحُكُومَة وأخذ الْحق وَدفعه إلى ربه وَالنَّظَر فِي مَال يَتِيم وَمَجْنُون وسفيه وغائب ووقف عمله ليجري على شَرطه وَغير ذَلِك.



(١١٥٦) ما صور تولية القضاء من جهة عموم الولاية وخصوصها؟

يجوز أن يوليه عُمُوم النّظر فِي عُمُوم الْعَمَل وخاصا فِي أحدهما أَوْ فيهمَا.



(١١٥٧) ما شروط القاضي؟

شرط كَون قَاض بَالغا عَاقِلا ذكرا حرا مُسلما عدلا سميعا بَصيرًا متكلما مُجْتَهدا وَلَو فِي مَذْهَب إمامه.



(١١٥٨) هل ينفذ حكم المحكّم بين اثنين متنازعين ؛ وما شرطه؟

إن حكم اثْنَان بَينهمَا رجلا يصلح للْقَضَاء نفذ حكمه فِي كل مَا ينفذ فِيهِ حكم من ولاه إمام أَوْ نَائِبه.



(١١٥٩) ما الصفات المسنونة في القاضي؟

سن كَونه قَوِيا بِلا عنف لينًا بِلا ضعف حَلِيمًا متأنيا فطنا عفيفا.



(١١٦٠) ما الذي يلزم فيه العدل بين الخصمين؟

عَلَيهِ الْعدْل بَين متحاكمين فِي لَفظه ولحظه ومجلسه وَدخُول عَلَيْهِ.



(١١٦١) ما الأحوال التي يحرم فيها القضاء؟

حرم الْقَضَاء وَهُوَ غَضْبَان كثيرا أَوْ حاقن أَوْ فِي شدَّة جوع أَوْ عَطش أَوْ هَمٍّ أوْ مَلَلٍ أَوْ كسل أَوْ نُعَاس أَوْ برد مؤلم أَوْ حَرٍّ مزعج. وَقبُول رشوة وهدية من غير من كَانَ يهاديه قبل ولايَته وَلا حُكُومَة لَهُ.



(١١٦٢) ما حكم قبول القاضي الرشوة والهدية؟

- حرم قَبُول رشوة وهدية من غير من كَانَ يهاديه قبل ولايَته وَلا حُكُومَة لَهُ.



(١١٦٣) من الذين لا ينفذ حكم القاضي عليهم أو لهم؟

- لا ينفذ حكمه على عدوه وَلا لنَفسِهِ ولا لـمن لا تقبل شَهَادَته لَهُ.



(١١٦٤) هل يلزم إحضار المدعى عليه؟ بين الأصل والاستثناء.

- من استعداه على خصم فِي الْبَلَد بِمَا تتبعه الهمة لزمَه إحضاره إلا غير بـرْزَةٍ فتُوكِّلُ، كمريض وَنَحْوه، وإن وَجب يَمِين أرسل من يُحَلِّفُهُمَا.



فصـــل

(١١٦٥) ما شروط الدعوى؟

- شرط كَون مُدعٍ ومنكرٍ جائزي التَّصَرُّف، وتحرير الدَّعْوَى، وَعلم مدعى بِهِ إلا فِيمَا نصحِّحُه مَجْهُولا كوصية.



(١١٦٦) كيف تحرر الدعوى؟

- إن ادّعى عقدا ذَكَرَ شُرُوطه أوْ إرثا ذَكَرَ سَببه أوْ مُحَلّى بأحد النَّقْدَيْنِ قوَّمه بالآخر أوْ بهما فبأيهما شَاءَ.



(١١٦٧) ما أحوال المدعى عليه وكيف يحكم في كل حالة (من جهة الإقرار والإنكار)؟

- إن أقر الْخصم حَكَمَ عَلَيْهِ بسؤال مُدعٍ، وإن أنكر وَلا بَيِّنَة فَقَوله بِيَمِينِه.



(١١٦٨) ما الذي يحكم فيه بالنكول؟

إِن نكل حُكِمَ عَلَيْهِ بسؤال مُدعٍ في مَالٍ وَمَا يقْصد بِهِ.

(١١٦٩) ما القضايا التي يدخلها الاستخلاف وما التي لا يدخلها؟

يُستحلَف فِي كل حق آدمي سوى نِكَاحٍ ورجعةٍ وَنسبٍ وَنَحْوهَا لا فِي حق الله كَحَدٍ وَعبادَةٍ.

(١١٧٠) ما اليمين المشروعة في القضاء؟

الْيَمِين الـمشْرُوعَة بِاللَّه وَحده أَوْ بِصفته.

(١١٧١) هل التحليف يمنع قبول البينة بعده؟

يُحكم بِالْبَيِّنَةِ بعد التَّحْلِيف.

(١١٧٢) ما شرط البينة التي يحكم بها؟

شرط فِي بَيِّنَة: عَدَالَة ظَاهرا، وَفِي غير عقد نِكَاح: بَاطِنًا أيضا.

(١١٧٣) ما شرط المزكي؟

فِي مُزكٍّ معرفَة جَرح وتعديل، وَمَعْرِفَة حَاكمٍ خبرته الْبَاطِنَة.

(١١٧٤) ما المقدَّم عند تعارض بينة تزكية مع بينة جرح؟

تقدم بَيِّنَة جرح.

(١١٧٥) متى تطلب تزكية الشهود؟

مَتَى جهل حَاكم حَال بَيِّنَةٍ طلب التَّزْكِيَة مُطلقًا.

(١١٧٦) ما العدد المطلوب في التزكية والجرح ونحوهما؟

لا يقبل فِيهَا وَفِي جَرحٍ وَنَحْوهمَا إلا رجلانِ.

(١١٧٧) هل تُسمع الدعوى على غائب أو غير مكلف أو ميت؟ وهل يحكم عليهم؟

من ادّعى على غَائِب مَسَافَة قصر أَوْ مستتر فِي الْبَلَد أَوْ ميت أَوْ غير مُكَلّف وَله بَيِّنَة سُمِعت وَحكم بهَا فِي غير حق الله تَعَالَى وَلَا تُسمع على غَيرهم حَتَّى يحضر أَوْ يمْتَنع.



(١١٧٨) هل يلزم القاضي تنفيذ ما حكم به غيره؟

لَو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لزمَه تنفيذه.



(١١٧٩) ما حكم كتاب القاضي إلى القاضي؟ وما صوره؟ ومتى يقبل؟

يقبل كتاب قَاضٍ إلى قَاضٍ فِي كلِّ حق آدمي، وَفِيمَا حكم بِهِ لينفذه لا فِيمَا ثَبت عِنْده ليحكم بِهِ إلا فِي مَسَافَة قصر.



فصـــل

(١١٨٠) ما أنواع القسمة؟ وما ضابط كل نوع وحكم القسمة فيه؟

الْقِسْمَة نَوْعَانِ:

الأول: قسْمَة تراضٍ: وَهِي فِيمَا لا يَنْقَسِم إلا بِضَرَر أوْ رد عوض كحمام ودور صغَار، وَحكمهَا كَبيع.

الثَّانِي: قسْمَة إجبار: وَهِي مَا لا ضَرَر فِيهَا وَلا رد عوض كمكيل وموزون من جنس وَاحِدٍ ودورٍ كبارٍ.

(١١٨١) ما شرط قسمة التراضي؟

شرط لَهَا رضَا كل الشُّرَكَاء.

(١١٨٢) من دعا شريكه لبيع أو إجارة فهل يجبر؟ وما الحكم لو امتنع؟

من دَعَا شَرِيكه فِيهَا وَفِي شركَة نَحْو عبد وَسيف وَفرس إلى بيع أوْ إجارة أُجْبِرَ، فإن أبى بيع أوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثمنٌ أوْ أُجرةٌ.



(١١٨٣) ما قسمة الإجبار؟ مع التمثيل.

هِي مَا لا ضَرَر فِيهَا وَلا ردّ عوض كمكيل وموزون من جنس وَاحِد ودور كبار.



(١١٨٤) هل يجبر الشريك على القسمة؟ وما الحكم في الغائب؟

يجْبر شريك أوْ وليه عَلَيْهَا، وَيقسم حَاكم على غَائِب بِطَلَب شريك أوْ وليه.



(١١٨٥) هل قسمة الإجبار بيع أم إفراز؟

- هَذِهِ إفراز.

(١١٨٦) ما شروط القاسم؟

- شرط كون قَاسم مُسلما عدلا عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ مَا لم يرْضوا بِغَيْرِهِ.

(١١٨٧) ما العدد المشترط في القاسمين؟

- يَكْفِي وَاحِد وَمَعَ تَقْوِيم اثْنَان.

(١١٨٨) كيف تعدَّل السهام في القسمة؟ وكيف يحدد نصيب كل واحد من السهام؟ وهل هذا التحديد لازم؟

- تعدل السِّهَام بالأجزاء إن تَسَاوَت وإلا بِالْقيمَةِ أَوْ الرَّد إن اقتضته ثمَّ يقرع وَتلْزم الْقِسْمَة بهَا، وإن خَيَّر أحدهما الْآخَر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما.



كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

(١١٨٩) ما حكم الشهادة تحملاً وأداءً؟

- تحمُّلهَا فِي غير حق الله فرض كِفَايَة وأداؤها فرض عين مَعَ الْقُدْرَة بِلا ضَرَر.



(١١٩٠) ما حكم أخذ الأجرة والجعل على الشهادة؟

- حرم أخذ أجرة وَجُعلٍ عَلَيْهَا، لا أجرة مركوب لمتأذٍ بمشي.

(١١٩١) ما حكم الشهادة بما لا يعلم؟ وكيف يكون العلم؟ مع التمثيل.

- حرم أن يشْهد إلا بِمَا يَعلَمُهُ بِرُؤْيَة أوْ سَمَاع أوْ استفاضة عَن عدد يَقع بِهِ الْعلم فِيمَا يتَعَذَّر علمه غَالِبا بغَيْرهَا كنسب وَمَوْت وَنِكَاح وَطَلَاق ووقف ومصرفه.



(١١٩٢) ما الذي يشترط ذكره في الشهادة مما يتعلق بالمشهود به؟

- اعْتبر ذكر شُرُوط مشهود بِهِ.



(١١٩٣) ما حكم الإشهاد؟

- يجب إشهاد فِي نِكَاح وَيسن فِي غَيره.

(١١٩٤) ما شروط الشاهد؟

- شرط فِي شَاهد إسلام وبلوغ وعقل ونطق وعدالة.





(١١٩٥) ما حكم شهادة الأخرس؟

- تقبل من أخرس بِخَطِّه.

(١١٩٦) ما حكم شهادة من يجنّ ويفيق؟

- مِمَّنْ يفِيق حَال إفاقته.

(١١٩٧) ما المعتبر في العدالة؟

- يعْتَبر لَهَا شَيْئَانِ:

الأول: الصّلاح فِي الدّين وَهُوَ أداء الْفَرَائِض برواتبها وَاجْتنَاب المحَارِم بِأَن لا يَأْتِي كَبِيرَة وَلا يدمن على صَغِيرَة.

الثَّانِي: اسْتِعْمَال الْمرُوءَة بِفعل مَا يزينه ويجمله وَترك مَا يدنسه ويشينه.



(١١٩٨) من الذين لا تقبل شهادتهم؟

- لا تقبل شَهَادَة بعض عمودَي نسبه لبَعض وَلا أحد الزَّوْجَيْنِ للآخر ولا من يجُرُّ بهَا إلى نَفسه نفعا أَوْ يدْفع بهَا عَنْهَا ضَررا وَلا عَدوٍّ على عدوه فِي غير نِكَاح.



(١١٩٩) ما حكم شهادة العدو على عدوه؟ وما ضابط العدو؟

- لا عَدو على عدوه فِي غير نِكَاح، وَمن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فَهُوَ عدوه.



(١٢٠٠) من لا تقبل شهادته لشخص فهل تقبل عليه؟

- من لا تقبل لَهُ تقبل عَلَيْهِ.



فصل

(١٢٠١) ما العدد المشترط في الشهادة؟

۞ شرط فِي الزِّنَا أربعة رجال.

(١٢٠٢) كيف يثبت الزنا بالشهادة؟

۞ يشْهدُونَ بِهِ أَوْ أنه أقر بِهِ أربعا.

(١٢٠٣) ما العدد المشترط في دعوى فقر ممن عرف بغنى؟

۞ فِي دَعْوَى فقر مِمَّن عرف بغنى ثَلَاثَة.

(١٢٠٤) ما الأمور التي لا يقبل فيها أقل من رجلين ؟

۞ فِي قَود وإعسار وَمُوجب تَعْزِير أَوْ حد وَنِكَاح وَنَحْوه مِمَّا لَيْسَ مَالا وَلا يقْصد بِهِ الْمَال ويطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجال غَالِبا رجلانِ.

(١٢٠٥) ما العدد المشترط في الأمور المالية؟

۞ فِي مَال وَمَا يقْصد بِهِ رجلانِ، أَوْ رجل وامرأتان، أَوْ رجل وَيَمِين الْمدَّعِي.



(١٢٠٦) ما الذي يقبل فيه قول اثنين أو واحد مع العذر؟

۞ فِي دَاء ودابة وموضِحَةٍ وَنَحْوهمَا قَول اثْنَيْنِ وَمَعَ عذرٍ وَاحِدٌ.



(١٢٠٧) ما الذي يقبل فيه شهادة امرأة عدل أو رجل عدل؟

- مَا لا يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال كعيوب نسَاء تَحت ثِيَاب ورضاع واستهلال وجراحة وَنَحْوهَا فِي حمام وعرس: امْرَأَةٌ عدلٌ أَوْ رجلٌ عدلٌ.



فصل

(١٢٠٨) فيم تقبل الشهادة على الشهادة؟

- تقبل الشَّهَادَة على الشَّهَادَة فِي كل مَا يقبل فِيهِ كتاب القَاضِي إلى القَاضِي.



(١٢٠٩) ما شروط الشهادة على الشهادة؟ مع التفصيل.

- شرط تعذر شُهُود أصل بِمَوْت أَوْ مرض أَوْ غيبَة مَسَافَة قصر أَوْ خوف من سُلْطَان أَوْ غَيره، ودوام عدالتهما، واسترعاء أصل لفرع أَوْ لغيره وَهُوَ يسمع فَيَقُول: اشْهَد أني أشْهَدُ أن فلان بن فلان أشهدني على نَفسه أَوْ أقر عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوه، أَوْ يسمعهُ يشْهد عِنْد حَاكم، أَوْ يعزوها إلى سَبَب كَبيع وقرض، وتأدية فرع بِصفة تحمله، وتعيينه لأصل، وَثُبُوتُ عَدَالَة الْجَمِيع.



(١٢١٠) ما أثر رجوع الشهود على الحكم؟ وما أثره على تضمينهم؟

- إن رَجَعَ شُهُود مَال قبل حكم لم يُحْكَم، وَبعده لم يُنْقض وضَمِنُوا.



(١٢١١) هل يضمن المفتي أو القاضي ما تلف بسبب حكمه؟

- إن بَان خطأ مُفْت أَوْ قَاض فِي إتلاف لمخَالفَة قَاطع ضَمِنَا.





كتاب الإقرار

كتاب الإقـرار

(١٢١٢) ممن يصح الإقرار؟

يَصح من مُكَلّف مُخْتَار.

(١٢١٣) بم يكون الإقرار؟

بِلَفْظ أَوْ كِتَابَة أَوْ إشارة من أخرس.

(١٢١٤) ما حكم الإقرار على الغير؟

لا يصح على الْغَيْر إلا من وَكيل وَولي ووارث.

(١٢١٥) ما حكم الإقرار في مرض الموت؟

يصحِ من مَرِيض مرض الموْت لا لوارث إلا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إجازةٍ.



(١٢١٦) هل المعتبر في حال المقر له أو المعطى من جهة كونه وارثا أو أجنبيا = حال الموت أو حال الإقرار أو الإعطاء؟

لَو صَار عِنْد الموْت أجنبيا، وَيصِح لأَجْنَبِيّ وَلَو صَار عِنْد الموْت وَارِثا ؛ وإعطاءٌ كإقرارٍ.

(١٢١٧) هل يقبل إقرار المرأة أو الولي بالنكاح؟

إن أقرت أَوْ وَليهَا بِنِكَاحٍ لم يَدَّعِهِ اثْنَان قُبِل.

(١٢١٨) هل يقبل إقرار الصبي بالبلوغ؟

يقبل إقرار صبي لَهُ عشر أنه بلغ باحتلام.

(١٢١٩) ما ألفاظ الإقرار؟ مع تمييزها مما يشبهها لفظاً ويخالفها حكماً.

من ادعِي عَلَيْه بِشَيْء فَقَالَ: "نعم" أَوْ "بلَى" وَنَحْوهمَا أَوْ "اتَّزِنْهُ" أَوْ "خُذْ" فقد أقر، لا "خُذ" أَوْ "اتَّزِنْ" وَنَحْوه.

(١٢٢٠) ما أثر الإنشاء في الإقرار؟

وَلا يضر الإِنْشَاء فِيه.

(١٢٢١) إذا وصل بإقراره ما يغيره أو يبطله فما الحكم؟ مع التمثيل.

له عَلَيَّ ألفٌ لا يلْزَمُني، أَوْ ثمن خمرٍ وَنَحْوه يلْزمُهُ الْألف، وَله أَوْ كَانَ عَلَيّ ألف قَضيتُه أَوْ بَرِئتُ مِنْهُ فَقَوله، وإن ثَبت بِبَيِّنَة أَوْ عزاهُ لسَبَبٍ فَلا.

(١٢٢٢) هل تقبل بينة الدفع بعد إنكار سبب الحق؟

إن أنكر سَبَب الْحق ثمَّ ادّعى الدّفع بِبَيِّنَةٍ لم يُقبل.

(١٢٢٣) ما حكم إنكار القبض بعد الإقرار به؟

من أقرَّ بِقَبضٍ أَوْ إقباضٍ أَوْ هبةٍ ونحوهن ثمَّ أنكر وَلم يجْحَد إقراره وَلا بَيِّنَة، وَسَأَلَ إحلاف خَصمه لزمَه.

(١٢٢٤) هل يقبل الإقرار بالمال للغير بعد بيعه أو هبته أو عتقه؟ وما أثر هذا الإقرار؟ بَيِّن الصور.

من بَاعَ أَوْ وهب أَوْ أعْتقَ ثمَّ أقر بذلك لغيره لم يقبل، ويغرمه لمقرٍّ لَهُ، وإن قَالَ لم يكن ملكي ثمَّ ملكته بعد، قُبلَ بِبَيِّنَةٍ مَا لم يكذّبها بِنَحْوِ قبضت ثمن ملكي.



(١٢٢٥) هل يقبل رجوع المقر؟

لا يقبل رُجُوع مقرّ إلا فِي حدٍّ لله.

(١٢٢٦) كيف يتعامل مع الإقرار بالمجمل؟ وما التفسير المقبول له وما التفسير المرفوض؟

إن قَالَ لَهُ عَليّ شَيْء أَوْ كَذَا أَوْ مَال عَظِيم وَنَحْوه وأبى تَفْسِيره حُبِسَ حَتَّى يفسره، وَيُقبَلُ بِأَقَلّ مَال وبكلب مُبَاحٍ، لا بميتة أَوْ خمرٍ أَوْ قشرِ جوزة وَنَحْوه.

(١٢٢٧) الإقرار بتمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوها يُلزم المقر بماذا؟

له تمر فِي جرابٍ أو سكينٌ فِي قِرَاب أو فصٌّ فِي خَاتمٍ وَنَحْو ذَلِك يلْزمه الأول.

(١٢٢٨) هل الإقرار بالشجر أو بالأمة أو بالبستان إقرار بأرض الشجر وحمل الأمة وأشجار البستان؟

إقرار بشجرٍ لَيْسَ إقرارا بأرضه، وبأمة لَيْسَ إقرارا بحملها، وببستان يَشْمَل أشجاره.



(١٢٢٩) إذا ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده فالقول لمن؟

قول مدعي الصحة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهـــرس

المحتويـــات	الصفحـة


تم بحمد الله